

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة آل البيت  
معهد بيت الحكمة

دور الامم المتحدة في تنظيم العلاقات الدوليہ منذ عام ١٩٩١  
حتى عام ٢٠١٢

**The Role of the United Nations in International Relation**  
**Organizing since ١٩٩١ – ٢٠١٢**

إعداد الطالب

زبانو حطام فائم العرجا

١٠٢٠٦٠٠٠٠٤

المشرف: د. امين العزام

٢٠١٣-عمان

دور الامم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية  
منذ عام 1991 حتى عام 2012

**The Role of the United Nations in International Relation**  
**Organizing since 1991 – 2012**

بسم الله الرحمن الرحيم

دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية منذ عام ١٩٩١ حتى عام ٢٠١٢

The Role of The United Nations in organizing International Relation

اعداد الطالب

زياد عطا هاشم العرجا

الرقم الجامعي ١٠٢٠٦٠٠٠٠٤

إشراف :

الدكتور أمين علي العزام

التوقيع

اعضاء لجنة المناقشة

(رئيسا ومشرفا)

١ الدكتور أمين علي العزام

٢ الاستاذ الدكتور عمر حمدان الحضرمي (عضوا)

٣ الاستاذ الدكتور محمد احمد المقداد (عضوا)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في معهد بيت الحكمة في جامعة آل البيت

نوقشت واوصي باجازتها بتاريخ ٢٥ صفر ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٨ كانون الاول / ديسمبر ٢٠١٣

## الإهداء

إلى من تحملا الكثير في سبيل أن يريا الثمرة التي قاما بغرسها

أمي وأبي جزاءً على صبرهما الطويل وتقديرًا لدعائهما

إلى شريكتي ورفيقة دربي زوجتي الغالية

وإلى أولادي فلذات كبدي عون وفادي

إلى كل من أحببتهم وأحبوني أصدقائي وزملائي

إخلاصاً وتقديراً

إلى صديقي وزميلي المحامي الأستاذ يزن الجبور

لكم جميعاً المودة والمحبة والإحترام

بسم الله الرحمن الرحيم

## شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً، والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

لا يسعني في بداية رسالتي إلا أن أتقدم بتحية الاحترام والتقدير إلى أستاذي الدكتور أمين العزام الذي لم يبخل عليّ يوماً بالمعلومة، وكان لي خير مرشد وكان لتوجيهاته وإرشاداته الأثر الكبير والعظيم في إتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أعضاء المناقشة لما سيقدمونه من اقتراحات وتوجيهات في إثراء هذه الرسالة.

وإلى من منحني الصدق والإخلاص في النصيحة، وقام بدفعي وتشجيعي لاتمام هذه الدراسة وأخص بالذكر عميد معهد بيت الحكمة الأستاذ الفاضل الدكتور محمد المقداد وكادر هيئة التدريس في معهد بيت الحكمة.

وأخيراً وليس آخراً، اتقدم بكل أمنيات المحبة والاحترام إلى كل من قدم لي العون والمساندة خلال فترة الدراسة.

# المحتويات

## Contents

ي	ملخص الدراسة	١
ك	Summary of the study	١
١	الفصل الأول : منظمة الأمم المتحدة	١
٢	المقدمة	٢
٣	أولاً: أهداف الدراسة:	٣
٣	ثانياً: أهمية الدراسة:	٣
٤	ثالثاً: مشكلة الدراسة :	٤
٤	رابعاً: فرضيات الدراسة :	٤
٥	خامساً: متغيرات الدراسة:	٥
٥	سادساً: مفاهيم الدراسة:	٥
٧	سابعاً: منهجية الدراسة:	٧
٧	ثامناً: فترة الدراسة:	٧
٨	تاسعاً: الدراسات السابقة:	٨
٩	المبحث الأول : تعريف الأمم المتحدة	٩
١١	المطلب الأول : ظاهرة التنظيم الدولي	١١
١٦	المطلب الثاني : مسؤولية المنظمات الدولية	١٦
١٧	المطلب الثالث : الأمم المتحدة وأنواع الدول	١٧
٢٦	المبحث الثاني: أجهزة الأمم المتحدة	٢٦
٣٦	المطلب الثاني : نظام التصويت	٣٦
٤٠	المطلب الثالث : اختصاصات المجلس	٤٠
٥٦	الفصل الثاني : تنظيم العلاقات الدولية في	٥٦
٥٦	مبادئ وأهداف الأمم المتحدة	٥٦
٥٧	مقدمة:	٥٧
٥٨	المبحث الأول : مبادئ الأمم المتحدة	٥٨

٥٩	المبحث الثاني : أهداف المنظمة .....
٦٤	المطلب الأول : المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء .....
٦٨	المطلب الثاني : تنفيذ الالتزامات بحسن نية .....
٦٩	المطلب الثالث : حل المنازعات بالطرق السلمية .....
٧٠	المطلب الرابع : منع الالتجاء للقوة في العلاقات الدولية .....
٧٢	المطلب الخامس : معاونة الدول للأمم المتحدة .....
٧٣	المطلب السادس : إلزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة .....
٧٧	المطلب السابع : عدم تدخل المنظمة في المسائل الداخلية للدول الأعضاء .....
٨٠	المطلب الثامن : تقرير الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان .....
٨٤	الفصل الثالث : دور الأمم المتحدة .....
٨٤	في تنظيم العلاقات الدولية .....
٨١	المبحث الأول : تاريخ الامم المتحدة .....
٨١	المطلب الأول : تاريخ ميثاق الامم المتحدة .....
٨٣	المطلب الثاني : التطورات التاريخية التي تمت من خلال .....
	المبحث الثاني : تحديات الأمم المتحدة ودورها في عمليات حفظ السلام وبسط الأمن والسلم الدوليين في عهد ما بعد الحرب الباردة .....
٩٤	المطلب الأول : تطور عمليات حفظ السلام .....
٩٧	المطلب الثاني : الجيل الجديد من قوات حفظ السلام .....
٩٨	المطلب الثالث : تحديات عمليات حفظ السلام .....
١١٨	المطلب الرابع : حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية .....
١٢٢	المطلب الخامس : دور الأمم المتحدة في الربيع العربي .....
١٢٦	الخاتمة .....
١٢٦	أولاً: تقييم دور الأمم المتحدة في العلاقات الدولية:
١٣١	ثانياً: إيجابيات هيئة الأمم المتحدة: (١)
١٣٢	ثالثاً: سلبيات دور الأمم المتحدة:
١٣٢	رابعاً: صعوبات واجهت الهيئة:
١٣٣	خامساً: نتائج الدراسة :
١٣٤	سادساً: التوصيات .....

١٣٧.....	قائمة المصادر و المراجع
١٣٧.....	أولاً:المصادر:
١٣٧.....	ثانياً: الكتب:
١٣٨.....	ثالثاً: الأبحاث:
١٣٨.....	رابعاً: الصحف:
١٣٩.....	خامساً: الدوريات:
١٣٩.....	سادساً: الأنترنت:
١٤١.....	الملاحق



## فهرس الجداول

الصفحة	اسم الجدول	الرقم
١٠٤	بيان بعمليات الأمم المتحدة المستمرة منذ ١٩٤٨ وحتى ١٩٩٤	
١٠٦	بيان بعمليات الأمم المتحدة في فترة الحرب الباردة	
١٠٧	بيان إجمالي بعمليات الأمم المتحدة في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٤	
١١٣	بيان إجمالي بعمليات الأمم المتحدة في الفترة ما بين ١٩٩٦ - ٢٠١٢	

## فهرس الأشكال

الرقم	الأشكال	الصفحة
١٠١	مستويات التوافق واستخدام القوة في العمليات الميدانية للأمم المتحدة	
١٠٢	تطور عمليات حفظ السلام ومهام المساعي الحميدة ١٩٤٧ - ١٩٩٤	
١٠٣	تطور تدخلات الأمم المتحدة والصراعات الداخلية ١٩٤٧ وحتى ١٩٩٣	
١١٢	الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء إلى منظمة الأمم المتحدة من أجل المساعدة الانتخابية ١٩٨٩ - ١٩٩٤	

# دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية منذ عام

١٩٩١-٢٠١٢

اعداد :

زياد عطا هاشم العرجا

المشرف :

الدكتور أمين العزام

## ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية، من خلال مجموعة من الأهداف، كالتعرف على طبيعة منظمة الأمم المتحدة ودورها ما بعد الحرب الباردة و حتى عام ٢٠١٢، ومعرفة العوامل الدولية التي أدت إلى نشوء فكرة الأمم المتحدة، وأثرها على العلاقات الدولية، ومدى مساهمة التنظيم الدولي في تحقيق السلم والأمن الدوليين على مستوى العالم، وذلك بإيجاد الحلول للنزاعات الدولية وتوطيد العلاقات فيما بين الدول وتحسينها فيما بعد الحرب الباردة. وتكمن مشكلة الدراسة في الوقوف على بيان مقدرة الأمم المتحدة كمنظمة دولية، على تحقيق أهدافها السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ومدى مقدرتها على تنظيم العلاقات الدولية، ما بعد الحرب الباردة (١٩٩١ وحتى عام ٢٠١٢). وقد إستخدام الباحث المنهج التاريخي الذي يقوم برصد التاريخ لهذه الدراسة والتطورات التي حدثت خلالها بالإضافة الى المنهج التحليلي للنظام الدولي للتوصل إلى القوانين والنماذج المتكررة، في كيفية عمل هذه النظم وتحديد مصادر ومظاهر الأنتظام فيها، وكذلك التوصل إلى إستنتاجات عامة تتعلق بعوامل التوازن والإختلال التي تحكم تطور هذه النظم الرئيسية والفرعية، وإنتقالها من شكل إلى آخر. وقد خلصت الدراسة الى نتيجة مفادها ان منظمة الامم المتحدة لعبت وما زالت تلعب دورا في تعزيز وحفظ الامن والسلم الدوليين، وذلك من خلال تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وذلك الى جانب العمل على تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية.

# **The Role of the United Nations in international relations organizing since ١٩٩١ – ٢٠١٢**

## **Prepared By**

Ziad Ata hashim al-Arja

## **Supervisor**

Dr. Amin Azzam

## **Summary of the study**

This study aims to identify the nature of the role of the United Nations in organizing international relations through a set of objectives such as analyzing and discussing the nature and role of the United Nations in organizing international relations particularly after the end of the Cold War (١٩٩١) until ٢٠١٢. Moreover, this study aims at identifying the main international factors that led to the establishment of the United Nations organization and discussing the impact of UNO on international relations and its contribution in maintaining international peace and security, and finding solutions to international conflicts.

The problem addressed in this research is to clarify the ability of the United Nations as an international organization to achieve its political, economic, social and humanitarian goals. In addition to clarify its ability to regulate international relations after the Cold War (١٩٩١ to ٢٠١٢).

ك

There are two major methods that the researcher used to collect and analyze data. The first is the historical method to examine historical events in order to create explanations that are valid beyond cold war in addition to the analytical approach to the study of international relations.

The study concluded that the United Nations organization played and continues to play an important role in promoting and maintaining international peace and security through international cooperation in solving economic, social, cultural, and humanitarian problems and in promoting respect for human rights and fundamental freedoms.

# الفصل الأول : منظمة الأمم المتحدة

## المقدمة

### منظمة الأمم المتحدة:

الأمم المتحدة: هي منظمة دولية تم تأسيسها عقب الحرب العالمية الثانية، على انقاض عصبة الأمم المتحدة، حيث تم تأسيسها في عام 1945، بانضمام احدى وخمسون بلداً ملتزمون بصون السلم والأمن الدوليين، والعمل على تنمية العلاقات الودية بين الأمم وتعزيز التقدم الإجتماعي، وتحسين مستويات المعيشة والمحافظة على حقوق الإنسان.

وتستطيع المنظمة نظراً لطابعها الدولي الفريد والصلاحيات الممنوحة في ميثاق تأسيسها ، أن تتخذ إجراءات ذات نطاق واسع من القضايا، وكما أنها توفر منتدى للدول 193 الأعضاء فيها للتعبير عن آرائها من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الإقتصادي والإجتماعي وغيرها من الأجهزة واللجان. ويصل دور الأمم المتحدة إلى كل ركن من أركان المعمورة وخصوصاً ما بعد الحرب الباردة . وعلى الرغم من أنه يعرف جيداً عن الأمم المتحدة عملها في تنظيم العلاقات الدولية لا سيما في مجالات حفظ السلم وبناء السلام ومنع النزاعات والمساعدة الإنسانية إلا أن هناك العديد من الطرائق الأخرى التي تؤثر من خلالها الأمم المتحدة وأجهزتها (الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج) في حياتنا وجعل العالم مكاناً أفضل فهي تعمل على نطاق واسع من القضايا الأساسية إبتداء من التنمية المستدامة والبيئة وحماية اللاجئين والإغاثة في حالات الكوارث ومكافحة الإرهاب ونزع السلاح وعدم الانتشار للأسلحة النووية وإنهاء بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والصحة الدولية وإزالة الألغام الأرضية التوسع في إنتاج الأغذية والكثير غيرها وذلك من أجل تحقيق أهدافها وتنسيق الجهود من أجل عالم أكثر أمناً لهذا الجيل والأجيال المقبلة ولكن من خلال هذه اللحظة السريعة عن دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية، أذا"هل يوجد لها دور واضح المعالم بعد إنهيار ثنائي القطبية أي الإتحاد السوفيتي وبقاء أحادي القطبية الولايات المتحدة بعد الحرب الباردة وأزماتها؟(1)

تمر الأمم المتحدة بأزمة: أن أزمة الأمم المتحدة ليست جديدة كانت هناك أزمة للأمم المتحدة أثناء وجود الحرب الباردة، ترتب على ذلك تجميد دور الأمم المتحدة إلا فيما تعلق ببعض القضايا الثانوية على المستوى الدولي، ولكن المواجهة الخطيرة بين العملاقين الكبيرين، هذه المواجهة الكبيرة لم تكن من إختصاص الأمم

(١) - أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٦). صفحة (٣٦)

المتحدة، فالأمم المتحدة بعد حرب الخليج الأولى أصبحت بمثابة الهيئة التي تتولى الإشراف على تنظيم العلاقات فيما بين أطراف الحرب الباردة، فالأمم المتحدة سنة 91 ، 92 ، 93 قد لعبت دوراً أساسياً، وكان هذا ابتداءً منذ عام 1993 حيث تغلب التيار الإنعزالي على العلاقات الدولية،

فالولايات المتحدة حاولت أن تسيطر على الأمم المتحدة وذلك لوجود أزمة مالية تمر بها الأمم المتحدة، وبالتالي أصبحت الأمم المتحدة تلعب دوراً "أقل أهمية من الدور المنشود أو المطلوب منها.

وهذا يعني أن الأمم المتحدة إنتقلت من مرحلة الجمود نتيجة الثنائية القطبية إلى مرحلة ضعف الحيلة نتيجة الأحادية القطبية إلى حد ما، إلا أنه وعلى الرغم من أحادية القطبية فمن الملاحظ ان قوى شد عكسي تتمثل بعدة دول مثل ألمانيا والصين واليابان وروسيا نجد بأن أحادية القطبية هي أمر قد يتأرجح أحياناً لا سيما ما يجري من أحداث محيطة بما في ذلك أحداث الأزمة السورية وعليه فإننا نجد أن دور هيئة الأمم المتحدة قد يتأثر بحسب قوى الشد العكسي.

## أولاً: أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الوصول إلى أهداف ومنها:

- معرفة العوامل الدولية التي أدت إلى نشوء فكرة الأمم المتحدة وأثرها على العلاقات الدولية.
- التعرف على مدى مساهمة التنظيم الدولي في تحقيق السلم والأمن الدوليين على مستوى العالم
- التعرف على طبيعة منظمة الأمم المتحدة ودورها ما بعد الحرب الباردة وحتى عام ٢٠١٢ وذلك بإيجاد الحلول للنزاعات الدولية وتوطيد العلاقات فيما بين الدول وتحسينها فيما بعد الحرب الباردة

## ثانياً: أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من ناحيتين وهما:

- أهمية علمية: حيث تسعى إلى بيان وتحليل دور منظمة الأمم المتحدة وإعطاء شرح وافي حول إيجابيات وسلبيات هذا الدور بحيث يتم تفنيده عبر المراحل الزمنية المختلفة لغايات الإطلاع عليه من قبل المهتمين
- أهمية عملية:



تتبع هذه الأهمية من دراسة مدى قدرة الأمم المتحدة كمنظمة دولية على إستخدام دورهما في تنظيم العلاقات الدولية ومدى نجاحها في توظيف أجهزتها لهذه الغاية، وإنعكاس ذلك على مستقبل الدول التي كانت متنازعة فيما سبق لحدود هذه الدراسة، وتبيان فيما إذا كانت هناك قدرة خاصة بمنظمة الأمم المتحدة على مواجهة التحديات الدولية ومدى المقدرة على إيجاد الحلول التي تتواءم مع المستجدات السياسية على الساحة الدولية.

## ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في بيان مدى مقدرة الأمم المتحدة كمنظمة دولية على تحقيق أهدافها السياسية والإقتصادية والإجتماعية ومدى مقدرتها على تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة وحتى عام 2012 .

وبناءً على مشكلة الدراسة تظهر العديد من التساؤلات أبرزها:

التساؤل الرئيسي:

• إلى أي مدى تؤثر منظمة الأمم المتحدة على تنظيم العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة؟

ويتفرع عن السؤال الرئيسي سؤالان فرعيان وهما:

١- ما مدى تأثير الحرب الباردة وما نشأ عنها وترتب عليها من تنظيم العلاقات السياسية الدولية

؟

٢- كيف تعاملت منظمة الأمم المتحدة مع القضايا الدولية المتعددة الأبعاد؟

## رابعاً: فرضيات الدراسة:

بناءً على مشكلة الدراسة وفرضياتها وتساؤلاتها تستند الدراسة على فرضية رئيسية مفادها: هناك علاقة إرتباطية بين دور هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة وبين تنظيم العلاقات السياسية الدولية.

وينبثق من الفرضية الرئيسية فرضيتان فرعيتان وهما:

• هناك علاقة إيجابية بين دور هيئة الأمم المتحدة وبين دور الدول الكبرى في تنظيم أدوارها تجاه المناطق غير المستقرة عالمياً.

- يوجد علاقة إرتباطية بين مساهمة الدول الكبرى في تحقيق السلم الدولي وبين مجمل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لتحقيق متطلبات مفهوم الإعتماد المتبادل.

## خامساً: متغير (الدراسة):

المتغير المستقل: دور منظمة الأمم المتحدة.

المتغير التابع: تنظيم العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة.

## سادساً: مفاهيم (الدراسة):

- منظمة الأمم المتحدة :

التعريف الأسمي (اللغوي):

لقد ثار خلاف في مؤتمر سان فرانسيسكو، حول تحديد أسم المنظمة، فقد إقترحت بعض الوفود أن يكون الإسم ليس فقط الأمم المتحدة، بل منظمة الأمم المتحدة وذلك لتلافي أي إحتمال للخلط بين الأمم المتحدة كمنظمة، والأمم المتحدة والذين هم أعضاء المنظمة، إلا أن المؤتمر إستقر على إستخدام تعبير (الأمم المتحدة) لتكريم ذكرى الرئيس روزفلت الذي كان أحد الدعاة إلى إنشاء المنظمة، والذي كان أيضاً أول من إستخدم هذا التعبير أثناء الحرب. ويراعي، مع ذلك، أن كثيراً من نصوص الميثاق – خصوصاً النصين الأنجليزي والعربي – تستخدم في عديد من مواردها تعبير (منظمة الأمم المتحدة) (1).

التعريف الإجرائي:

هو تنظيم دولي يعرف بأسم (الأمم المتحدة) يكون من أهدافه حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون الدولي في الشؤون الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ويعمل التنظيم على تحقيق هذه الأهداف وفق المبادئ التالية:

(١) – المرجع السابق الصفحة (٢٠٧)

المساواة بين الدول، حسن النية في تنفيذ الإلتزامات الدولية، فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، عدم إستعمال القوة في العلاقات الدولية، مساعدة التنظيم الدولي إذا إضطر إلى إستعمال القوة، الإمتناع عن مساعدة أية دولية يتخذ إزاءها أعمال القمع(1).

#### • العلاقات الدولية:

##### التعريف الإسمي (اللغوي):

هي كل التدفقات التي تعبر الحدود، وأحتى تتطلع نحو عبورها، وهي تدفقات يمكن وصفها بالعلاقات الدولية، وتشمل هذه التدفقات بالطبع على العلاقات بين حكومات هذه الدول وكما انها أيضاً تطلق على العلاقات بين الأفراد والمجموعات العامة أو الخاصة، التي تقع على جانبي الحدود، كما تشمل جميع الأنشطة التقليدية للحكومات: الدبلوماسية، المفاوضات، الحرب، ولكنها تشمل أيضاً على تدفقات من طبيعه أخرى إقتصادية، أيولوجية، سكانية، رياضة، ثقافية، سياسية..... إلخ(2).

##### التعريف الإجرائي:

هي كل الإتصالات بين الدول وكل حركات الشعوب والسلع والأفكار عبر الحدود للدولة، وهي مجموعة الأنشطة والتفاعلات الرسمية بين مختلف وحدات المجتمع الدولي مثل الدول والأفراد من خلال عدة مؤشرات إقتصادية وسياسية وإجتماعية وعسكرية وتكنولوجية.

#### • الإعتناء المتبادل:

##### التعريف الأسمي (اللغوي):

هو أحد المفاهيم الذي أولته المدرسة الليبرالية عناية خاصة وهو يعني وجود حالة تكون فيها الدول أو الشعوب متأثرة بالقرارات التي تتخذ بواسطة الآخرين(3).

##### التعريف الإجرائي:

وهو يعني وجود قنوات وأشخاص ومؤسسات تتفاعل عبر الحدود وتعتبر المدرسة الليبرالية المنظمات الدولية آلية هامة للتنسيق وإعتبارها أحد أهم قنوات المجتمع الدولي المترابط لأنها تساعد الدول الضعيفة في

(١) - عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، جامعة عمان الأهلية، عمان: الأردن، (٢٠٠٢).

(٢) - خليل أحمد خليل، ملحق موسوعة السياسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، (٢٠٠٤)، ص: ٣٢ .

(٣) - [www.elmogaz.com/weekly-pdf](http://www.elmogaz.com/weekly-pdf)

مواجهة الدول القوية من خلال وجود إثبات إجتياح الدول الكبيرة للدول الصغيرة ليحدث التفاعل والتنسيق، حيث أن هناك قضايا متعددة تشكل جدول الأعمال الدولي ولا يوجد ترتيب معين لتلك القضايا من حيث الأولوية ولكن يوجد نوع من الترابط بين تلك القضايا وغالباً ما تكون النزوع السلمي لدى الدول(1).

## سابعاً: منهجية الدراسة:

إستناداً على طبيعة الموضوع ومشكلته البحثية التي تسعى للإجابة على تساؤلاتها والأهداف التي يتوفى تحقيقها والفروض التي ينوي إختبارها، فقد رأى الباحث أنه من الأنسب إستخدام المناهج الآتية وهي: المنهج التحليلي للنظام الدولي وهدفه التوصل إلى القوانين والنماذج المتكررة في كيفية عمل هذه النظم وتحديد مصادر ومظاهر الأنظمة فيها وكذلك التوصل إلى إستنتاجات عامة تتعلق بعوامل التوازن والإختلال التي تحكم تطور هذه النظم الرئيسية والفرعية وإنتقالها من شكل إلى آخر، حيث أن هناك طريقتين لدراسة النظام الطريقة التجريبية والطريقة التحليلية، وسوف يتم إستخدام المنهج التاريخي أيضاً الذي سوف يقوم برصد التاريخ لهذه الدراسة والتطورات التي حدثت خلالها(2).

## ثامناً: فترة الدراسة:

سيتم تقسيم فترة الدراسة إلى بعدين زماني ومكاني:

### البعد الزمني:

سوف تكون فترة الدراسة ما بعد الحرب الباردة وحتى عام ٢٠١٢ حيث حصلت عدة أحداث أثرت على العالم والمجتمع الدولي وهي حرب الخليج الأولى والثانية وبعض الحروب الأقليمية وأحداث أيلول / سبتمبر 2001 والتي جعلت الولايات المتحدة الأمريكية تتجه لمحاربة الإرهاب إلى أفغانستان ثم إلى العراق مما أدى إلى نوع من عدم الإستقرار بالإضافة إلى ظهور مسألة جديدة وهي الملف النووي الإيراني والربيع العربي الذي عصف بعدة دول عربية وأنظمتها.

البعد المكاني: سنتناول الدراسة المنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي على المستوى الإقليمي

والدولي .

(١) – www.elmogaz.com

(٢) – سعد توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، عمان: الأردن (٢٠٠٦).

## تاسعاً: المراجعة السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع التنظيم الدولي في العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة ومن هذه الدراسات ما يلي:

- دراسة للدكتور إبراهيم أحمد شلبي بعنوان (التنظيم الدولي - النظرية العامة والأمم المتحدة) وقد تحدثت هذه الدراسة عن فكرة التنظيم الدولي والنظرية العامة له وعن تطور العلاقات السياسية الدولية وظهور المنظمات الدولية وتطور الجماعه الدولية والحروب والعلاقات المؤقتة والدبلوماسية الجزئية والمؤتمرات الدولية وظهور المنظمات الدولية المتخصصة والأقليمية(1).
- دراسة للدكتور الشافعي محمد بشير بعنوان (المنظمات الدولية - دراسة قانونية سياسية) وقد تحدثت هذه الدراسة عن النظرية العامة للمنظمات الدولية وعصر المنظمات الدولية وأبرز المنظمات الدولية في العالم وأهمية المنظمات وخطورتها ودوافع إنشائها والعناصر الرئيسية للمنظمات الدولية وعضوية الدول فيها ونوعها وتقسيم المنظمات الدولية إلى عالمية وإقليمية وإلقاء الضوء على بعض المنظمات العالمية والإقليمية(2).
- دراسة للدكتور سعد حقي توفيق بعنوان (مبادئ العلاقات الدولية) وهي دراسة تناولت عدة مواضيع تبين فيها مفهوم العلاقات الدولية والسياسية الخارجية والسياسة الدولية والعلاقات الدولية وأيضاً القانون الدولي والعلاقات الدولية ويوصفها حقلاً مستقلاً ثم قامت بتعريف النظام الدولي وخصائصه ووحداته ونظريات العلاقات الدولية والعوامل المؤثرة في العلاقات الدولية والقوة والحرب وتوازن القوة ونزع السلاح وضبط التسليح وسياسة عدم الإنحياز ونظام الأمن الجماعي وتسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية وأخيراً السيادة وحقوق الإنسان في العلاقات الدولية الراهنة(3).
- دراسة للدكتور جمال طه ندا بعنوان (مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية) وتناولت هذه الدراسة بعض المسائل والموضوعات التي تتصل بهذا الجانب من جوانب المسؤولية وقد أفرد لكل مذهب فصلاً مستقلاً وذلك على النحو التالي:

(١) - إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، (١٩٨٦).

(٢) - محمد الشافعي، المنظمات الدولية: دراسة قانونية سياسية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، (١٩٧٤).

(٣) - سعد توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، عمان: الأردن (٢٠٠٦).

**الفصل الأول:** وتضمن الإشارة بإيجاز إلى بيان ماهية المسؤولية في فروع القانون المختلفة ودور المسؤولية بالنظام القانوني الدولي والتعريف بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية بوجه عام.

**الفصل الثاني:** تولى بيان الأحكام الخاصة بمسؤولية المنظمات الدولية من أعمال وظيفتها<sup>(1)</sup>.

• دراسة للدكتور غسان الجندي تحت عنوان (قانون المعاهدات الدولية) وتناولت هذه الدراسة تعريف المعاهدات الدولية والأهلية لعقدتها وعقد المعاهدات الدولية وتطبيقها والميراث الدولي في المعاهدات الدولية وتعديل المعاهدات الدولية وتغييرها وإنهاءها بطلانها والقواعد الإجرائية لمعاهدة فيينا حول إنهاء وبطلان المعاهدات<sup>(2)</sup>.

**وبناءً على ما تقدم تأتي هذه الدراسة لبيان:**

مدى الإهتمام المتزايد من قبل المجتمع الدولي بتقويم وتطوير الأمم المتحدة بما يتناسب وحجم التحديات والمشكلات التي تفرزها البيئه العالمية الجديدة في عالم ما بعد الحرب الباردة، ومحاولة إستكشاف أفضل الحلول، والوسائل للتغلب على أوجه القصور والمعوقات التي كشفت عنها الممارسات العملية للمنظمة ما بعد حقبة الحرب الباردة ، حيث تناولت أدوار الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات في المجتمع الدولي منذ عام 1991 أي بعد إنتهاء الحرب الباردة خصوصاً، وحتى عام 2012 .

## **البحث الأول: تعريف الأمم المتحدة**

تعد الأمم المتحدة، بلا نزاع، النموذج الحي للمنظمات الدولية الحالية فهي المنظمة الدولية ذات الصبغة العالمية، سواء من حيث إتساعها الجغرافي نقصد بذلك تكوينها العددي، وتعدد الأجهزة الملحقة بها أو التابعة لها والتي تتواجد في أماكن كثيرة من العالم أو من حيث المشاكل أو الموضوعات التي تعالجها، وأخيراً من حيث مدى الأهمية التي يعلقها عليها الرأي العام العالمي حالياً.

وإذا كانت فكرة إنشاء منظمة دولية ذات صبغة عالمية، هي فكرة راودت الكتاب منذ القدم، فإن تحقيقها هو أمر حديث نسبياً، إذ لم يتم تجسيدها من حيث الواقع إلا بعد الحرب العالمية الأولى، بإنشاء عصابة الأمم عام 1919 وإذا كانت التجربة المترتبة على عصابة الأمم هي تجربة غير مشجعة، بالنظر إلى النتائج الضئيلة

(١) - جمال نداء، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (١٩٨٦)

(٢) - غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، عمان: الأردن (١٩٨٨).

والمحدودة التي ترتبت عليها، فإنها رغم ذلك أدخلت في روع الشعوب والحكومات فكرة أن وجود منظمة دولية ذات طابع عالمي هي حتمية أو ضرورة تاريخية.

لذلك فقد أنشئت منظمة الأمم المتحدة بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية. وإذا كانت السنوات التي تلت تلك الحرب قد أصبحت مسرحاً لكثير من التغيرات الجذرية، فإنه من الثابت أن هناك بعض الأحداث أو الظواهر أو الكائنات القانونية التي أثرت تأثيراً كبيراً على المجتمع الدولي، وساهمت في تحديد حقيقة العلاقات الدولية بطريقة ملموسة في هذا المجال يمكن القول أن الأمم المتحدة كانت - وما زالت - عاملاً هاماً من العوامل التي لعبت دوراً كبيراً في هذا المجال، بإظهارها مدى عمق وإتساع هذه العلاقات وخصوصاً علامات ضعفها. وإذا كانت الصدفة قد لعبت دوراً في إيجاد نوع من التشابه بين عصبة الأمم والأمم المتحدة من الناحية التاريخية إذ أن كلتاها أنشئت على إثر حرب عالمية، وما ترتب على ذلك من تأثير الدول المنتصرة على مضمون الميثاق وخصوصاً كيفية تكوين المنظمة وأجهزتها، إلا أنه يبقى مع ذلك أن هناك فروقاً عديدة بينها. فميثاق الأمم المتحدة يشدد كثيراً على تحريم الحرب وعلى حظر اللجوء إلى القوة لحل المنازعات الدولية، وهو يعطي - بالمقارنة بعهد العصبة - مكانة أكبر للتعاون الاقتصادي والاجتماعي ولحماية حقوق الانسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما أن الميثاق يضم كأطراف فيه كل الدول العظمى، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تدخل أبداً العصبة، وأخيراً يأخذ ميثاق الأمم المتحدة بقاعدة الأغلبية عند التصويت على الاعمال القانونية الصادرة عن أجهزة المنظمة، بينما كان عهد العصبة ينص على قاعدة الإجماع<sup>(1)</sup>.

وقد مر إعداد ميثاق الأمم المتحدة بالعديد من المراحل، والتي تمثلت (أثناء الحرب العالمية الثانية) في كثير من التصريحات، مثل:

- تصريح موسكو عام 1943 الصادر عن ممثلي الدول الأربع الكبرى الولايات المتحدة - الإتحاد السوفيتي - الصين - بريطانيا<sup>(2)</sup>.

(١) - ألفت آغا، حسن نافعة، طه عبد العليم، حسن أبو طالب، الأمم المتحدة في خمسين عاماً، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، (١٩٩٦).

(٢) - [www.madariss.fr/arabindex.htm](http://www.madariss.fr/arabindex.htm)

• تصريح طهران عام 1943 أيضاً والذي أصدره الرؤساء روزفلت وستالين وتشرشل. وتتفق هذه التصريحات من حيث مضمونها والذي يتمثل في ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي عن طريق إنشاء هيئة عالمية تتولى مسؤولية ذلك وتكون مفتوحة لكل الدول المحبة للسلام<sup>(1)</sup>.

**ولوضع هذه التصريحات موضع التنفيذ، فقد نظمت عدة مؤتمرات أهمها:**

• مؤتمر دومبارتون أوكس 7 أكتوبر 1944 والذي تم فيه تبني أغلب الأسس والمبادئ التي ستقوم عليها المنظمة.

• ومؤتمر يالطا 11 فبراير 1945 والذي تم فيه تسوية المسائل المعلقة وخصوصاً نظام التصويت في مجلس الأمن ومشكلة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتي سيضمها نظام الوصاية.

• أخيراً، عقد مؤتمر سان فرانسيسكو 26 يونيو 1945 والذي اتخذ أساساً لأعماله مقترحات دومبارتون أوكس وبالتا وقد استمرت أعمال ذلك المؤتمر لمدة شهرين، دارت خلالها مناقشات للمقترحات المذكورة. وبعد إقرار المؤتمر لبعض التعديلات التي أدخلت على تلك المقترحات بواسطة اللجان المنبثقة عنه، تم إقرار الميثاق بإجماع ممثلي الخمسين دولة التي اشتركت في المؤتمر جلسة 25 يونيو 1945، وتم التوقيع عليه في اليوم التالي مباشرة.

وقد تم التصديق على الميثاق بواسطة الدول الموقعة عليه، كل منها حسب أوضاعها الدستورية (م 110 1 /)، وأصبح نافذ المفعول إعتباراً من 24 أكتوبر 1945 بإتمام التصديق عليه من جانب الدول الخمس الكبرى (الولايات المتحدة، والإتحاد السوفيتي، وبريطانيا، وفرنسا، والصين) وغالبية الدول الأخرى التي وقعت على الميثاق.

وقد تم إيداع التصديقات على الميثاق لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية م 3-2 / 110

بعد هذه الإمامة السريعة، فإن الدراسة التحليلية (للأمم المتحدة) بل ولأية منظمة دولية، تحتم علينا أن نعالجها من نواحي ثلاث: دستورية وهيكلية وتقييمية. وهو ما يكون عليه المطالب التالية<sup>(2)</sup>.

## المطلب الأول: ظاهرة (التنظيم الدولي)

(1) - [www.lawjo.net/?q=search+noode](http://www.lawjo.net/?q=search+noode)

(2) - محمد، سلمات (د، ت)، العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية د.ن.



حيث أنه من المعلوم أن ظاهرة التنظيم الدولي تخضع للعديد من الخصائص التي يحكمها قانوني الثوابت والمتغيرات. وإذا كان ذلك صحيحاً، فإنه تبقى مع ذلك حقيقة لا تحتاج إلى أدنى تمحيص، وهي أن المنظمات الدولية الحالية هي أقرب إلى المسموح به منه إلى المرغوب فيه أو المحتمل. وذلك أن ملاحظة هذه الظاهرة المعقدة والبسيطة في نفس الوقت، تجعلنا نقرر - إنطلاقاً من وجهة نظر زمنية - أن المنظمة الدولية هي أمر واجب بوقته (إبتداء) بمعنى أنه إذا دعت الضرورة ومقتضيات المجتمع الدولي إلى وجودها، فإن الدول تعمل على تحقيق ذلك بإنشاء المنظمة المعنية، باق لضرورته إستمراراً مادامت الاسباب التي دعت إلى إنشاء المنظمة مازالت قائمة، زائل في مستقبله إنتهاء إذا لم تعد المنظمة قادرة على تحقيق الاهداف والغايات التي قامت من أجلها.

وقد إزدادت أهمية المنظمات الدولية في الآونة الأخيرة، بالنظر إلى تعقد العلاقات الدولية المعاصرة، ونتيجة لمختلف التغيرات الحادثة على ظهر البسيطة. ومن الثابت أن العالم حالياً في حالة قلق وإضطراب، وهو مسرح لتغيرات سريعة ومتلاحقة، ولظواهر جديدة تؤثر - بلا شك - على مجريات العلاقات السياسية الإقتصادية تأثيراً بالغاً بل يمكن القول أن السنوات القليلة القادمة ستكون مرتعاً خصباً لتطور جذري في العلاقات الدولية، وإمتداداً له تطور على المستوى الداخلي للعديد من الدول، وذلك على مستويات ثلاثة، هي:

• العمل على توسيع نطاق العلاقات الإقتصادية والسياسية والثقافية والإجتماعية الدولية، وإدخال تغييرات جذرية على النظام القانوني الدولي الحالي وبخاصة جانبه الإقتصادي.

• وجود بعض القوى والعناصر الداخلية أو الخارجية التي تعمل على منع، أو على الأقل تأخير، حدوث هذه التغييرات على المستوى الداخلي الدولي.

• أخيراً قيام كثير من الشعوب بالتخلص من أنظمة بالية، تعمل ليس بوجي من المصلحة الوطنية الخالصة، وإنما خدمة لمصالح أجنبية. هذا العامل الأخير من شأنه أن يؤثر كثيراً على سير العلاقات الدولية الحالية وبالتالي وخصوصاً على ظاهرة التنظيم الدولي، بل إنه هو الذي سيؤثر على مدى وقوة العاملين الأولين: إذ لا يمكن لأحد أن ينكر أن تغير شكل وطبيعة النظام الدستوري لدولة ما من شأنه أن يؤثر تأثيراً كبيراً على طبيعة العلاقات الدولية التي تقيمها.

تجدر الإشارة أن أحد أسباب الإنتقادات التي توجه إلى المنظمات الدولية الحالية، هي أنها لا تملك وسائل في مستوى الأهداف والوظائف التي تطمح إلى تحقيقها. وينطبق ذلك ليس فقط على الموارد المادية أو المادية، وإنما أيضاً على الوسائل القانونية أو القاعدية (أي الأعمال القانونية التي يمكن لهذه المنظمات الدولية الحالية (خصوصاً تلك المنظمات ذات الصبغة العالمية)، فإنه يجب عليها تلافي العيوب أو الأخطار التي قد تقع فيها

أية منظمة ذات مهام واسعة، وأهمها: البيروقراطية، والتركيز الشديد لإختصاصات والسلطات، وفقد أو إنقطاع إتصالها بالواقع أو الحقيقة القائمة، وعدم الإهتمام بالمشاكل والمسائل التي قد تبدو بسيطة .... إلخ.

ويتطلب ذلك، بين أمور أخرى، ما يلي:

- أولاً: التقييم وإلقاء نظرة إلى الوراء لإعادة تقييم البرامج التي تمت، وذلك بطريقة واقعية. وكذلك مراجعة مستوى البرامج وأثارها المحتملة على موقف معين أو، بصفة عامة، بالنظر إلى أهدافها.
- ثانياً: توقع البدائل الملائمة لتعديل المسار والعمل على الوصول إلى الغايات المرجوة أساساً.
- ثالثاً: يتطلب نجاح أية منظمة بالنظر إلى فاعليتها:

- أن تتوفر الحاجة الملحة لأعضاء المنظمة في القيام بعمل فعال تحققه تلك المنظمة.
- أن يكون هناك حد أدنى مشترك لتوافق إرادات ومواقف الدول الأعضاء، على أساس أن التنافر يؤدي إلى التشتت(1).

- قصر العضوية في المنظمة على الدول المعنية بها فقط، خصوصاً تلك التي توفر المناخ والبيئة الصالحة لإنجاز المنظمة لأهدافها(2).

وتشمل البيئة المحيطة بالمنظمات الدولية مجموع العناصر والقوى الخارجية وأحياناً الداخلية التي يمكن أن تؤثر على محصلتها النهائية. ولا شك أن طبيعة ومدى تأثير البيئة يتوقف على مدى أهدافها ونطاق إختصاصات المنظمة والترابط القائم بينها يكفي أن نشير هنا إلى أن الإختصاص الإقليمي للمنظمة ليس كالإختصاص العالمي أو الإختصاص المقصور على مجموعة ضئيلة من الدول. كذلك فإن إقتصار المنظمة على هدف واحد أو عدة أهداف محدودة، ليس في ذات مستوى إمتداد أهداف المنظمة إلى مجموعة غايات واسعة.

ومعرفة البيئة المحيطة بالمنظمة تمثل، بلا أدنى شك، أمراً هاماً في سبيل تيسير وصولها إلى أهدافها. ذلك أن هذه المعرفة تساعد على حسن تحديد وإتخاذ القرارات الإستراتيجية ذات المدى البعيد، وكذلك القرارات التكتيكية ذات المدى القريب. ولسنا في حاجة لأن نذكر مثلاً أن تشخيص المشاكل الموجودة داخل وخارج

(١) - حسن نافع، مبادئ علم السياسة، مكتبة الشروق الدولية، عمان: الأردن ، . (٢٠٠٧) صفحة (٤٨٨)

(٢) - مرجع سابق صفحة (٤٨٨)

المنظمة أوتلك الخاصة بالإختصاص أوالموضوع المراد تحقيقه، تعتبر عوامل لا غنى عنها في سبيل الوصول إلى الغاية المرجوة.

ولا يقل عن ذلك معرفة (عملاء) المنظمة أوالأشخاص القانونية المستفيدة أوالمخاطبة بأحكامها، بإعتبار أن المنظمة تحقق ما هو مطلوب منها فقط في اللحظة التي تتحقق غاياتها لمصلحة الأشخاص المستفيدة منها ومن العوامل الهامة في هذا المجال تعدد البيئة وتغايرها على أساس أنها إذا كانت كذلك، فيجب توقع ووضع حلول متغيرة تتفق والإختلاف الموجود، وعدم الإقتصار على وضع وتصور حل واحد نموذجي ينطبق في جميع الأحوال: فالبيئة غالباً متغيرة وغير ثابتة (سواء في جوانبها السياسية أوالإقتصادية أوالإجتماعية)، ولذلك يجب أن تتوافر المرونة في هذا المجال لأنه حينما يكون التغير وعدم الثبات شديداً، فإن الإستراتيجية التي تتجاهل البيئة لا يكتب أبدأ لها النجاح.

على أية حال، إذا كان وجود الدولة يعد لأزمة أساسية في تاريخ العلاقات الدولية منذ نهايات العصور الوسطى، وربما قبل ذلك بكثير، فإن نشأة وتطور المنظمات الدولية يعد أحد الملامح الأساسية للمجتمع الدولي المعاصر. لدرجة انه يمكن التنويه، دون أن نبالغ في ذلك شيئاً، أن العصر الحالي هو بلا جدال، عصر المنظمات الدولية، والتي تعد الدم الجديد للمجتمع الدولي. فهذه المنظمات الدولية، وإن كانت غريبة على الجسم الإجتماعي التقليدي للمجتمع الدولي، فإنها في نفس الوقت تغذيه وتتغذى عليه.

يكفي أن نذكر أن هناك ظاهرتين أساسيتين تتحكمان في وجود وخصائص العلاقات الدولية المعاصرة، وهما: وجود مجتمعات وطنية أوإقليمية على رأس كل منها دولة تتمتع بالسيادة تجاه الدول الأخرى، وإنتحاح هذه المجتمعات على غيرها من المجتمعات الأخرى. من هنا يكمن دور الدولة كأداة أساسية وضرورية لوجود ظاهرة المنظمات الدولية، والتي تعتبر إحدى الأدوات البارزة لإنتحاح الدول بعضها تجاه البعض الآخر. فإنتواء الدولة وإغلاقها على نفسها – كما كان عليه الحال منذ زمن ليس ببعيد – أصبح الآن ظاهرة مكتوبة فقط في سجل التاريخ.

معنى ذلك أن تفسير ظاهرة التنظيم الدولي الحالي يكمن في عوامل ثلاثة:

- أولاً: عامل نفسي أوإرادي، يتمثل في رغبة الدول أعضاء المنظمة في أن تقيم بينها تعاوناً وترابطاً في ظل نظام أكثر شمولية بالتنظيم الدولي تبرره وجود حاجة جماعية تحس بها حكومات الدول المعنية، والتي تتمثل في توافر مصلحة عامة تتعدى الإطار القانوني لكل دولة وتحتم وجود منظمة دولية تقوم على إشباعها.

والدول والشعوب إن كانت تعي أكثر ذاتيتها، فإنها تحس أيضاً بتضامنها الفعلي يكفي أن نذكر أنه إذا كانت الكرة الأرضية منقسمة الآن إلى دول عديدة، فإن التضامن الدولي أو العلاقة الوثيقة بين أعضاء المجتمع الدولي تزداد نتيجة لتقدم وسائل المواصلات، ولكون كثير من المسائل الإقتصادية والإجتماعية والدبلوماسية الحربية مشاكل تهم العالم في مجموعة فالترابط الحقيقي متواجداً إذن بين الكائنات القانونية التي تقتسم الكرة الأرضية. وعلى ذلك إذا كان من الثابت أن نجاح ظاهرة ما أوقيام هيئة أو جماعة ما بنشاطها على أكمل وجه يتطلب أن تكون معتمدة على تأييد الرأي العام للأفراد أو الأشخاص المكونة لها، فإنه يمكن القول أن الأمر كذلك فيما يتعلق بالمنظمات الدولية.

**ثانياً:** عامل هيكلي، يرجع إلى وجود أمرين متناقضين على الأقل من حيث الظاهر، فمن ناحية، إذا كانت الدولة تريد أن تتواجد داخل إطار معين، فإنها، من ناحية أخرى، تقاوم كل محاولة للإندماج الكلي داخل ذلك الإطار. علة ذلك أنها تريد المحافظة على ذاتيتها الخاصة، ولكي تظل متمتعة بسيادتها<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً:** عامل قانوني، هو نتاج العاملين السابقين، ويتبلور في الميثاق المنشئ للمنظمة والذي يستند أساساً إلى تراضي الدول أعضائها. ويقوم هذا الميثاق، كما سنرى، بتحديد إختصاصات المنظمة، ووسائل تحقيقها، وينشئ أجهزتها ويوزع الإختصاصات فيما بينها.

كل ذلك يعني أن المجتمع الدولي يمر الآن بتطور لا يمكن إرجاع عقاربه إلى الوراء، وهو تطور يتم في اتجاه تركيز وتدويل العلاقات بين الدول تدريجياً. مثل هذا التطور يدفع الدول إلى أن تعهد، بطريقة أو بأخرى، إلى أجهزة دولية حل مشاكلها الحيوية والهامة.

وهكذا يمكن تفسير إنشاء منظمات دولية لتنظيم العلاقات الدولية في كافة المجالات: السياسية والإقتصادية والإجتماعية والصحية والثقافية والنقل والمواصلات ... الخ

ولا شك أن هذه المنظمات، والتي تعد الآن عنصراً هاماً من عناصر الحياة الدولية، لكونها، من حيث المبدأ، تمارس أنشطتها وتتابع أهدافها من أجل الإنسانية كلها، قد أدت إلى إحداث تغييرات جذرية) أفقية ورأسية ( في المجتمع الدولي: ألم يكن المجتمع الدولي يهتم فقط وبصفة مطلقة بالعلاقات بين الدول ذات السيادة، على أن هذه القاعدة لم تعد مطلقة، على الأقل بعد ظهور المنظمات الدولية.

(١) - المرجع السابق صفحة (٤٨٩).

فالقانون الدولي يهتم قانوناً وفعلاً، بالعلاقات القانونية التي لا تعد علاقات بين الدول، كما أنه يهتم بأشخاص لا يتمتعون بصفة الدولة.

وهكذا ترتب علي ظهور المنظمات الدولية، على المستوى العالمي والإقليمي، تغيير في هيكل المجتمع الدولي التقليدي.

## المطلب الثاني: مسؤولية المنظمات الدولية

ومما يجدر ذكره في ضوء ذلك، القول بأن أحكام المسؤولية الدولية لم تعد قاصرة في الوقت الحالي على تقرير ما هو واجب ومفروض حيال المخالفات التي تصدر عن الدولة في علاقاتها مع غيرها من الدول الأخرى، وإنما إمتد نطاقها وأتسع مجالها، ليشمل العلاقات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها. فلقد أصبح من المستقر عليه الآن، الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وإعتبارها من أشخاص القانون الدولي.

وقد إستتبع ذلك، بالضرورة ونتيجة لتمتعها بتلك الشخصية، أن تكون هذه المنظمات طرفاً في علاقة المسؤولية الدولية، وشخصاً من أشخاص هذه المسؤولية.

ولقد كان هذا الأثر المترتب على الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، والمتمثل في مثلها كطرف في دعاوي المسؤولية الدولية، وبوجه خاص، في إعتبارها مدعى عليها في هذه الدعوى، نتيجة للأعمال غير المشروعة التي تصدر عن موظفيها والعاملين لديها - كان ذلك هو الأساس الذي قام عليه موضوع هذه الدراسة<sup>(١)</sup>.

فالملاحظ أنه قد بدأت تظهر - من الناحية العملية - أهمية قيام هذه المسؤولية في مواجهة المنظمات الدولية، نتيجة لإتساع نطاق الإختصاصات التي تضطلع بها في الوقت الحالي. فقد أصبحت هذه المنظمات تمارس بعض الإختصاصات والوظائف التي قد يترتب عليها إلحاق أضرار بالغير. ومثال ذلك: الأضرار التي يلحقها موظفوها أثناء مباشرتهم لوظائفهم بالأفراد، سواء كانوا من رعايا دولة معينة أو موظفين يتبعون منظمة دولية أخرى. وأيضاً تلك التي تتسبب فيها القوات المسلحة التابعة لها وينجم عنها إصابة أي من هؤلاء الأفراد بأضرار. فإذا ما تثبتت الدول التي يتبعها هؤلاء الأفراد أو المنظمات الدولية الأخرى التي يعملون لها،

(١) - جمال ندا، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (١٩٨٦) الصفحة (٣٣)

من عدم مشروعية هذه التصرفات، فإنها لن تتردد في القيام بمطالبة المنظمة ومساءلتها في مثل هذه الأحوال، إستناداً إلى المبدأ الذي يقرر أن من يملك سلطة الاشراف والرقابة على تابعة ومعاونيه يتحمل تبعه المسؤولية عن تصرفاتهم وأفعالهم.

إذ يجب إبراز أهمية موضوع مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها من عدة جوانب، كان أهمها على الإطلاق، هو جانب المشروعية فمسئولية المنظمة الدولية عن هذه الأعمال تعتبر الجزء المكمل لمبدأ ضمان شرعية الأعمال والتصرفات التي يمارسها الموظفون الدوليون لحساب ولصالح المنظمة الدولية. ذلك أن مبدأ تعويض الأضرار الناشئة عن التصرفات غير المشروعية يترجم فكرة المشروعية إلى واقع عملي ومادي، يتمثل في إصلاح الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع بطريق التعويض النقدي، وذلك عندما يتضح أن إعادة الحال إلى طبيعته ووضعه الأصلي قبل صدور التصرف من الموظف الدولي وإحاقه الضرر أمر متعذر.

## المطلب الثالث: الأمم المتحدة وأنواع الدول

إن دراسة تأثير الدول على نشاط المنظمة الدولية ليست، في التحليل الأخير، إلا دراسة لتطبيق مبدأ السيادة السياسية أي محاولة فرض الذات بما يحقق المصلحة الوطنية، ولا شك أن المصالح الوطنية للدول كثيراً ما تتعارض فيها بينها ولذلك تعين تبسيط الأمور - بقصد إبراز هذه الفكرة - واعتبار الأمر وكأن مصالح الدول الكبرى غير متعارضة حتى نستطيع إدراك كيف تؤثر هذه الدول على المنظمة الدولية، وهونفس المسلك الذي يتعين المسلك الذي يتعين سلوكه بالنسبة للدول الأخرى .

**الأمم المتحدة والدول الكبرى :**

**أولاً: دور الدول الكبرى الحاسم :**

الدول الكبرى تملك دوراً حاسماً وتميزاً بالنسبة لوجود وكذلك بالنسبة لنشاط الأمم المتحدة، وأساس تملك الدول الكبرى لهذا الدور هو مبدأ السيادة السياسية لأن مبدأ السيادة القانونية كما يقرر البعض ليس إلا قاعدة شكلية أكثر منها واقعية تضع ستاراً وراء الاختلافات الهائلة بين الدول في القدرات والموارد والمصالح والالتزامات، والتعهدات والتورطات، وتمنح الدول الصغرى نفوذاً لا يتناسب مع قدرتها ولا مركزها في المنظمات الدولية الأمر الذي يثبط همة الدول التي تقلل من شأنها على هذا النحو المفتعل ويهبط بالدور الذي

تؤديه إلى الدول التي تقلل من شأنها على هذا النحو المفتعل ويهبط بالدور الذي تؤدي إلى الحد الأدنى، فلا تأخذ هذه المنظمات على محمل الجد وتعهد إليها بأعمال هامة .

هذه السيادة السياسية يعبر عنها البعض مثل بيليه ولورنس في عبارات متشابهة، فالأول يرى أن الدول ليست أكثر مساواة في الحقوق منها فيما تملك من ثروة وقوة، وبناء على ذلك ليست المساواة في السيادة معادلة للمساواة في الحقوق، ويرى الثاني أن تمحيص التاريخ الدولي الحديث يكشف عن عدد من الحقائق يصعب تطابقها مع مبدأ المساواة الكاملة بين الدول في السيادة، ويشير إلى أن الدولة لا تصبح دولة كبرى بمجرد كونها قوية، وإن كان لا يمكن لدولة أن تصبح دولة كبرى لأن القبول الضمني للدول وتصرف الدول الكبرى هو الذي يضيف عليها هذا المركز، والدول الكبرى عند هذا الفقيه عبارة<sup>(1)</sup> عن عصابة من ذوي الهراوات لأنها تقوم بمهمة الإرشاد والتوجيه التي تعود على الدول بمنافع جمة؟ (ومن هنا تقر لها الجماعة الدولية بهذا المركز لإحساسها بالحاجة إلى خيرتها)؟ .

هذا الأساس الواقعي لمبدأ السيادة السياسية - وما يترتب عليه من دور حاسم لهذه الفئة من الدول - قد ازداد وضوحاً وتحديداً مع ظهور بعض المبررات العملية التي نشأت أثناء العمل الدولي خاصة بسبب ما يعرف باسم المذهب الوظيفي، هذا المنهج الوظيفي يسمح بما يسميه البعض باسم اللامساواة الوظيفية أو الغائية حيث يجوز ألا تتساوى الدول في حقوقها في إدارة المنظمة، ومثل ذلك ألا يكون لها تمثيل متساو، أو العمل على ذلك في بعض المنظمات كما أن الفقه الدولي لا يعارض هذه اللامساواة الوظيفية طالما قبلتها ووافقت عليها الدول عند انضمامها للمنظمة .

ولا يرى الفقه في ذلك تناقضاً مع مبدأ المساواة القانونية استناداً إلى ضرورتها لوجود مجتمع دولي مستقر، وإلا كانت النتيجة إما إمبراطورية عالمية أو فوضى عالمية، بل أن الفقه يضيف إلى ذلك أن المساواة في الأهلية للحقوق ليست جوهرية لسيطرة حكم القانون .

وانطلاقاً من المبررات الواقعية التي تستند إلى مبدأ السيادة السياسية، والمبررات الوظيفية طبقاً للنظرية السابقة، كان للدول الكبرى دور كبير في حياة الأمم المتحدة، هذا الدور الكبير أصبح دوراً حاسماً عندما اقترن بالمبررات السابقة بنوعيتها، ومن ثم ظهرت بعض الامتيازات التي قررها الميثاق للدول الكبرى مثل حق الاعتراض وحق العضوية الدائمة لمجلس الأمن وكذلك لمجلس الوصاية وغيرها من الحقوق الهامة التي قررها الميثاق للدول الكبرى .

(١) - إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، (١٩٨٦). مرجع سابق

وهكذا اقترن كل من التفوق الواقعي، مع التبرير العملي الوظيفي، مع التمييز القانوني بحيث انتهى الأمر إلى تمتع هذه الدول الكبرى بوضع خاص - في الواقع وفي القانون - يسمح لها بالقيام بدور حاسم وسواء تعلق الأمر بوجودها ذاته، هذا الدور الحاسم الذي تكرر لهذه الدول تستطيع أن ندركه بالنسبة لأي أمر يتعلق بالمنظمة وقراراتها كما يتضح ذلك من الاستعراض السريع لبعض مظاهره<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: مظاهر هذا الدور الحاسم:

هذا الدور الحاسم الذي تمارسه الدول الكبرى يكاد يقوم على أساس ثابت وهو التأثير في السياسة الدولية بما يلائم مصالح وأطماع هذه الدول الكبرى، وبالرغم من توافر عوامل القوة للدول الكبرى - وهو ما يسمح لها بالتأثير المباشر وغير المباشر في السياسة الدولية - إلا أنها تحتاج إلى ستار من الشرعية يظل تصرفاتها، وانطلاقاً من هذا تحاول هذه الدول الحصول على ما يؤيدها من قرارات صادرة عن المنظمات الدولية، وهذا ما يفسر دعوة هذه الدول إلى إقامة قرارات صادرة عن المنظمات الدولية. وهذا ما يفسر دعوة هذه الدول إلى إقامة منظمات من ناحية، كما يفسر عمل هذه الدول داخل المنظمات الدولية من ناحية أخرى، والأصل السابق يشير إلى دورها في إقامة المنظمات ودورها في عمل هذه المنظمات.

### أ) دور الدول الكبرى في إقامة منظمة الأمم المتحدة :

سبق أن رأينا الدور الخاص الذي قامت به الدول الكبرى في إظهار فكرة إنشاء منظمة دولية جديدة أثناء وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية فقد سيطرت هذه الدول الكبرى - كما سبق أن رأينا في الفصل الأول من هذا الباب - على جميع مراحل إقامة المنظمة الدولية سواء كان ذلك خلال مرحلة التصريحات أو خلال مرحلة المؤتمرات أوفي صياغة نصوص الميثاق انظر المواد 23 ، 27 ، 47 ، 86 ، 106 ، 108 ، 109 ، 110 من الميثاق .

وكانت بواعث هذه الدول على ذلك متعددة ومتباينة كما سبق أن ذكرنا، ومع ذلك فهناك قاسم مشترك أعظم بين هذه البواعث يتمثل في رغبة كل منها في تحقيق الذات في مجال السياسية الدولية، وإذا كانت فرنسا قد تخلفت عن الدول الكبرى الأخرى في بعض هذه المراحل إلا أن ذلك لا يفسر بإنسانية فرنسا كما يدعي البعض ولكنه كان احتجاجاً من جانبها على عدم اشتراكها في بعض المؤتمرات مثل مؤتمر يالطا الذي تم فيه اقتسام العالم بين الشيوعية الدولية بزعماء الاتحاد السوفيتي من ناحية، والإمبريالية الغربية بزعماء الولايات من ناحية أخرى، والواقع أن وجود منظمة دولية يسمح للدول الكبرى باستعراض سياستها،

(1) - التنظيم الدولي، ابراهيم شلبي مرجع سابق.



وبالتالي ضمان الحلفاء والأنصار وذلك إعمالاً لمبدأ أجمع وأحكم الذي يسود العلاقات الدولية جنباً إلى جنب مع مبدأ فرق تسد .

وهذا الوضع يسمح أيضاً للدول الكبرى بالقدرة على القيام بالتأثير في السياسة الدولية عن طريق الرقابة على القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية وأجهزتها، بل وفي كثير من الأحيان تحاول هذه الدول الكبرى إدخال نصوص خاصة على موائيق المنظمات الدولية تضمن لهذه الدول نوعاً من الرقابة والأسبقية وبالتالي التأثير في سياسة المنظمات، وخير دليل على صحة هذا القول تلك الحقوق والامتيازات العديدة والحاسمة التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة لصالح الدول الكبرى .

### (ب) نظام التصويت :

لعل نظام التصويت من أهم مظاهر عدم المساواة بين الدول الكبرى وغيرها، فالتصويت هو الوسيلة التي تعلن بها المنظمات الدولية إرادتها كما عبر عنها الأعضاء، ومن هم، فالتصويت أسلوب للتعرف على إرادات الأعضاء بالإضافة إلى أنه وسيلة لإنهاء الخلاف في الرأي عن طريق الإجماع أو الأغلبية، ويرى البعض أن التقرير السليم لتطور نظام التصويت في المنظمات الدولية عموماً يجب مقارنته مع تطور المنظمات الدولية نفسها، ففي عهد المؤتمر الدولي الذي يتكون من الدول كانت القاعدة هي المساواة حيث أن ما يصدر عنه هو اتفاق يتكون من الدول كانت القاعدة هي المساواة حيث أن ما يصدر عنه هو اتفاق، ولكن هذا الوضع تغير مع ظهور عصابة الأمم حيث أنها، وإن كانت تتكون من الدول، إلا أنها هيئة دائمة وما يصدر عنها هو تصرف جماعي يتعين أن يتوافر فيه الإجماع ما عدا بعض الاستثناءات، هذا الاختلاف بين هذين النوعين من الأعمال يظهر على مستويات مختلفة، على مستوى المضمون فالفقيد يتطلب اتجاه الإرادة اتجاه الإرادة إلى ذلك حين أن هذا ر يشترط دائماً في التصرف، وعلى مستوى الإجراءات حيث أن الاتفاقات الدولية هي نتيجة إعلانات متعددة، متضمنة نفس المضمون وهادفة إلى تحقيق نفس الغرض.

وإذا كان هذا التحليل جائز قانوناً إلا أن النتيجة التي وصل إليها أصحاب هذا الرأي تعكس المجافاة التامة لمبدأ المساواة في السيادة حيث تنحرف إلى الواقع لتبريره قانوناً، وهذا ما يظهر من اعتبار الإجماع والأغلبية الموصوفة ومبدأ وزن الأصوات أساسهما الواقع .

والحق أن ما سبق من تبرير يمثل الوصف القانوني للواقع دون أن يتضمن تحليلاً سياسياً لهذا الواقع، والتحليل السياسي للواقع يتضمن مبررات الوصف القانوني الذي تعطيه هذه النظرية لهذا الواقع، وانطلاقاً من هذا الواقع يمكن القول أن أعضاء المؤتمرات الدولية وعصابة الأمم كانوا عموماً من الأوروبيين وغيرهم من المسيحيين، وهذا واقع سياسي لذلك تعين أن تكون قراراتهم بالإجماع كأصل عام (وهذا شكل قانوني)،

أما الأمم المتحدة فقد تقرر أن تكون عالمية الاتجاه وغير محصورة على شعوب حضارة معينة (واقع سياسي)، لذلك تعين أن يكون لكل حضارة حق حماية حقوقها وهو ما لا يتصور إلا بالأخذ بمبدأ الأغلبية شكل قانوني، ومع ذلك يتعين ألا يؤدي هذا النظام إلى التأثير في حقوق من ينتمون إلى هذه الحضارة التي تميز نفسها عن غيرها وهي الحضارة الغربية عموماً (واقع سياسي)، لذلك أعطيت حقوقاً ليست للآخرين (شكل قانوني)، ولا يقدر في هذا التحليل تمتع الصين أوحى الاتحاد السوفيتي بهذه الحقوق لأن ذلك ليس إلا من قبيل ذر الرماد في العيون، وهكذا نلمس الجوهر المؤثر في تقرير هذه الدول بحقوق متميزة مثل ما يقره نظام التصويت في الأمم المتحدة وبالذات في مجلس الأمن<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: دور الدول الكبرى في أعمال الأمم المتحدة :

تتعدد الصور والأساليب التي يتعاطاها دور الدول الكبرى في الأمم المتحدة بجميع أجهزتها، ولعل من أبسط وأوضح هذه الصور والأساليب لهذا الدور : صور التدخل المختلفة من أجل قرارات معينة، وكذلك صور التدخل المباشر . أما عن الصورة الأولى فهناك العديد منها والذي تكاد نمسه في كل الأجهزة سواء في مجلس الأمن واستعمال حق الاعتراض وسواء في الجمعية العامة والتوسع في اختصاصاتها؛ وسواء في الأمانة العامة التي شهدت أزمة 1953- 1952 نتيجة هجوم الحركة المناهضة للماركسية واتهامها بعض الأمريكيين الذين يعملون بالأمانة العامة بميولهم الشيوعية، وكذلك فكرة الاتحاد السوفيتي عن جعل الأمانة العامة مكونة من هيئة ثلاثية تتكون من كل من المعسكر المغربي والمعسكر الشرقي ودول العالم الثالث، فمن خلال كل هذا وغيره كثير، عملت الدول الكبرى على التأثير بصورة أوبأخرى في نشاط المنظمة وفيما يصدر عنها من قرارات بما ترتضيه هذه الدول .

ما عن الصورة الثانية وهي التدخل المباشر فتظهر من خلال تدخل الاتحاد السوفيتي في المجر عام 1956 وفي تشيكوسلوفاكيا عام 1969 وتدخل انجلترا وفرنسا في مصر عام 1956 م، وتدخل الولايات المتحدة في لبنان عام 1958 وفي سان دومنجوفي إبريل 1965 م، وهذان المثالان الأخيران يستحقان نظرة تأمل إذ يتضمننا، بجلاء تام، ليس فقط درواً مباشرة لدولة كبرى، ولكن أيضاً رغبة في تغيير مسار السياسة العالمية . المسألة اللبنانية بدأت مع إعلان كميل شمعون عن عزمه بتجديد رياسته لدولة لبنان للمرة الثالثة بالرغم من عدم جواز ذلك دستورياً، وبالرغم من اشتداد المعارضة ضده داخلياً، وعندما ظهر له عدم إمكان حدوث ذلك طلب من مندوبه في الأمم المتحدة أن يقدم شكوى لمجلس الأمن تتضمن أن الجمهورية العربية المتحدة

(١) - السيد، منير محمود بدوي ( د، ت)، الإتجاهات الحديثه في دراسة النظام الدولي منذ إنتهاء الحرب الباردة،

بحث مقدم إلى اللجنة الدائمة للعلوم السياسية، مصر، أسيوط:كلية التجارة.(د،ن)

أدخلت إلى لبنان عن طريق إقليمها الشمالي (سوريا) مخربين ضد أرواح وممتلكات اللبنانيين، وهذا ما تضمنته الشكوى المؤرخة في 22 مايو 1958، وقد أنكرت الجمهورية العربية المتحدة حدوث ذلك منها، وطلب العراق عدم نظر الشكوى حتى يعرض الأمر على مجلس الجامعة العربية، ولكن، استناداً على عدم صدور قرار مجلس الجامعة لعدم الاتفاق بين الأعضاء، طلبت لبنان من مجلس الأمن نظر الموضوع، وكان قرار مجلس الأمن، الذي حصل على أغلبية عشرة أصوات وامتناع روسيا عن التصويت، يقضي بإرسال مجموعة من المراقبين لمراقبة عدم وجود أي تسلل غير مشروع للأفراد أو للسلاح<sup>(1)</sup>.

وكان الأمر على وشك الانتهاء بعد ظهور عدم صحة الإدعاءات الشمعونية ولكن في 14 يوليو قامت ثورة العراق وأصبحت بريطانيا والولايات المتحدة في قلق على مصر خلف بغداد بل ومصالحهما في الشرق، وביعاز من أمريكا قام كميل شمعون في 15 يوليو يطلب تدخل القوات الأمريكية حيث وصل هذا التدخل غير المبرر وبدون رأي الأمم المتحدة جعل مجلس الأمن في شبه اجتماع دائم من 18-15 و 22-21 يوليو لمناقشة عدة مشروعات تدعو أمريكا إلى الخروج من لبنان، وأمام عدم الاتفاق على شيء بسبب التكتل الغربي داخل المجلس، قرر مجلس الأمن دعوة الجمعية العامة إلى دورة انعقاد غير عادي في الثامن من أغسطس، وفي 21 أغسطس وافقت الجمعية العامة بالإجماع على مشروع قرار عربي يقضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضواً بالأمم المتحدة، وأعقب ذلك انتخاب فؤاد شهاب رئيساً للجمهورية، ومع ذلك لم تنسحب القوات الأمريكية إلا في 25 أكتوبر 1958 م.

ومسألة سان دومينجو ترجع إلى ما حدث في تلك الجمهورية في 24 إبريل 1965 من ثورة أنصار الرئيس السابق بوشي الذي طرد من الحكم قبل عامين وكان يعيش في خارج الجمهورية، وقد استولى هؤلاء الثوار الدستوريون على مراكز السلطة واختاروا رئيساً مؤقتاً يدعى مولينا أورينا حتى يعود بوشي من الخارج، وفي 29 إبريل ظهر فعل مضاد بقيادة سلاح الطيران الذي يرأسه الجنرال وسين اللبناني الأصل، وفي 28 إبريل نزلت الجزيرة القوات الأمريكية التي بلغ عددها 30 ألف مقاتل وهو جيش يزيد عن حجم جيش جمهورية سان دومينجو بأكمله، ولم تترك الجزيرة إلا بعد فشل الثورة واسترداد السلطة يوم 7 مايو 1965، هذا التدخل المباشر لم يكن يهدف فقط إلى القضاء على أي نفوذ معاد للولايات المتحدة داخل جمهورية سان دومينجو، بل كان يرمي، كذلك، إلى إعطاء درس لأي من دول أمريكا الوسطى والجنوبية والبحر الكاريبي يحاول أن يتبع سياسة مناهضة لسياسة لولايات المتحدة، وقد حاول ليندون جونسون في مؤتمره الصحفي في أول

(١) - السيد، منير محمود بدوي (د، ت)، الإتجاهات الحديثه في دراسة النظام الدولي منذ إنتهاء الحرب الباردة، بحث

مقدم إلى اللجنة الدائمة للعلوم السياسية، مصر، أسيوط:كلية التجارة.مرجع سابق

يونيه 1965 إضفاء ستار من الإنسانية (حماية أرواح وأملاك الأمريكيين والأجانب والشرعية الدفاع عن الرأسمالية الغربية أي عن الذات ضد التدخل الشيوعي) مخالفاً بذلك حكم المادة 2/4 من الميثاق<sup>(1)</sup> .

والمواقع أن مفهوم القوة واستخدامها لتحقيق المصلحة الوطنية ليس قاصراً فقط على الدول الرأسمالية دون غيرها، إذ يمكن أن نجد تطبيقاً له في الدول الاشتراكية، وإذا كان من غير المعتاد وصف الدول الاشتراكية بالإمبريالية، بسبب عدم دقة هذا المفهوم الذي ينطلق أساساً في التنافس الاستعماري الاقتصادي كما صوره لينين، وبسبب الطبيعة الجدلية التي يثيرها في الغالب، وكذلك بسبب ما يثيره هذا المفهوم من مشاعر وعواطف، إلا أننا نلاحظ مع ذلك استعمال سوفييتي لأساليب (إمبريالية) خاصة على المستوى السياسي .

والأمثلة على ذلك عديدة مثل تدخل الاتحاد السوفيتي في المجر عام 1956 وكذلك في تشيكوسلوفاكيا عام 1968 وغيرها من الحالات التي تتضمن أساليب منافية للقانون الدولي ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

هذه الأساليب الإمبريالية، التي يستخدمها الاتحاد السوفيتي، تفسرها جملة من العوامل المنبثقة عن الإيديولوجية البلشفية، والظروف التاريخية لنشأة وتطور الاتحاد السوفيتي، والتكوين الثقافي والنفسي السوفيتي، بالإضافة إلى أن هذه الأساليب يستدعيها وجود مركز الاتحاد السوفيتي باعتباره إحدى قطبي العلاقات الدولية .

وانطلاقاً من هذا يمكن تحليل أسباب تدخل الاتحاد السوفيتي ودوافعه واهدافه في دولة أفغانستان في ديسمبر 1979 م، فقد تم احتلال الجيوش الروسية لأفغانستان بعد تمثيلية حيث أعلنت الحكومة الأفغانية، في 28 ديسمبر 1979 م، أنها طلبت وحصلت (في نفس الإعلان) على مساعدة عسكرية روسية طبقاً لمعاهدة الصداقة والتعاون المبرمة بين البلدين عام 1978 ، وفي اليوم التالي أعلن بابر كرمل سقوط حكومة أمين ورأسته للدولة، وكانت بداية أحداث الثورة الإيرانية منذ نوفمبر 1979 عاملاً من عوامل زيادة دقة وحساسية الموقف في المنطقة حيث لم يكن السوفييت يتوقعون موقفاً سلبياً من الولايات المتحدة تجاه الثورة ضد الشاه ونظام الحكم الإيراني .

هذا الاحتلال العسكري السوفيتي لأفغانستان يمثل تقدماً للاتحاد السوفيتي نحو الخليج والمياه الدافئة، ومن ثم يهيئ فرصة تهديد الإمدادات البترولية. والغريب أن يتم هذا كله بالمخالفة لأحكام القانون الدولي

(١) - محمد بدوي، مدخل إلى عالم العلاقات الدولية، الدار المصرية للطباعة، بيروت، (١٩٧١) ص (٧٥)

وميثاق الأمم المتحدة، ولم يتحرك القطب الغربي بالدرجة التي كان يمكن تحركه بها لوحدث ذلك مع دولة أخرى مثل إسرائيل مثلاً<sup>(1)</sup>.

## الأمم المتحدة والدول الصغيرة:

### أولاً: تواضع دور هذه الدول:

الدول الأخرى، أي غير الكبرى، ليس لها دور مماثل وحتى قريب من دور الدول الكبرى بالنسبة لنشاط المنظمة الدولية، والسبب الأساسي في هذا الدور المتواضع يرجع أصلاً، إلى تواضع إمكانياتها المادية وبالتالي تواضع تأثيرها على السياسة الدولية، هذا السبب الواقعي ازداد وضوحاً وتحديداً، كما أنه ازداد عمقاً وأثراً، عندما تضمنت بعض موائيق المنظمات الدولية امتيازات لصالح بعض الدول دون البعض الآخر، ومثال ذلك الحقوق والامتيازات التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة للدول الكبرى مثل حق الاعتراض وحق العضوية الدائمة في بعض الأجهزة الهامة بالمنظمة وغير ذلك من الامتيازات السابق التعرض لها، هذه الحقوق والامتيازات كان لها تأثير كبير على تواضع دور الدول التي لم تعتبر كبرى حيث أنها خلقت تواضعاً في حقوق هذه الدول بقدر ما خلعت من القوة على الدول الكبرى وحقوقها، ومعنى أن هذه الحقوق والامتيازات لم يكن هدفها محاولة الحد من الاختلافات الواقعية بين الدول بل استقلال وتكريس هذه الاختلافات بين الدول، ومن ثم فإن هدفها هو تمييز وتقوية الدول الكبرى بحيث تقترن قوتها الواقعية بامتيازاتها القانونية، ومن ثم فإن هدفها هو تمييز وتقوية الدول الكبرى بحيث تقترن قوتها الواقعية بامتيازاتها القانونية، وهكذا تعدي دور هذه الحقوق والامتيازات مرحلة الاعتراف بالواقع إلى مرحلة تعصيد وتميزه وتقوية هذا الواقع .

ومما يجعل الأمر أكثر مدعاة إلى عدم القبول هو ازدياد الهوة، يوماً بعد يوم، بين الدول الكبرى وكلها صناعية (والدول النامية) ، وهي في معظمها دول غير صناعية بحيث لا يظهر في الأفق حالياً، ومع استمرار بقاء الظروف على ما هي عليه الآن، مجرد أمل في التقارب بين هذين النوعين من الدول، ومعنى ذلك أن الدول الكبرى ستظل كبرى وتتمتع بما تتمتع به حالياً على حين أن الدول الأخرى ستظل كذلك ولا ترتقى إلى مراتب أعلى، ولاشك أن مثل هذا الوضع مثير للنفوس الخيرة التي لا تقبل الظلم والحرمان خاصة عندما تدرك أن جوهر سياسة الدول الكبرى تتمثل في ازدياد مطرد لنموها الاقتصادي والاجتماعي الخ وثبات أو، على الأقل، سير ببطء لمن عداها .

(١) - [www.un.org/ar/aboutun/history/](http://www.un.org/ar/aboutun/history/) .

وهكذا يظهر دور الدول غير الكبرى المتواضع والذي نتج عن واقع هذه الدول من ناحية، وعن حقوق غير متساوية مع الدول الكبرى من ناحية أخرى . ومع ذلك فإن هذه الدول كثيراً ما تتعرض للمساس بما تبقى لها من حقوق وإن كان الأمر بدأ يتغير بعض الشيء منذ الخمسينيات حيث ظهرت حركة الاستقلال العربي، ومنذ الستينات حيث ظهرت حركة الاستقلال الأفريقي (1) .

---

( ١ ) - خليل أحمد خليل، ملحق موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر:بيروت، . (٢٠٠٤) (د،ن)

## المبحث الثاني: أجهزة الأمم المتحدة

أولاً: الجمعية العامة:

الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الجهاز العام للمنظمة الدولية والذي يتكون من جميع أعضاء المنظمة، وانطلاقاً من هذا يتمتع هذا الجهاز بجملة من الخصائص والاختصاصات الخاصة به والتي تجعل من الجمعية مركزاً للإشراف والمراقبة، كما تجعل منها منبراً لإعلان الآلام ولشرح الآمال<sup>(1)</sup>.

تكوين الجمعية العامة:

تحكم الجمعية العامة، من حيث التكوين والنشاط والاختصاصات، عدة أحكام متفرقة حيث ورد بعض هذه الأحكام في الميثاق، وإن كان معظمها يستمد من وثيقة أخرى هي اللائحة الداخلية للجمعية العامة، وقد حلت اللائحة الداخلية الحالية، التي أصدرتها الجمعية العامة في 17 نوفمبر 1947، محل اللائحة المؤقتة للإجراءات التي وضعتها اللجنة التحضيرية عام 1945 م، وقد بدأ العمل بهذه اللائحة اعتباراً من أول يناير 1948 م، ومع ذلك فقد أضيفت إلى هذه اللائحة أحكام عديدة وموضوعات مختلفة وبالذات في عامي - 1950 و1949 ويتكرر التعديل في اللائحة - بالحذف وبالإضافة - كلما استدعت الحاجة ذلك، ويتم هذا التعديل لمواكبة التطورات التي تمر بها المنظمة، واستجابة للتزايد الكبير في عدد الأعضاء، وإعمالاً للاهتمام المتزايد بمسائل أساسية مثل الإنسان ورعايته، وكذلك البيئة الدولية واستغلالها دون إفسادها<sup>(2)</sup>.

1/ أ تشكيل الجمعية :

الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد، من أجهزة الأمم المتحدة، الذي يتكون من جميع دول الأعضاء، وقد نصت على هذا المادة 9/1 بقولها تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة، وإذا كانت عضوية الجمعية مقررة لجميع الدول دون تمييز، كذلك نجد أن هذه العضوية تقوم على أساس مبدأ المساواة بين جميع الأعضاء دون تفرقة بين دول صغرى ودول كبرى على خلاف الحال في مجلس الأمن .

وتأسيساً على ما سبق يكون لكل دول صوت واحد عند إجراء التصويت في الجمعية العامة أعمالاً لما قرره المادة 18/1 بقولها: يكون لكل عضوفي الأم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة، ولكل دولة أن

(1) - رشاد السيد، القانون الدولي العام، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، (٢٠٠٥).

(2) - خليل أحمد خليل، ملحق موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر: بيروت (٢٠٠٤). مرجع سابق

ترسل عنها مندوباً أو أكثر في الجمعية ولكن بشرط ألا يزيد عددهم عن خمسة أفراد تطبيقاً لنص المادة 9/2 التي قررت أنه لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة .

وفي بدء كل دورة انعقاد عادي تقوم الجمعية باختيار رئيس لها طبقاً للمادة 21 التي قررت أن تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيساً عند بدء كل دورة انعقاد عادي، وقد جرى العمل على ألا يكون هذا الرئيس من بين ممثلي الدول الكبرى، كذلك نصت لائحة الإجراءات على أن يكون لرئيس الجمعية عدد من النواب، وصل حالياً إلى ثمانية عشر، موزعين طبقاً للمعيار الجغرافي على النحو الآتي: للدول الإفروآسيوية خمسة، وخمسة للدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة، و3 لدول أمريكا الجنوبية والوسطى و 3 لدول غرب أوروبا، و 2 من دول شرق أوروبا(1).

هذا الرئيس هو الذي يعلن بدء الاجتماعات، وهو الذي يعلن كذلك فضها، والرئيس يشرف على إدارة الجلسات بما يحقق مراعاة اللوائح، وفي حالة غيابه يحل محله من يليه من النواب(2).

#### 1/ ب انعقاد الجمعية :

نصت المادة 20/1 على أن: (تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية، وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة)، ومن هذا النص يتبين أن الجمعية العامة تنعقد في دورة انعقاد عادية كما قد تنعقد في دورة انعقاد غير عادية، أما عن دور الانعقاد العادي فهو يبدأ - طبقاً للائحة الإجراءات - يوم الثلاثاء من شهر سبتمبر من كل عام، ومدة الانعقاد العادي، عادة، نحو ثلاثة أشهر، وتعد الجمعية، عادة، جلستين كاملتين كل يوم يتحدث فيها ممثلو أربع إلى ست دول، أما عن أدوار انعقاد غير العادية فهي تتم بناء على دعوة توجه إليها من الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أو الجمعية الصغيرة، وفي جميع الأحوال يجوز للجمعية العامة عقد اجتماعاتها في غير مقر المنظمة مثل ما حدث في الدورة الثالثة عام 1947م(3).

(١) - إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، (١٩٨٦). ص (٢٨٦)

(٢) - مرجع سابق، إبراهيم شلبي.

(٣) - [www.un.org/ar/abotun/history](http://www.un.org/ar/abotun/history).



## ١/ ج اللجان التابعة للجمعية:

استناداً إلى نصوص متفرقة، في الميثاق (المادة 22) وفي اللائحة الداخلية للجمعية (المواد من -156 161)، قامت الجمعية بإنشاء العديد من اللجان التابعة لها لمعاونتها في القيام بوظائفها المنصوص عليها في الميثاق .

وكان لتعدد هذه اللجان أثره في إثارة مشكلة تصنيفها، والواقع أننا إذا نظرنا إليها من حيث طبيعة الاختصاص أمكن تقسيمها على أساس لجان موضوعية ولجان إجرائية ولجان استشارية ولجنة الاشتراك، وإذا نظرنا إليها باعتبار عنصر الزمن أمكن تقسيمها إلى لجان دائمة ولجان مؤقتة، وإذا نظرنا إليها باعتبار سند إقامتها أمكن تقسيمها إلى لجان تستند صراحة على الميثاق ذاته، ولجان تستند على نصوص اللائحة الداخلية للجمعية، ولجان أخرى مثل الجمعية الصغيرة، ومع ذلك نرى أكثر هذه التقسيمات ملائمة هو التصنيف على أساس كونها أحياناً موضوعية أو لجان إجرائية أو مؤقتة وذلك دون إغفال تلك اللجان التي تستند إلى نصوص من الميثاق أو اللائحة الداخلية .

### ١) اللجان الموضوعية الرئيسية :

وهي لجان موضوعية أنشأتها الجمعية العامة لمساعدتها في بحث ودراسة موضوعات معينة بقصد تمكين الجمعية من اتخاذ ما يلزم بشأن هذه الموضوعات، وهذا النوع من اللجان يشمل اللجان الست الآتية :

- اللجنة السياسية: وهي التي تختص بدراسة المسائل السياسية مثل قبول الأعضاء الجدد وإيقاف وفصل الأعضاء، وكذلك المسائل المتعلقة بالأمن مثل التسليح ونزع السلاح وتخفيضه، ويتبع هذه اللجنة لجنة أخرى هي اللجنة السياسية الخاصة، وهي اللجنة التي أنشأتها بغرض مساعدة اللجنة السابقة في أعمالها، وقد كانت هذه اللجنة لا تجتمع إلا كل عام، ولكن، منذ عام 1956، أصبحت لجنة دائمة.
- اللجنة الاقتصادية والمالية: وهي التي تختص بدراسة المسائل الاقتصادية والمالية التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة مثل برامج التعاون الاقتصادي والفني التي تقترحها الأمم المتحدة .
- لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية: وتختص بالمسائل الاجتماعية والثقافية وبصفة عامة النشاط الإنساني في صورته المختلفة<sup>(١)</sup>.

(١) - أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٦).

- لجنة الإدارة وشؤون الميزانية: وتختص هذه اللجنة بالمسائل المتعلقة بالعمل الوظيفي داخل الأمم المتحدة وشؤون موظفي الهيئة الدولية، كذلك تختص بتحضير وإعداد مشروع ميزانية المنظمة .
- لجنة الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: وهي التي تختص بدراسة المسائل المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وكذلك الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية .
- اللجنة القانونية: وهي اللجنة التي تختص بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي ومحكمة العدل الدولية ومحكمة العدل، وتسجيل المعاهدات وامتيازات وحصانات المنظمة، وغير ذلك من المسائل القانونية. وعضوية هذه اللجان مفتوحة لمن يشاء المشاركة فيها من أعضاء الأمم المتحدة حيث أنها تعقد اجتماعاتها، في معظم الأحوال، خلال دورة انعقاد الجمعية العامة، وتختص بالنظر في الموضوعات التي تحيلها إليها الجمعية العامة. وتقوم كل لجنة في أول انعقادها باختيار الرئيس ونائبه ومقرر، تؤخذ القرارات، في كل لجنة، بالأغلبية العادية أي أغلبية الحاضرين المشتركين في التصويت، ثم ترفع هذه القرارات للجمعية العامة.

ويتكون مكتب رئيس الجمعية العامة من نواب للرئيس والرؤساء الستة لهذه اللجان الدائمة، ومع ذلك يتعين إدراك أن من حق الجمعية العامة إنشاء ما ترى ضرورة لإنشائه من اللجان الموضوعية . وكذلك يوجد وكالتان دوليتان يتبعان الجمعية، هما: الوكالة الاستشارية للشؤون الإدارية والمالية وهي تضم 12 عضواً، ووكالة المساعدات التي تضم 10 أعضاء يتم انتخابهم كل ثلاث سنوات<sup>(1)</sup>.

## ٢) اللجان المؤقتة :

كثيراً ما تعترض بعض الصعوبات عمل الجمعية العامة أثناء قيامها بما عهد إليها من اختصاصات، ويظهر هذا بالذات في المسائل التي يقتضي الإلمام بها نوعاً من التخصص سواء لإدراك هذه المسائل، ام لوضع حلول لها، ام لمتابعة أحداثها، ام للإشراف على حلها .

وأمام هذه الصعوبات العملية قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء العديد من اللجان المؤقتة المتخصصة أي المحددة زمنياً ووقتياً، ومن ثم فهذه اللجان، إذن، عكس اللجان الدائمة والعامة، هذه اللجان المؤقتة متعددة واختصاصاتها تقوم على أساس معيار التخصص الفني، ومن أمثلة هذه اللجان لجنة جنوب غرب أفريقيا، ولجنة الأمم المتحدة للتوفيق في فلسطين، ولجنة الاستخدام السلمي للقضاء الخارجي، ولجنة

(١) - أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٦). ص(٣٤٠)

نزع السلاح، ولجنة الأمم المتحدة الاستشارية للشؤون العلمية، ولجنة الأمم المتحدة العلمية لدراسة آثار الإشعاع الذري، ولجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولجنة الأمم المتحدة للسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، ولجنة أسرى الحرب المؤقتة، ولجنة مقبرة الأمم المتحدة التذكارية في كوريا، وذلك بالإضافة إلى لجنة القانون الدولي التي تختص بدراسة وتجميع قواعد القانون الدولي من أجل توحيدها، وتختار الجمعية العامة أعضاء هذه اللجنة من بين المرشحين لهذه اللجنة من حاملي جنسيات الدول الأعضاء، واختيار الجمعية لهؤلاء المرشحين يكون في العادة خاضعاً لضابطين أساسيين هما: الأول يتعلق بالتوزيع الجغرافي العادل، والثاني يتصل بتمثيل المناطق الحضارية والثقافية المختلفة .

### ٣) لجان نصت عليها اللائحة الداخلية للجمعية العامة: (1)

نصت اللائحة الداخلية للجمعية العامة في المواد من (161- 156) على إنشاء لجنتين هامتين :

- لجنة الاشتراكات: هذه اللجنة تتكون من عشرة أعضاء تقوم باختيارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وهي تختص بالمسائل المتعلقة بتقدير الاشتراكات المطلوبة من الدول الأعضاء، وتحديد مقدار هذه الاشتراكات، وطريقة تسديد هذه الاشتراكات، ومواعيد هذا التسديد .
- اللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية ولشؤون الميزانية: هذه اللجنة تتكون من اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى، وإذا كان اختيار أعضاء هاتين اللجنتين يتم على أساس شخصي، وهو الكفاءة الخاصة والخبرة الذاتية، وليس على أساس تمثيل الدول في اللجنتين، إلا أن الجمعية العامة مقيدة مع ذلك بضابطين أساسيين في هذا الاختيار هما: الأول يتمثل في مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، والثاني يتعلق بمراعاة الخبرة حيث يشترط أن يكون من بين أعضاء هذه اللجنة الأخيرة ثلاثة خبراء ماليين مشهورين على الأقل (2).

### ٤) لجان أنشئت تطبيقاً للمادة (22) من الميثاق :

ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 22 على أن للجمعية العامة أن تشيء من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها، وإعمالاً لهذا النص قامت الجمعية العامة بإنشاء الكثير من اللجان، ومع ذلك فإن بعض هذه اللجان تحققت لها أهمية خاصة إما بسبب ما توفر لها من كيان ذاتي وإما بسبب ما تمتعت به من

(١) - محمد الشافعي، المنظمات الدولية: دراسة قانونية سياسية، منشأة المعارف للنشر، اسكندرية، (١٩٧٤).ص(٧٦)

(٢) - مرجع سابق، الشافعي محمد.

اختصاصات تعدت، في بعض الأحيان، المضمون الحقيقي لنصوص الميثاق، وتأسيساً على ما سبق تعرض لهذين النوعين من اللجان بقصد إبراز المكانة الخاصة التي حصل عليها النوع الثاني والذي لا يمثلته إلا ما عرف باسم الجمعية الصغيرة .

والنوع الأول من هذه اللجان يشمل هيئات عديدة أهمها الهيئات الثلاث الآتية :

- صندوق الأمم المتحدة الدولي للطفولة .
- مكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى UNRWA .

أما عن النوع الثاني من هذه الهيئات فهو يشمل الجمعية الصغيرة، ويعتبر قرار الجمعية العامة بإنشاء الجمعية الصغيرة والصادر في 13 من نوفمبر سنة 1947 من أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة على الإطلاق بالنسبة لإنشاء الفروع الثانوية بسبب ما كان لهذه الجمعية الصغيرة من اختصاصات واسعة تعدت ما نص عليه الميثاق، ويلاحظ أن إنشاء الجمعية الصغيرة كان موقوتاً بمدة عام، غير أنه في 3 نوفمبر 1948 قررت الجمعية العامة مدها إلى عام آخر، ولكن الجمعية قررت في 22 نوفمبر 1949 أن تكون هذه الجمعية الصغيرة دائمة .

وتاريخ إنشاء هذه الجمعية وظروف هذا الإنشاء يعكس مدى الشلل الذي يمكن أن يصيب التنظيم الدولي الذي قرره الميثاق في حالة حدوث تعارض بين مصالح وأطماع الدول الكبرى التي تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن، فقد حدث في هذا التاريخ أن كانت الحرب الباردة قد بدأت بين المعسكر الغربي والمعسكر الشرقي مما يترتب عليه من تكرار استعمال حق الاعتراض من جانب الاتحاد السوفيتي بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بحيث أصبح مجلس الأمن في حالة شلل فعلي، مما دفع وزير خارجية الولايات المتحدة إلى اقتراح إنشاء هذه الجمعية الصغيرة<sup>(1)</sup>.

### عملية التصويت :

وتتم عملية التصويت على أساس صوت واحد لكل عضو وهو ما يعني عدم الأخذ بقاعدة وزن الأصوات والعبرة دائماً هي بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين فعلاً في التصويت بما في ذلك من كان منهم طرفاً في نزاع يجري التصويت بشأنه، ويكون التصويت في اجتماع علني ما لم تقرر الجمعية غير ذلك،

(١) - [www.un.org](http://www.un.org) . مرجع سابق

وفي حالة التصويت لانتخاب دولة أو فرد لمنصب معين، فإن عملية التصويت تكون سرية، وفي غير ذلك تؤخذ الأصوات برفع الأيدي أو الوقوف، ويجوز أن يطلب عضو أخذ الأصوات بالنداء والإجابة بنعم أو لا، وفي هذه الحالة ينادي<sup>(1)</sup> الرئيس على الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول باللغة الإنجليزية، واللغات التي تستعمل بالجمعية - وبالمنظمة عموماً - هي الإنجليزية والإسبانية والروسية والصينية وأخيراً العربية، وأي كلمة تلقي بإحدى هذه اللغات تترجم شفهيّاً إلى اللغات الأخرى، وتكون الترجمة الشفهية من اللغة العربية وإليها في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية فقط<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: مجلس الأمن:

الأهمية الخاصة التي تعطى لمجلس الأمن ترجع في الواقع إلى أنه الجهاز الدائم للمنظمة الدولية، بالإضافة إلى أنه يعتبر نائباً عن أعضاء الأمم المتحدة في القيام بالواجبات التي تفرضها عليه تبعات المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما تقررته المادة 24/1 بقولها: رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .

وتأسيساً على هذه الإنابة يتعين على مجلس الأمن أن يرفع طبقاً للمادة 24/3 (تقارير سنوية وأخرى خاصة إذا اقتضى الحال ذلك إلى الجمعية العامة للنظر فيها، وتعود أيضاً أهمية مجلس الأمن إلى أن ما عهد إليه من اختصاصات في حفظ السلم والأمن الدولي يمثل طفرة كبيرة في تطور التنظيم الدولي حيث أعطيت له بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، سلطة اتخاذ إجراءات عديدة مستعملاً في ذلك القوة العسكرية، وبهذا تحققت لأول مرة في تاريخ التنظيم الدولي فكرة الأمن الجماعي بصورة كاملة حيث تضمنت شقيها وهما: الأمن الوقائي والأمن العلاجي .

ودراسة مجلس الأمن تثير ثلاثة موضوعات أساسية هي التكوين والتصويت والاختصاصات وهما سوف تتم دراسته في ثلاثة مباحث، الأول موضوعه تشكيل مجلس الأمن وما يتفرع عنه من لجان، والثاني يختص بدراسة التصويت وما يمكن أن نطلق عليه استهلاك الحق في التصويت، والثالث موضوعه اختصاصات مجلس الأمن .

(١) - أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٦). ص(٣٤٠)

(٢) - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق.

## ١) تكوين وعمل المجلس

### ١ / أ تكوين المجلس :

تنص على تكوين المجلس المادة (23) من الميثاق، بعد تعديلها بقرار الجمعية العامة الصادر تحت رقم 1991 في 17 ديسمبر عام 1963 والذي أصبح ساري المفعول ابتداء من 31 أغسطس سنة 1965 ، وتطبيقاً لهذه المادة فإن مجلس الأمن يتكون من نوعين من الأعضاء: أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين<sup>(١)</sup>.

الأعضاء الدائمين: تنص المادة 23 على أن مجلس الأمن يضم في عضويته خمس دول تتمتع بعضوية دائمة وهي: جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفيتية روسيا حالياً والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية، هذه الدول الخمس إذاً، هي أعضاء دائمة بالمجلس وبالتالي تتمتع بما يعرف بحق الاعتراض ولهذه الدول أن تستعمل كحق الاعتراض هذا في المسائل المعروضة على المجلس وهو ما يترتب عليه عدم إمكان صدور قرارات في المسائل التي يحدث اعتراض عليها .

الأعضاء غير الدائمين: وهؤلاء الأعضاء غير الدائمين عددهم عشرة دول تقوم الجمعية العامة بانتخابهم، على أن يراعى في انتخابهم الضوابط الآتية :

- أن الجمعية العامة هي التي تقوم بانتخاب هؤلاء الأعضاء العشر .
- أن مدة الانتخاب هي سنتان وبشرط عدم إعادة انتخاب العضو الواحد مرتين متتاليتين .
- أن يراعى في هذا الانتخاب مدى مساهمة الأعضاء في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومدى المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الأخرى .
- أن يراعى في هذا الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل، وكان المتبع قبل التعديل الذي حدث عام 1963 أن يكون هناك مكان واحد لأوروبا الشرقية وآخر لأوروبا الغربية وثالث لدول الكومنولث ومكانان لقارتي أمريكا الجنوبية والشمالية، وبعد صدور قرار الجمعية العامة رقم 1991 السابق الإشارة إليه فقد اتبع توزيع جديد يقوم على أساس تقرير خمسة مقاعد لقارتي آسيا وأفريقيا ومقعدين لقارتي أمريكا ومقعد لشرق أوروبا ومقعد لغرب أوروبا ومقعد للدول الأخرى .

(١) - [www.un.org](http://www.un.org) مرجع سابق

- يكون لكل عضوفي مجلس الأمن مندوب واحد دون تفرقة بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين) م. (3/ 23)

وقد وجهت كثير من الانتقادات على طريقة تشكيل مجلس الأمن سواء كان ذلك بالنسبة للأعضاء الدائمين أو غير الدائمين .

أما عن الأعضاء الدائمين فإن الميثاق نص عليهم بالاسم دون الاكتفاء بالصفة وهوما أظهر نوعاً من عدم التطابق بين الميثاق من ناحية والواقع الدولي من ناحية أخرى، فقد فقدت بعض الدول المستعمرة وبالذات إنجلترا وفرنسا مستعمراتها مما أخل بصفة كونها من الدول الكبرى على حين تطورت دول أخرى تطوراً ملموساً بحيث أصبحت في مكانة لا تختلف – إن لم تتفوق – عن بعض من يتمتع بهذه الصفة وأبرز مثال على ذلك اليابان وألمانيا الاتحادية، ولعل أسلم الحلول في هذا الخصوص هو إتباع أسلوب عهد عصبة الأمم وتحديه المقصود بالدول الكبرى – إذا كان ذلك مقبولاً أصلاً – بالوصف وليس بالاسم(1).

أما عن الأعضاء غير الدائمين فقد كانت لهم مشكلة أخرى ليست خاصة بالتصويت ولكن تتعلق بالعدد إذ كانت مقاعدهم جد متواضعة، سبعة مقاعد، بحيث لا يمكن أن ترسم صورة حقيقية لعالم اليوم، وقد تعددت الجهود في سبيل إيجاد حل أكثر عدلاً وتمشياً مع الواقع ولكن لم يظهر من هذه المحاولات إلا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1963 الذي أدخل تعديلاً على تشكيل المجلس والذي أصبح بمقتضاه للدول غير الكبرى حق شغل عشرة مقاعد بالمجلس .

وعلى الرغم من ذلك فإن تشكيل المجلس يحتاج إلى إعادة النظر فيه بما يحقق التطور الهائل في عدة دول العالم، والمكانة الهامة التي بدأت تحتلها بعض المجموعات الدولية مثل اليابان والمجموعة العربية وغيرهما(2).

#### ١/ ب العمل في المجلس :

مجلس الأمن جهاز دائم الانعقاد وبالتالي فإن الدول الأعضاء تلتزم بإرسال ممثلين دائمين لها في المجلس إعمالاً لنص المادة ( 28/1 التي تنص على أنه) ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.

(١) – الفت اغا واخرون، الامم المتحدة في خمسين عاما، مركز الدراسات، القاهرة، (١٩٩٦)

(٢) – www.ejabat.google

واجتماعات المجلس دورية حيث تنص المادة (28/2) على أن: يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه - إذا شاء ذلك - بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة. والقاعدة العامة أن اجتماعات المجلس تتم في مقر المنظمة الدولية أي بمدينة نيويورك ومع ذلك فإن المادة (28/3 أجازت) لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

والمجلس يختص، طبقاً للمادة 30، بوضع لائحة إجراءاته، ويدخل في ذلك طريقة اختيار رئيسه، وطبقاً للمادة (18) من اللائحة الداخلية المؤقتة لمجلس الأمن تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين جميع الأعضاء، أي دون تفرقة بين دول دائمة أو غير دائمة، وعلى أساس الترتيب الأبجدي لأسماء دولهم باللغة الإنجليزية ومدة الرئاسة هي شهر.

وحضور جلسات المجلس مباح لغير أعضائه، وسواء كانوا أعضاء بالأمم المتحدة أم ليسوا أعضاء، ومع ذلك فبالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعطى المادة (31) من الميثاق الحق (لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أي مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص).

وقد تقرر حق الحضور أيضاً للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بمقتضى المادة (32) من الميثاق التي نصت على أن: كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة وأية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة، إذا كان أيهما طرف في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة.

وحق حضور جلسات المجلس مكفول كذلك للأمين العام للمنظمة الدولية بمقتضى المادة (93) من الميثاق، كما تقضى المادة (99) بأن للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي<sup>(1)</sup>.

(١) - إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، (١٩٨٦). مرجع سابق



## المطلب الثاني : نظام التصويت

### مقدمة:

لعل نظام التصويت في مجلس الأمن يمثل أهم المسائل التي تتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول، وكذلك أثار شكوك الدول الدعوة في مؤتمر سان فرانسيسكو لاحتمال إخلال مجلس الأمن بوظائفه بسبب استعمال هذا النظام في التصويت، وقد ظهر بجلاء تحقق هذين الأمرين حيث ظل نظام التصويت مظهراً من مظاهر عدم المساواة كما ظل سبباً رئيسياً وراء الشلل الذي أصاب المجلس في كثير من الأحيان، ويقوم نظام التصويت في المجلس طبقاً للمادة 27 على أساس أن :

- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد .
  - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه .
  - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون بينها أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثانية من المادة 52 يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت .
- هذه المادة وليدة مؤتمر يالطا، كما سبق أن ذكر، لدرجة أنها تعرف بصياغة يالطا، وهي في نفس الوقت أساس ما يسمى بحق الاعتراض، ويلاحظ أن هذه التسمية غير دقيقة حيث أن حق الاعتراض يستعمل ضد قرار موجود فعلاً، على حين أن هذا الحق يستعمل في الاعتراض على مجرد النظر والتحضير لإصدار قرار .

وأمام اعتراض الدول المدعوة في مؤتمر سان فرانسيسكو على صيغة المادة 27 قامت الدول الداعية بإصدار ما يمكن اعتباره مذكرة تفسيرية لهذا النص بتاريخ 7 يونيو 1945 جاء بها :

- حلول الإجماع الجزئي محل الإجماع الكامل الذي كان مقرراً لمجلس العصبة، وليس من شأن هذا النظام تخويل الأعضاء الدائمين حقاً جديداً هو حق الاعتراض فقد كان أعضاء مجلس العصبة الدائمون يتمتعون به، كما أن اتخاذ القرارات بأغلبية سبعة أصوات - تقرأ تسعة أصوات حالياً - تجعل عمل المجلس أقل تعرضاً للتعطيل عما كان عليه الحال في مجلس العصبة.
- الدول الخمس الكبرى لا تستطيع بمقتضى هذا النظام للتصويت أن تتصرف وحدها إذ يلزم بجانب أصواتها صوتان (تقرأ أربعة حالياً) على الأقل من أصوات الأعضاء غير الدائمين، وبعبارة أخرى

تستطيع خمس دول - تقرأ حالياً سبعة دول - من الأعضاء غير الدائمين أن تمارس جماعياً حق الاعتراض .

• يفترض أن الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين ان يستعملوا حق الاعتراض لتعطيل عمل المجلس عمداً لأن التعمد يتنافى مع مبدأ حسن النية الذي يعتبر أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الميثاق .

• لا يتوقع من الأعضاء الدائمين، بالنظر إلى المسؤوليات الأساسية التي ينهضون بها، أن يتصرفوا في مسائل خطيرة خاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين نتيجة لقرار لم يوافقوا عليه، ولذلك فإن السبيل الوحيد للأخذ بقاعدة الأغلبية في المجلس هو أن يشترط في المسائل غير الإجرائية (تقرأ المسائل الموضوعية) إجماع الأعضاء الدائمين بالإضافة إلى صوتين على الأقل (تقرأ أربعة أصوات حالياً) من أصوات الأعضاء غير الدائمين.(1)

والواقع أن هذا الاعتبار الأخير هو السبب الحقيقي وراء تقرير نظام التصويت في المجلس حيث أن الاعتبارات الثلاث السابقة يمكن الرد عليها قانوناً، وهذا ما يؤكد ما ورد عن المندوب الإنجليزي في المؤتمر حين قال: أن الدول الكبرى لا يمكنها بحال أن تخضع لرأي الأغلبية في مجلس يتكون من أحد عشر عضواً حالياً - وفي حالة التعارض بين رغبات الأمم المتحدة مع رغبة دولة كبرى فإنها لن تتمكن من تنفيذ قراراتها .

وهكذا جاء نص المادة 27 مقررأ نظاماً للتصويت يختلف حسب طبيعة المسائل المعروضة على المجلس وهل هي مسائل إجرائية أم أنها مسائل موضوعية (2) .

#### أولاً: التصويت على المسائل الإجرائية :

يشير التصويت على المسائل الإجرائية أي المتعلقة بالإجراءات تساؤلات عديدة من أهمها تحديد المقصود بالمسائل الإجرائية، وكذلك نظام التصويت عليها .

1) تحديد المقصود بالمسائل الإجرائية: المسائل الإجرائية هي، - كما تشير إلى ذلك التسمية الأمور المتعلقة بالإجراءات بصفة عامة، ومع ذلك فإن هذه التسمية تثير الكثير من الشكوك خاصة بالنسبة للأمور

(١) - إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، (١٩٨٦). ص(٣٢٣)

(٢) - إبراهيم شلبي، المرجع السابق.

التي يمكن إدراجها في زمرة المسائل الإجرائية، ومما ساعد على ذلك أن الميثاق نفسه لم يحدد المقصود بهذه المسائل الإجرائية(1).

ويستند الفقه، عادة في تحديد هذه المسائل الإجرائية إلى ما جاء بمذكرة الدول الكبرى بتاريخ 7 يونيو 1945 السابق الإشارة إليها، فقد تضمنت هذه المذكرة أن المسائل التي وردت في المواد 28 و 29 و 30 و 31 و 32 من الميثاق تعتبر من المسائل الإجرائية، وانطلاقاً من هذا تعتبر مسائل إجرائية كل من :

تمثيل أعضاء المجلس تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة، ووجوب عقد اجتماعات دورية للمجلس، وجواز عقد اجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة، وإنشاء فروع ثانوية للمجلس، وقيام المجلس بوضع لائحة إجراءاته، واشتراك عضواً الأمم المتحدة، من غير أعضاء المجلس، في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص، ودعوة أية دولة تكون طرفاً في نزاع معروض على المجلس إلى الاشتراك في المناقشات الخاصة بهذا النزاع، وكذلك تقرير ما إذا كان نزاع أو موقف ما محلاً للنقاش في المجلس، هذه هي المسائل الإجرائية طبقاً للمذكرة السالف ذكرها وقد جرى العمل داخل المجلس على السير وفقاً لما جاء بها .

وكذلك يعتبر من قبيل المسائل الإجرائية قرار مجلس بدعوة الجمعية العامة للانعقاد طبقاً للمادة 20 ، وعموماً كل ما يتعلق بالعلاقات بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة والتعاون بينهما يعتبر من قبيل المسائل الإجرائية .

(2) نظام التصويت على المسائل الإجرائية: تصدر القرارات أو التوصيات بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة أصوات من بين الخمسة عشر عضواً الذين يكونون المجلس، وعلى ذلك فهي أغلبية ثلاثة أخماس، ولا يشترط غير ذلك من الشروط حيث يجوز أن يكون من بين هؤلاء كل أو بعض الدول ذات المقاعد الدائمة، كما يجوز أن يكون ذلك قاصراً على تسعة أعضاء فقط من بين العشرة أعضاء غير الدائمين بالمجلس .

#### ثانياً: التصويت على المسائل الموضوعية :

يثير التصويت على المسائل الموضوعية مشاكل متعددة سواء بالنسبة لتحديد المقصود بالمسائل الموضوعية، وسواء بالنسبة للتصويت عليها وما يثيره في العمل من مشاكل عديدة .

(١) - الشافعي محمد، المنظمات الدولية: دراسة قانونية سياسية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، (١٩٧٤). ص(١١٢)

• تحديد المقصود بالمسائل الموضوعية: لم يتضمن الميثاق تحديداً للمقصود بالمسائل الموضوعية، بل أنه لم يستعمل الكلمة ذاتها وهو ما يتضح من نص المادة 27 بعد تعديلها والتي قررت أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، وتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، ولم تتضمن المذكرة الصادرة عن الدول الكبرى في 7 يونيو 1945 أي تحديد عن المقصود بالمسائل الموضوعية، ومع ذلك فقد تضمنت هذه المذكرة، في عبارات عامة، التفارقة بين وظيفتين للمجلس: إحداهما تتضمن إصدار قرارات قد تدعو إلى اتخاذ تدابير مباشرة، والثانية تشمل إصدار قرارات لا تدعو إلى اتخاذ مثل تلك التدابير، واعتبرت الثانية من المسائل الإجرائية وبمفهوم المخالفة تكون الأولى من المسائل الموضوعية<sup>(1)</sup>.

وقد جرى عمل المجلس على أن المسائل الموضوعية هي تلك التي لم يرد ذكرها في المواد 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 في الميثاق، كما اعتمد في العمل جاء بالمذكرة المشار إليها من أن مسألة التكييف تعتبر مسألة موضوعية، والمقصود بالتكييف تقرير ما إذا كانت مسألة معينة هي مسألة موضوعية أم مسألة إجرائية. فهذا الفصل في طبيعة المسألة يعتبر في حد ذاته مسألة موضوعية يسري عليها كل ما يسري على المسائل الموضوعية من أحكام التصويت، وبفضل مسألة التكييف هذه نشأ ما يعرف باسم حق الاعتراض المزدوج كما سوف نرى .

• نظام التصويت على المسائل الموضوعية: تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أصوات بشرط أن يكون من بينها أصوات الدول الخمس ذات المقاعد الدائمة، ومعنى هذا أن الاعتراض إحدى الدول الدائمة على نظر مسألة موضوعية معروضة على المجلس يترتب عليه عدم التعرض للمسألة المذكورة، وكذلك إذا كان الاعتراض بعد البدء في الاقتراع ترتب عليه الانعدام القانوني أي عدم صدور قرار<sup>(2)</sup>.

(١) - الشافعي محمد، المنظمات الدولية مرجع سابق.

(٢) - [www.lawjo.net](http://www.lawjo.net)

## المطلب الثالث: اختصاصات المجلس

مجلس الأمن يمارس عدة اختصاصات متعددة ومتنوعة وإن كان من الممكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع: الاختصاص الأول: يتعلق بحل المنازعات حلاً سلمياً طبقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق، والاختصاص الثاني: خاص بحفظ السلام والأمن الدوليين طبقاً لأحكام الفصل السابع، وهناك جملة من الاختصاصات الأخرى التي نص عليها الميثاق في مواضيع متفرقة، وأخيراً هناك اتجاه عام بدأ يظهر منذ سنة 1965 تقريباً نحو العودة إلى تقوية مجلس الأمن وممارسته لاختصاصاته المقررة في الميثاق بسبب التطور السياسي الدولي الذي ظهر بوضوح مع منتصف الستينات<sup>(1)</sup>.

### ١) حل المنازعات وحفظ السلم

يقوم ميثاق الأمم المتحدة على أساس ضمان السلم والأمن الدوليين، ولا شك أن من أهم طرق تحقيق ذلك هو الحل السلمي للمنازعات الدولية إذ أن هذه المنازعات لا تخص أطرافها وحدهم ولكنها تهم الجماعة الدولية بأسرها .

وانطلاقاً من هذا قرر الميثاق أنه يحق لمجلس الأمن التدخل لحل الخلافات والمواقف والمنازعات التي من شأن استمرارها تهديد السلم والأمن الدوليين، ويكون تدخل المجلس استناداً على أحكام الفصل السادس من الميثاق المواد 38 - 33 ويستوي في ذلك أن يكون التدخل بناء على طلب من يحق لهم عرض الموضوعات على المجلس من تلقاء نفسه طبقاً للمادة 34 التي تقرر أن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى انتهاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدوليين، والمجلس يمارس في هذا الخصوص سلطاته باعتباره أداة تسوية ومن ثم يصدر توصيات .

(١) - الموجز [www.elmogaz.com/weekly-pdf](http://www.elmogaz.com/weekly-pdf)

## أولاً : ممارسة دور أداة التسوية :

المجلس ان يمارس اختصاصاته بشأن حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً باعتباره أداة لتقرير تسوية لهذه المنازعات، وهذه التسوية تقتضي عادة المرور بعدة مراحل يمكن شمولها مرحلتين أساسيتين: المرحلة الأولى: تتمثل في النظر في موضوع النزاع أو الموقف لمعرفة ما إذا كان من شأن استمراره تهديد السلم والأمن الدوليين، هذا النظر المبدئي قد يقتضي دراسة أعمق وهنا تبدأ المرحلة الثانية الخاصة بفحص أي نزاع أو موقف، ومرحلة الفحص قد تستدعي قيام المجلس بإنشاء لجان للقيام بذلك وهي التي تظهر في العمل تحت اسم (لجان التحقيق) أو (لجان التوفيق) أو غيرها. وسلطة مجلس الأمن في إنشاء هذه اللجان تستند أساساً على المادة 34 من الميثاق التي تقرر حق المجلس في التحقيق، في أي موقف أو نزاع يمكن أن يؤدي استمراره إلى احتكاك دولي أو نزاع، والمجلس يتحقق من ذلك عادة بواسطة لجان تحقيق يتقرر إنشاؤها لهذا الغرض، ومن أمثلة ذلك لجنة ممر كرفر، ولجنة المسألة الإسبانية، ولجنة التحقيق في حوادث الحدود اليونانية، ولجنة الهند وباكستان، والقاعدة العامة أن عمل هذه اللجان ينتهي بتقرير أن الموقف أو النزاع يؤدي استمراره للإخلال بالسلم والأمن الدوليين، واسترشاداً بدراسات هذه اللجان يقوم المجلس بإصدار توصيات لحل المنازعات حلاً سلمياً<sup>(1)</sup>.

## (٢) توصيات المجلس :

كل ما يصدر عن المجلس، (طبقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق)، يأخذ صورة توصيات حتى ولو صدرت تحت اسم آخر مثل: طلب أو دعوة أولفت نظر أو تصريح ولا يرد على ذلك استثناءات سوى ما يصدر طبقاً للمادة 34 بالنسبة لحق المجلس في تقرير فحص أي نزاع أو موقف والتي قررت أن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف، وإذا كانت التوصيات غير ملزمة قانوناً إلا أن لها قوة إلزام أدبي لا يستهان بها على أساس أنها تمثل رأي الجماعة الدولية<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: حفظ السلم والأمن الدوليين :** يعتبر اختصاص مجلس الأمن بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما من أهم الاختصاصات التي قررها الميثاق للمجلس، وإذا كان دور المجلس بالنسبة

(١) - أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٦).

(٢) -، المرجع السابق.

لحل المنازعات حلاً سلمياً هو دور مانع لاستمرار النزاع أو لتفاقمه، إلا أن دوره بالنسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين هو دور قمع، فالأول إذن دور وقائي على حين أن الثاني دور علاجي (1).

## 1) ممارسة دور أداة القمع :

حق المجلس في اتخاذ تدابير القمع هذه يغطي جميع الأحوال التي يترتب عليها الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو تهديدهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وكذلك فإن موضوع هذه التدابير عام ولا يشترط فيها إلا شرط تحقيق المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وهو ما يستفاد من عمومية نص المادة 39 التي تضمنت أن (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع يعتبر تهديد للسلم أو إخلال به أو كان عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه)، والواقع أن هذا النص يمثل طفرة هائلة في إطار التنظيم الدولي قاطبة حيث يقرر مبدأ حق المجلس في التدخل، بالصورة الملائمة، من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، بالإضافة إلى حق المجلس المماثل بالنسبة لأعمال العدوان(1).

### والمجلس يملك في هذا الخصوص سلطات واسعة حيث أنه يملك :

- أولاً: تقرير ما إذا كانت المسألة تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما أو تعتبر عملاً من أعمال العدوان .
- ثانياً: ليس هناك تحديد دقيق لنطاق تطبيق هذا النص وهو ما يعطي المجلس سلطة واسعة في هذا الخصوص.
- ثالثاً: لا يوجد معيار موضوعي متفق عليه لتحديد المقصود بالعمل الذي يعتبر عملاً من أعمال العدوان الأمر الذي يترتب عليه إعطاء المجلس سلطة واسعة في هذا الصدد مسترشداً في تحديد معنى العدوان وأعمال العدوان بما سبق صدوره عن أجهزة الأمم المتحدة بهذا الخصوص والسابق شرحها في الفصل الأول من هذا الباب .

وعلى العكس مما قد يفهم من عبارة المادة 39 التي تضمنت (ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير)، فإن ما يصدر عن المجلس تطبيقاً لأحكام الفصل السابع بشأن ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، تعتبر قرارات ملزمة للدول(2).

(1) - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق.

(2) - www.ao\_academy.org



## ثالثاً: المجلس الإقتصادي والإجتماعي:

المجلس الإقتصادي والإجتماعي هو أحد الفروع الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، وأداتها في العمل لتحقيق مقاصدها الإقتصادية والإجتماعية التي جاء بها الميثاق في مادته الأولى (الفقرة الثالثة)، وفصلها في المادة الخامسة والخمسون على النحو الآتي:

- ١- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الإستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الإقتصادي والإجتماعي.
- ٢- تيسير الحلول للمشاكل الدولية والإقتصادية والإجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
- ٣- العمل على أن يشع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

### • وظائف المجلس الإقتصادي والإجتماعي:

وإذا ما إنتقلنا من هذه النصوص إلى ما هوجار عليه العمل في الوقت الحاضر، نجد بأن المجلس الإقتصادي والإجتماعي يمارس - وتحت إشراف الجمعية العامة - الوظائف التالية:

- ١) يقوم بدراسات ويضع تقارير عن الوسائل الدولية في أمور الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها. ويقدم توصياته في اية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.
  - ٢) يقدم توصياته فيما يتعلق بإشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع
  - ٣) يعد مشاريع الإتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة إختصاصه.
- وبالإضافة إلى ذلك يتولى المجلس تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة عن طريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة. غير أن المجلس لم يقدم توصياته إلى الهيئات المذكورة فحسب بل يقدمها أيضاً إلى دول غير أعضاء. وإلى هيئات فرعية تابعة للجمعية العامة، وإلى مؤتمرات دولية، وإلى منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، وإلى شعوب وإلى أفراد. وقامت لجانه الفنية، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة بتحضير نسبة كبيرة من قراراته ومقراراته في شكل مشاريع.

## • تأليف المجلس الإقتصادي والإجتماعي:

يتألف المجلس الإقتصادي والإجتماعي - بموجب الميثاق - من 54 عضواً، وينتخب الأعضاء وفقاً للنمط التالي: 14 عضواً من الدول الإفريقية، و 11 عضواً من دول من الدول الآسيوية<sup>(1)</sup>، و 10 أعضاء من دول أمريكا اللاتينية، و 13 عضواً من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، و 6 أعضاء من الدول الإشتراكية في أوروبا الشرقية.

وبمقتضى المادة الأولى من النظام الداخلي للمجلس، يعقد المجلس في العادة دورة تنظيمية ودورتين عاديتين كل سنة. وبموجب المادة 4 تعقد الدورات الإستثنائية للمجلس بقرار من مقرر المجلس، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس وبموافقتهم، أو بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن. ويجوز لرئيس المجلس، بموافقة نواب الرئيس وبالتشاور، حسبما هو مناسب، مع أعضاء المجلس أن يدعو أيضاً إلى عقد دورة إستثنائية.

ويمثل كل عضو من أعضاء المجلس ممثل معتمد يمكن أن يصحبه من يلزم وجودهم من الممثلين المناوبين والمستشارين. ويمكن إشتراك غير أعضاء المجلس في مداولاته دون أن يتمتعوا بحق التصويت، كما يجوز للمجلس أو لآلية لجنة من لجانته أو هيئة من هيئاته التي تنعقد خلال دوراته دعوة الدول غير الأعضاء إلى الإشتراك في مداولاته بشأن أية مسألة ذات أهمية خاصة لتلك الدولة. ويجوز للمجلس أن يدعو أية حركة من حركات التحرير الوطني المعترف بها من الجمعية العامة أو وفقاً لقراراتها إلى الإشتراك في مداولاته بشأن أية مسألة ذات أهمية خاصة لتلك الدولة، أو تلك الحركة. وللمجلس فروع إقليمية وأخرى نوعية.

## • الفروع الإقليمية (اللجان الإقليمية)

- اللجنة الإقتصادية لأوروبا ومقرها جنيف.
- اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لآسيا والشرق الأقصى ومقرها بانكوك.
- اللجنة الإقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاربيبي (سانتياغو)
- اللجنة الإقتصادية لإفريقيا ومقرها أديس أبابا.

(١) - عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، جامعة عمان الأهلية، عمان: الأردن (٢٠٠٢). ص(١٢١)

- اللجنة الاقتصادية والإجتماعية لغرب آسيا ومقرها عمان ( بصورة مؤقتة)

### • الفروع النوعية:

وهي تختص بمشكلة أو قطاع معين يتعلق بمجالات التعاون الإقتصادي والإجتماعي بين الدول الأعضاء. وهي تشمل إما لجاناً متخصصة أو أجهزة معينة.

#### أ اللجان المتخصصة:

(1) لجنة الإحصاءات.

(2) لجنة حقوق الإنسان.

(3) لجنة المرأة.

(4) لجنة الخبرة<sup>(1)</sup>.

#### ب - الأجهزة:

- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأقصى<sup>(2)</sup>.

- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

- مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة.

- مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

- برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة.

- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

- برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

(١) - عبد الكريم علوان، مرجع سابق.

(٢) - حسن نافعة، مبادئ علم السياسة، مكتبة الشروق الدولية، عمان، (٢٠٠٧).

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- جامعة الأمم المتحدة.
- صندوق الأمم المتحدة الخاص. - مجلس الاغذية العالمي

### ج التصويت في المجلس الإقتصادي والإجتماعي:

يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي صوت واحد. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ولا فرق في القرارات بين ما هو متعلق بالموضوع وما هو متعلق بالإجراءات (كما هو المتبع في مجلس الأمن) ولا فرق بين قرارات هامة وأخرى غير هامة (كما هو متبع في الجمعية العامة) فكل قراراته تصدر بالأغلبية البسيطة. ويجرى إنتخاب رئيس المجلس ونائبه وأعضاء اللجان وأعضاء الفروع والأجهزة التابعة للمجلس بالإقتراع السري. أما الإقتراع على القرارات الأخرى فتصدر برفع الأيدي أو النداء بالأسماء.

وفي عام 1994، عقد المجلس بكامل هيئته أربع دورات في المقر. حيث عقدت الدورة التنظيمية في الفترة من 1 إلى 4 شباط. كما عقد المجلس أيضاً دورة إستثنائية في 6 حزيران لمناقشة مشروع مقرر مقدم من لجنة حقوق الإنسان بشأن الحالة في رواندا. وعقدت إثنتا عشرة هيئة فرعية تابعة للمجلس دورات سنوية خلال الفترة من 1 أيلول 1993 إلى 1 أيار 1994.

وخلال دورة المجلس الموضوعية لعام 1994، ركز المجلس في الجزء الرفيع المستوى منها على موضوع (خطة التنمية) على ضوء تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع<sup>(1)</sup>.

كما تناول المجلس في العام (1995) أيضاً موضوعي تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمخدرات ووضع توصيات بتعزيز التنسيق فيما بين الوكالات في هذين المجالين. وأجرى المجلس كذلك استعراضاً عاماً للترتيبات المتخذة في الوقت الراهن لإجراء مشاورات مع المنظمات غير الحكومي وناقشت اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، في دورتها الثانية (المعقودة في الفترة من 16 إلى 27 أيار 1994) التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 الذي إعتده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران

(١) - عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، جامعة عمان الأهلية، عمان:الأردن، (٢٠٠٢). ص(١٢٣)

1992<sup>(1)</sup>. وأولت اللجنة عناية خاصة لعناصر جدول أعمال القرن 21 الشاملة لعدة قطاعات وللعناصر الحاسمة للقابلية للإستدامة، وللموارد والآليات المالية اللازمة لتنفيذ جدول أعمال القرن 21<sup>(2)</sup>.

---

(<sup>1</sup>) - الشافعي محمد، المنظمات الدولية: دراسة قانونية سياسية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، (١٩٧٤). ص(١٢٩)

(<sup>٢</sup>) - الشافعي محمد، المنظمات الدولية، مرجع سابق.

## رابعاً: مجلس الوصاية:

يتألف مجلس الوصاية، وفقاً للمادة 86 من الميثاق، من خمس دول أعضاء هي: الإتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

وبموجب أحكام المادتين 83 و 87 من الميثاق، تتمثل وظيفة مجلس الوصاية في مساعدة مجلس الأمن أو الجمعية العامة على الإضطلاع بمسؤولياتهما فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولي.

وقد أدى المجلس مسؤولياته على إمتداد تاريخه، فاستعرض الحالة في الأقاليم المشمولة بالوصاية وأوفد إليها بصفة منتظمة بعثات زائرة.

وإذا كانت وظيفة مجلس الوصاية هي الإشراف على بعض أقاليم غير متمتعه بالحكم الذاتي والتي وضعت تحت إشراف الأمم المتحدة، وأن الأهداف الأساسية لنظام الوصاية، كما نصت عليها الفقرة (ب) من المادة 76 من الميثاق، هي العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسية والإجتماع والإقتصاد واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الإستقلال، فإن إستقلال بالاو (الواقعه في المحيط الهادي) في العام 1994 والتي كانت تحت الإدارة الأمريكية لم يعد هناك أي إقليم خاضعاً للوصاية وبالتالي فإن تعديل النظام الداخلي لمجلس الوصاية الوارد في قرار المجلس 2200 (د 61-) المؤرخ في 25 أيار 1994 سيصبح سارياً.

وقد أوصى المجلس الجمعية العامة بأن تسرع، وفقاً للمادة 108 من الميثاق في إتخاذ ما يلزم لحل هذا الجهاز<sup>(1)</sup>.

## خامساً: الأمانة العامة:

تمثل الأمانة العامة جهازاً رئيسياً من أجهزة الأمم المتحدة وتتألف من الأمين العام الذي هو كبير الموظفين الإداريين في المنظمة، ومن موظفين يعينهم بموجب النظام الأساسي الذي وضعته الجمعية العامة.

ولا يجوز للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو يتلقوا التعليمات من أي حومة أو من أي سلطة أخرى خارجة عن المنظمة، وقد تعهد في الميثاق كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية للبحته لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند إضطلاعهم بمسؤولياتهم.

(1) - إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، (1986). ص(436)

وبموجب المادة ٩٨ من الميثاق، يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل إجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلفها إليه هذه الأجهزة<sup>(١)</sup>. ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة عن أعمال المنظمة وفقاً للمادة ٩٨ من الميثاق .

وللأمانة العامة في الأمم المتحدة أهمية كبرى، ولإبراز هذه الأهمية جعلها مشروع ومؤتمر سان فرانسيسكو فرعاً رئيسياً من فروع الأمم المتحدة الستة. وتعمل الأمانة العامة في خدمة جميع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى وتقوم بإدارة برامجها.

ويعمل بالأمانة العامة في الوقت الحاضر حوالي ٢٥ ألف موظف منهم سبعة آلاف شخص يعملون بالمقر الدائم في نيويورك، أما البقية فإنهم منتشرون حول العالم بالمكاتب الفرعية والمراكز الإعلامية والبعثات. ونظراً لتزايد عدد بعثات حفظ السلام وما يتصل بها من بعثات ميدانية، أصبحت المنظمة تدير الآن شؤون موظفين ميدانيين يزيد عددهم على عدد موظفي المقر. واقتضى هذا الوضع فعلياً إدخال تعديلات على جميع جوانب إدارة شؤون الموظفين تقريباً.

وقد وضعت الأمانة العامة بوجه خاص قواعد وإجراءات جديدة للتوظيف لمدد محدودة لتيسير إدارة شؤون موظفي بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى. وسواء كان موظف الأمم المتحدة مكلفاً بالعمل في البعثات الميدانية أو غيرها من البرامج الصادر بها تكليف، فلا بد من تزويده بالأدوات اللازمة لجعل المنظمة فعالة وعصرية. وقد استهل مؤخراً برنامج شامل للتدريب الإداري بسلسلة من الحلقات الدراسية الإدارية لجميع الموظفين على مستوى المديرين يستهدف تنمية القدرات القيادية والإدارية في الأمانة العامة واجتذاب المرشحين ذوي المواهب والمؤهلات للانضمام إلى المنظمة يمثل وسيلة أخرى لضمان تصدي الموظفين لتحديات اليوم.

وما زال هناك إهتمام رئيسي يتمثل في التمثيل العادل للدول الاعضاء بين موظفي الأمانة العامة. وقد جاء التأكيد على هذه النقطة بالذات نتيجة لإحتجاج العديد من الدول النامية سيما وأن عصابة الأمم كانت أوروبية بالنسبة لموظفيها، أما هيئة الأمم المتحدة فإنها وإن استطاعت أن تتجنب هذا الإتجاه وتتخلص من أفراد الأوروبيين بوظائف العصابة فإنها وقعت في خطأ مفاده إستحواذ الولايات المتحدة بحصة الأسد من التعيينات

(١) - عبدالكريم علوان، المنظمات الدولية، جامعة عمان الأهلية، عمان: الأردن، (٢٠٠٢). مرجع سابق

في الهيئة وتمتعها بمركز ممتاز ونفوذ غريب فيها مما يتنافى وروح الميثاق الدولي وفكرة المساواة والتطور الحديث للتنظيم الدولي.

وإلى جانب كون الأمانة العامة الأداة الأوثق صلة بالدول الأعضاء وبالفرع الرئيسية الأخرى في الأمم المتحدة، إلى جانب ذلك كله تتمتع الأمانة العامة بنفوذ واسع وسلطة هامة تتمثل في شخصية الأمين العام للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

### سادساً: محكمة العدل الدولية :

ورد النص في المادة الأولى الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الإشارة إلى التذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها. ومن المسلم به أن إقامة السلم والأمن الدوليين على أسس ثابتة ومستقرة تتطلب إيجاد الأجهزة القادرة على التصدي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وتجسيدياً لذلك تم إنشاء جهاز قضائي دولي عرف باسم محكمة العدل الدولية.

وقد أنشئت هذه المحكمة في العام ١٩٤٥ لتحل محل المحكمة الدائمة للعدل الدولية التي كانت قائمة في نطاق عصبة الأمم. وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية في المادة السابعة باعتبارها أحد الأجهزة الأساسية للمنظمة، وخصص لها الفصل الرابع عشر من الميثاق وجاء في المادة " (٩٢) أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق " ويتضح كذلك أن محكمة العدل الدولية محكمة جديدة وليست إستمراراً للمحكمة الدائمة للعدل الدولية، وإن بني نظامها على النظام الأساسي لهذه المحكمة.

### • تشكيل المحكمة:

تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضياً ، ولا يجوز أن يكون من بينهم أكثر من عضو واحد من رعايا الدولة الواحدة (المادة (٣) من النظام الأساسي)، وينتخب هؤلاء القضاة من بين الأشخاص ذوي

(١) - عبدالكريم علوان، المنظمات الدولية، جامعة عمان الأهلية، عمان: الأردن، (٢٠٠٢).



الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعين في أرفع المناصب القضائية أو من المرشحين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي (المادة ٢) (1).

وعلى كل عضو أن يعمل مستقلاً عن حكومته، وقبل أن يباشر عمله يبين في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي في عمله غير ضميره (المادة 20) ويراعى في إختيارهم تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم (المادة 9).

ويقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلاً عن الآخر بإنتخاب أعضاء المحكمة من قائمة يعدها الأمين العام للأمم المتحدة ويشترط لإنتخاب القاضي أن ينال الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن (المواد 4 ، 7 ، 8 ، 10 ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (2).

ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة إنتخابهم وفي كل ثلاث سنوات تبديل عضوية خمسة منهم (المادة 13 ف 1-).

وينتخب الأعضاء رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد إنتخابهما (المادة 21 ف 1- ) ولا يفصل عضو من المحكمة قبل إنتهاء مدته إلا بقرار يصدر بالإجماع عن سائر الأعضاء في المحكمة بأنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة (المادة 18 ف 1- )، ولا يجوز للقاضي أن يشتغل بأية وظيفة سياسية أو إدارية أو بإحدى المهن (المادة 16 ).

**إختصاصات المحكمة:** لمحكمة العدل الدولية إختصاصان: الأول: إختصاص قضائي، وهو إصدار الأحكام في المنازعات التي تعرضها عليها الدول. والثاني: إختصاص إفتائي، وهو إبداء الرأي الاستشاري في المسائل القانونية التي تعرض عليها من أجهزة الأمم المتحدة.

ويتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية (المادة 19) ومقر المحكمة في مدينة لاهاي غير أنها تستطيع أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً (المادة 22/1) (3).

**أولاً: الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية:**

(١) - إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٦م. ص(٤٨٢)

(٢) - رشاد السيد، القانون الدولي العام، دائرة المكتبة الوطنية، عمان:الأردن. ص(٢١٩)

(٣) - القانون الدولي العام، مرجع سابق.

تنص المادة (34/1) من النظام الأساسي للمحكمة على أن للدول وحدها أن تكون أطرافاً في الدعوى التي ترفع إلى المحكمة. كما أن ولاية محكمة العدل الدولية في الأصل ولاية إختيارية، أي قائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض نزاعهم عليها للنظر والفصل فيه. وهكذا لا يجوز للأفراد والجماعات والوحدات السياسية من غير الدول طلب التقاضي أمام محكمة العدل الدولية. أما بالنسبة للدول التي لها الحق في اللجوء إلى المحكمة فهي:

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوصفهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
- الدول من غير أعضاء الأمم المتحدة التي تنضم إلى نظام المحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن (المادة 93) من ميثاق الأمم المتحدة.
- الدول التي لا تتمتع بعضوية المحكمة إذا ما قبلت الشروط التي يضعها مجلس الأمن لعرض نزاع تكون هي طرفاً فيه على المحكمة<sup>(1)</sup>.

**وللمحكمة إختصاص الفصل في المنازعات القانونية التي تحيلها عليها الدول في الأحوال الآتية:**

- حالة إتفاق أطراف النزاع على عرضه على المحكمة.
- قبول الأطراف " الإختصاص الإجباري " للمحكمة.
- حالة معاهدة تتضمن نصاً يقرر وجوب إحالة المنازعات المتعلقة بتطبيقها على المحكمة<sup>(2)</sup>.

**أ - الإختصاص الإختياري للمحكمة:**

إن ولاية محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات الدولية هي ولاية إختيارية، بحيث يكون قبول الدول الأعضاء لعرض النزاع على المحكمة شرطاً أولياً لتقرير ولايتها، وهذه الولاية لا تمتد لغير ما تتفق الدول على إحالته إليها سواء عند قيام النزاع أو قبله، وقد بينت المادة (36/ف1) من النظام الأساسي ذلك بأن: تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم كما تشمل المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والإتفاقات المعمول بها . وقد كان هناك إتجاه أو محاولة لجعل إختصاص المحكمة إجبارياً بالنسبة للدول الأطراف في نظامها الأساسي وفيما يختص بالمنازعات ذات الصفة القانونية إلا أن هذه المحاولة لم تنجح واكتفى بتقرير الولاية الإختيارية.

(١) - عبدالكريم علوان، المنظمات الدولية، جامعة عمان الأهلية، عمان: الأردن، (٢٠٠٢). ص(١٢٥)

(٢) - عبدالكريم علوان، المنظمات الدولية، مرجع سابق.

## ب - الإختصاص الإجباري للمحكمة:

يكون المحكمة العدل الدولية إختصاص إجباري في الأحوال التالية:

- إذا تضمنت معاهدة أو إتفاقية نصاً يقرر الإختصاص الإجباري للمحكمة.
- إذا صدر تصريح من جانب الدول بقبول الإختصاص الإجباري للمحكمة<sup>(1)</sup>.

وهذا ما أشارت إليه (المادة 36 ف2 ) من النظام الأساسي للمحكمة أن للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى إتفاق خاص تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل التالية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للإلتزام دولي.
- نوع التعويض المترتب على خرق للإلتزام دولي<sup>(2)</sup>.

ولا تكون ولاية المحكمة جبرية في هذه الحالات إلا إذا كان أطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول الولاية الجبرية، بمعنى أنه لا يكفي أن يكون أحد أطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول هذه الولاية، بل يجب أن يكون جميع أطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول هذه الولاية. والإعلان الصريح الذي تصدره الدولة بقبول الولاية الجبرية للمحكمة قد يكون مطلقاً، وقد يعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها، وقد يقيد بمدة معينة ويتم إيداع هذا التصريح أو الإعلان لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً من هذه التصريحات إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وإلى مسجل المحكمة.

## ثانياً: الإختصاص الإفتائي للمحكمة:

لمحكمة العدل الدولية إلى جانب إختصاصها القضائي، إختصاص إفتائي أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة وفصلها النظام الأساسي للمحكمة يخولها سلطة الإفتاء بإصدار آراء إستشارية في المسائل القانونية بناءً على طلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، ويجوز للأجهزة الأخرى للأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة

(١) - غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، مديرية المكتبات، عمان: (١٩٨٨).

(٢) - جمال ندا، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية، القاهرة، (١٩٨٦).

أن تقدم طلباً للفتوى إلى المحكمة إذا أجازت لها ذلك الجمعية العامة، وقد أجازت الجمعية العامة للعديد من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة طلب آراء إستشارية. إلا أنه لا يكون للدول بناء على ذلك طلب آراء إستشارية من المحكمة. وإذا كانت هذه الفتاوي عبارة عن آراء إستشارية فللجهة التي تطلبها مطلق الحرية في إتباعها أو الإعراض عنها، بمعنى أنها لا تتمتع بوصف الإلزام وإن تمتعت بقوة أدبية كبيرة. ومن الملاحظ على أن العمل يجري في الأمم المتحدة على إحترام هذه الفتاوي وعلى الإلتزام بها كما لو كانت ملزمة، بحيث اكتسبت - في الواقع - قوة لا تقل عملاً عن قوة الأحكام الملزمة<sup>(1)</sup>.

---

(١) - عبدالكريم علوان، المنظمات الدولية، جامعة عمان الأهلية، عمان: الأردن، (٢٠٠٢).

## الفصل الثاني : تنظيم العلاقات الدولية في

### مبادئ وأعراف الأمم المتحدة

## مبادئ وأهداف الأمم المتحدة

### مقدمة:

بدأ العمل بميثاق الأمم المتحدة في 24/10/1945 م وكانت أول أدوار انعقاد الجمعية العامة في 10 يناير سنة 1964م بمدينة لندن، وكان هذا بداية وضع مبادئ وأهداف المنظمة الدولية موضع التنفيذ، وقد عبرت الصياغة العربية للميثاق عن الأهداف بكلمة (المقاصد). هذه الأهداف تمثل في الواقع الغاية **But** من قيام المنظمة حيث أنها جملة الأغراض التي قامت المنظمة من أجل تحقيقها أعمالاً للبواعث والدوافع التي حركت الدول من أجل إنشاء هذه المنظمة، والمبادئ تمثل الأساس الذي تقوم عليه المنظمة في سبيل تحقيق هذه الأهداف، ومن ثم فالمبادئ تمثل - في الواقع - قواعد السلوك التي يتعين مراعاتها من أجل تحقيق هذه الأهداف. وقد تضمنت الماجة الثانية من الميثاق المبادئ التي تقوم عليها المنظمة على حين أن الأهداف وردت في مقدمة الميثاق وفي مادته الأولى، ويتعين الإشارة إلى أن مقدمة الميثاق أو الديباجة تتمتع بنفس الوضع القانوني لأي نص من نصوص الميثاق، وهذا ما ورد صراحة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو التي جاء بها أن (مقدمة الميثاق)، وهي جزء لا يتجزأ كما هو الشأن في أي أداة قانونية، متساوية في قيمتها القانونية وفي أعمالها، وسوف نتناول دراسة هذه المبادئ والأهداف في المبحثين التاليين:

المبحث الأول : مبادئ الأمم المتحدة

المبحث الثاني : أهداف المنظمة

## المبحث الأول: مبادئ الأمم المتحدة

قرر ميثاق الأمم المتحدة جملة مبادئ تحدد الأسس التي تقوم عليها المنظمة في عملها سعياً وراء تحقيق أهدافها، هذه المبادئ يتعين على المنظمة، والدول، الالتزام باحترامها حتى يصبح في الإمكان تحقيق الأهداف التي قامت المنظمة من أجل تحقيقها، وهذه المبادئ تضمنها الميثاق كما تضمنها كذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 في الدورة الخامسة والعشرين الصادر في أول أكتوبر 1970 بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وقد جاء في القرار المذكور بعد هذه المبادئ أن الجمعية العامة تعلن أن :

• المبادئ المبينة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ويؤول كل مبدأ فيها على ضوء المبادئ الأخرى<sup>(1)</sup>.

ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في هذا الإعلان على أنه يخل على أي وجه من الوجوه بأحكام الميثاق أو بالحقوق والواجبات المترتبة على الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق، أو بحقوق الشعوب المقررة بمقتضى الميثاق، وذلك مع مراعاة صياغة تلك الحقوق الواردة في هذا الإعلان .

• مبادئ الميثاق التي يتضمنها هذا الإعلان تمثل المبادئ الأساسية للقانون الدولي وهي بالتالي تناشد جميع الدول أن تسترشد بهذه المبادئ في سلوكها الدولي، وأن تنمي بالتالي علاقاتها المتبادلة على أساس المراعاة الدقيقة لهذه المبادئ .

وانطلاقاً من هذا فإن هذه المبادئ تتمثل، أساساً في المساواة في السيادة بين الدول، والوفاء بالالتزامات الدولية؛ وفض المنازعات بالطريق السلمية، ومنع الالتجاء إلى القوة، ومعاونة الأمم المتحدة في أعمالها؛ وأن تعمل المنظمة على أن تسير الدول غير الأعضاء على أساس هذه المبادئ، وأخيراً عدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول<sup>(2)</sup>.

(١) - إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، (١٩٨٦). ص(١٨٥)

(٢) - إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، المرجع السابق.

## البحث الثاني: أهداف المنظمة

حدد الميثاق أهداف – أو ما عبر عنه باسم مقاصد – الأمم المتحدة في مقدمته وفي المادة الأولى، وحصرها في أربعة أهداف أساسية هي: حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنما العلاقات الودية بين الدول، وتحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية، وجعل الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال الأمم بغرض إدراك هذه الغايات المشتركة.

من أهداف المنظمة:

أولاً: حماية السلام:

فالهدف الأساسي للمنظمة يتمثل في تأكيد وكفالة السلم للعالم لدرجة أن البعض قد ذهب إلى القول بأن المحافظة على العدالة تبد وتقریباً كهدف ثانوي إذا ما قورنت بهدف المحافظة على السلام.

وقد كرر ميثاق الأمم المتحدة ذكر هذا الهدف الرئيسي في مواضع كثيرة فنجد في الديباجة تعهدات للدول على النحو التالي:

(أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وأن نعيش معاً في سلام وأن نضم قوانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصالح المشتركة).

كما تنص المادة الأولى من الميثاق على أن مقاصد الأمم المتحدة هي:

اولاً: "حفظ السلم والأمن الدولي:

وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنذر بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

وتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام<sup>(1)</sup>.

ولكن كيف يتسنى تحقيق هذا الهدف الأساسي؟

(1) - منير محمود بدوي، الاتجاهات الحديثة في دراسة النظام الدولي منذ انتهاء الحرب الباردة، (د،ن)



يجيب على ذلك الميثاق بقوله: (باتحاد أعضاء المنظمة) إذ تعلن الديباجة بأن شعوب الأمم المتحدة قد عزموا على توحيد قواهم للمحافظة على السلام .

**ومن أجل ذلك أيضاً نص الميثاق على:**

- إتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع تهديد السلام ولمنع العدوان، فقد تعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يقدموا كل ما في وسعهم من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع (م2/3، 4).
- الحل السلمي للمنازعات (م1/1، م2/3، 4).
- يجب على الدول غير الأعضاء أن تعمل وفقاً لمبادئ منظمة الأمم المتحدة بالقدر الضروري للمحافظة على السلم والأمن (م2/6).

**ثانياً: تحقيق التعاون الدولي:**

**وذلك من أجل:**

- حل المشكلات العديدة، الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية التي تهم كل الشعوب. فإقرار السلام يقتضي خلق الجو المناسب له بإزالة أسباب الفاقة والعوز وكفالة أفضل ظروف الحياة (المواد 1/3، 55، 56)
- تشجيع إجراء حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. وقد أنشئت عدة منظمات متخصصة Organisations specialisees وربطت بمنظمة الأمم المتحدة من أجل العمل على تحقيق أسباب التعاون بين الأمم لرفع مستوى الحياة وتحقيق التقدم في المجال الإقتصادي والإجتماعي والثقافي .. إلخ وقد بذلت الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة الملحقة بها جهوداً مثمرة في مجالات التعاون بين الدول حققت كثيراً من أغراضها في الأخذ بأيدي الشعوب نحو مجالات التقدم المختلفة<sup>(1)</sup>.

**حقوق الإنسان والتفرقة العنصرية :**

ويتصل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية مسائل أخرى مثل القضاء على التفرقة العنصرية وحماية الأقليات، وتعريف كلمة أقليات الشائع لدى الفقهاء هو ما تضمنه الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل

(١) - الشافعي محمد، المنظمات الدولية: دراسة قانونية سياسية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، (١٩٧٤) ص ٨٩+٨٥.

الدولي الصادر في 15 سبتمبر سنة 1925 بأنها تعني الأشخاص الذين يختلفون عن أغلبية السكان في الجنس والدين واللغة .

وقد صدرت عدة اتفاقيات دولية بشأن التفرق العنصرية، منها اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة في 9 ديسمبر 1948 والتي اعتبرت إبادة الجنس جريمة في القانون الدولي، حيث نصت مادتها الأولى على أن (تؤكد الأطراف المتعاقدة أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي وتتعهد باتخاذ تدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها)<sup>(1)</sup>، والاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري الصادرة بقرار الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1965 والتي أصبحت سارية المفعول منذ الرابع من يناير 1969 م والتي تضمنت نصوصاً تمثل حماية للحقوق الإنسانية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اشتملت عليها موارد الخمسة والعشرون، وكذلك يمكن ذكر الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري) أبارتهيد (والمعاقبة عليها والتي أقرتها الجمعية العامة في 30 نوفمبر 1973 وإن كانت لم تصبح سارية المفعول إلا في 18 يوليو 1976 عندما اكتمل العدد اللازم من الدول المصدقة عليها أعمالاً لنص المادة 15/1 التي قررت أن تصبح هذه المعاهدة سارية المفعول اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق رقم عشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير المصير :

وتصل كذلك بحقوق الإنسان حق الشعوب في تقرير مصيرها كما نص على ذلك إعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادرة عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1960 كما سوف نرى من المبحث التالي<sup>(2)</sup>.

#### • حقوق الإنسان وحقوق الطفل :

ولعل من أهم ما يرتبط بحقوق الإنسان هو أدق هذه الحقوق وبالتالي أولها في الرعاية ونقصه به حقوق الطفل وحقوق المرأة، وحقوق الطفولة تضمنها إعلان الجمعية العامة الصادر في 20 نوفمبر 1959 والذي يعتبر تكملة للإعلان العالمي الصادر من 10 ديسمبر 1948 ، ولإعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924م، وقد تضمن هذا الإعلان مقدمة وعشرة مبادئ تقضي بالاعتراف للطفل، منذ مولده، باسم وجنسية؛ وأن توفر له، في جو من الحنان، تربية تنسم بالحرية والكرامة، وتغذية كافية وعناية طبية ملائمة، ووسائل رياضية وتثقيفية وترفيهية مناسبة، وكذلك تضمن تأمين رعاية خاصة للطفل المصاب بعجز أو

(١) - إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، (١٩٨٦).

(٢) - رشاد السيد، القانون الدولي العام، دائرة المكتبة الوطنية، عمان: الأردن، (٢٠٠٥). ص(٣٢)

عاهة، وحماية الطفل من الاستغلال وتجنبيه القسوة والعمل في سن غير ملائمة، ووقاية الطفل من كل ما يبيث في نفسه روح التمييز العنصري أو الديني .

#### • حقوق الإنسان وحقوق المرأة :

بالنسبة للمرأة صدر إعلان الجمعية العامة الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة في 7 نوفمبر 1967 ، وقد بدأ العمل في إعداد هذا الإعلان منذ عام 1963 حيث تم تكليف لجنة المرأة بدراسة وإعداد مشروع هذا الإعلان، وقد وافقت اللجنة على هذا المشروع في مارس 1966 وبعد مناقشته في الجمعية العامة تقرر إعادته إلى اللجنة المذكورة لإعادة النظر فيه على ضوء المناقشات التي جرت بالجمعية، وانتهت اللجنة من المشروع في مارس 1967 م، وبعد إجراء تعديلات اقترحتها اللجنة الثالثة، أصدرت الجمعية العامة الإعلان في 7 نوفمبر 1967 م، والإعلان يتضمن مقدمة وإحدى عشرة مادة تضمنت اعتبار التمييز بين الرجل والمرأة جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية، وضرورة اتخاذ<sup>(1)</sup> التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والعادات والممارسات التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، وتوجيه الرأي العام نحو القضاء على هذا التمييز، وتقدير الاعتراف للمرأة بحق الاقتراع في الانتخابات والاستفتاءات وتقلد المناصب، وأن يكون للمرأة نفس الحقوق التي للرجل بالنسبة للجنسية وتغييرها أو استبقائها، وصيانة وحدة وانسجام الأسرة وحقوق المرأة مساوية لحقوق الرجل، وإلغاء الاتجار بالمرأة والقوادة، والمساواة مع الرجل في حق التعليم، وكذلك حقوق متساوية لحق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد أصدرت الجمعية العامة عام 1974 إعلاناً بشأن حماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة<sup>(2)</sup>.

#### • حقوق الإنسان والتعذيب :

وفي عام 1975 أصدرت الجمعية العامة إعلاناً عن التعذيب مؤكدة أن أي عمل من أعمال التعذيب أو أي معاملة وحشية أو غير إنسانية أو عقوبة هي مخالفة للكرامة الإنسانية ويجب انتهائها باعتبارها انتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي نفس العام أصدرت إعلاناً بشأن العجزة الذين يحق لهم التمتع بالحياة الكريمة والطبيعية والكاملة بقدر الإمكان مؤكدة أن لهم نفس الحقوق المدنية والسياسية مثل غيرهم من البشر، وقد تضمن إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة اعتبار الفترة من 1985 - 76 عقد الأمم المتحدة من أجل المرأة<sup>(3)</sup>.

(١) - السيد، منير محمود بدوي (د، ت)، الاتجاهات الحديثة في دراسة النظام الدولي منذ انتهاء الحرب الباردة، بحث مقدم إلى اللجنة الدائمة للعلوم السياسية، مصر، أسبوط: كلية التجارة.

(٢) - منير محمود بدوي، الاتجاهات الحديثة في دراسة النظام الدولي منذ انتهاء الحرب الباردة، مرجع سابق.

(٣) - www.aljazeera.net

## الفرد والقانون الدولي :

يظهر من النصوص السابق ذكرها كيف أن أحوال الإنسان تهم الجماعة الإنسانية كلها، ومن هذا المنطلق أصبح شخص الإنسان موضع اهتمام دولي يؤكد هذا التطور القانوني الخاص بإظهار وتقرير حقوق الإنسان من ناحية واستمرار تطوير وتنظيم وسائل حماية هذه الحقوق من ناحية أخرى، فهل معنى ذلك إن الإنسان أصبح شخصاً من أشخاص القانون الدولي؟ الواقع أن هذا التساؤل تخضع الإجابة عنه لاعتبارات متعددة، ومن ثم ظهر في فقه القانون الدولي نظريتين أساسيتين حول هذا الموضوع<sup>(1)</sup> :

- **النظرية الأولى** : وهي تمثل الفكر التقليدي في القانون الدولي وترى هذا القانون قاصراً على الدول وبالتالي فإن الفرد لا يعتبر شخصاً من أشخاص هذا القانون، ومن ثم لا يفرض عليه التزاماً ولا يقرر له حقاً، وإذا تضمنت معاهدة ما النص على حقوق معينة للأفراد فإنها كما يقرر Oppenheim تفرض على الدول المتعاقدة واجب إنشاء هذه الحقوق بواسطة قوانينها الداخلية، والفقه السوفيتي قائم على هذه النظرية، ومن ثم يقرر أن المركز القانوني للأفراد يتحدد بالقانون الداخلي للدول وليس بالقانون الدولي، ولذلك يقرر هذا الفقه أن الفرد لا ينال الحماية من القانون الدولي مباشرة بل ينالها بمعونة القانون الداخلي فقط .

- **أما النظرية الثانية** : فقد عظمت حججها بما يحدث من تطور سريع في القانون الدولي المعاصر بالنسبة للأفراد، والذي وصل إلى أن صار للإنسان الفرد حق في اللجوء إلى القضاء الدولي مثل ما قررتة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

ومع ذلك فلا يجوز التسرع في التعميمات إذ لا زال الفرد يتمتع بمركز قانوني دولي من طبيعة معينة بحيث أنه وإن قرر له هذا القانون بعض الحقوق إلا أن تمتع الفرد بهذه الحقوق بتوقف على علاقة المعاهدة بقانونه الوطني من ناحية، ناهيك عن علاقة وطنه بالمعاهدة أصلاً، والقاعدة العامة في هذا الموضوع أن مركز الفرد، حالياً، من القانون الدولي هو مركز المتمتع بالحقوق التي يقرها هذا القانون، وحماية هذه الحقوق والمطالبة بها على الصعيد الدولي تتم لحسابه ولكن باسم الدولة التي ينتسب الفرد إليها أي الدولة التي يحمل جنسيتها<sup>(3)</sup>.

(١) - محمد بدوي، مدخل إلى عالم العلاقات الدولية، الدار المصرية للطباعة، بيروت، ١٩٧١م. مرجع سابق

(٢) - رشاد السيد، القانون الدولي العام، دائرة المكتبة الوطنية، عمان: الأردن، (٢٠٠٥).

(٣) - رشاد السيد، القانون الدولي العام، المرجع السابق.

## المطلب الأول: المساواة في المساواة بين الدول الأعضاء

نصت على هذا المبدأ المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الأولى بقولها: (تعمل الهيئة وأعضاءها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية):

1) تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، هذا النص نقل إلى مجال العلاقات الدولية المبدأ الذي قرره الفقرة الثانية من مقدمة الميثاق بالنسبة للعلاقات الإنسانية إذ قررت هذه الفقرة أن الأمم المتحدة (تؤكد من جديد.. بما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية)، ومقتضى هذا المبدأ تمنع الدول الأعضاء في المنظمة بسيادة متساوية، وبالتالي المساواة في الحقوق والواجبات التي على الأعضاء .

وتحديد مضمون عبارة (المساواة في السيادة) يثير كثيراً من التساؤلات بالنسبة لعناصر هذه العبارة، ومع ذلك فقد صدر عن مؤتمر سان فرانسيسكو تفسير لهذه العبارة تضمن العناصر التالية :

- أن الدول متساوية قانوناً .
- أن كل دولة تتمتع بالحقوق للصفية بالسيادة الكاملة .
- أن شخصية الدولة مصونة وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي .
- أن على الدولة، في ظل النظام الدولي، أن تؤدي بإخلاص واجباتها والتزاماتها الدولية .
- ويتصل بما سبق حق كل دولة في أن تختار بحرية أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا يقتضى واجب كل دولة في تنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية والعيش في سلام مع الدول الأخرى بغض النظر عن اختلاف الأنظمة المطبقة في الدول المختلفة .

ومن هذه العناصر يتبين أن الأمم المتحدة تقوم على أساس المساواة بين الدول في السيادة من الناحية القانونية المطلقة وبغض النظر عن الواقع الفعلي . وحيث أن المساواة بين الدول وتمتعها بالسيادة مبدأ من مبادئ القانون الدولي التقليدي الذي يقوم على الاعتراف بالصفة القانونية دون الواقعية، ومن ثم فإن هذا التصور قد يساعد على الظن بأن الأمم المتحدة ليست إلا منظمة تقليدية ليس من شأن قيامها التأثير على سيادة الدول، ومما يساعد على مثل هذا التصور أن المنظمة تصدر غالباً توصيات ولا تصدر قرارات

ملزمة قانوناً للدول إلا في الأحوال الخاصة بمسائل محددة مثل تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما(1).

ولكن الواقع غير ذلك كلية حيث تضمن الميثاق جملة قيود على سلطان الدول سواء بالنسبة لتحريم استعمال القوة - في غير حالات الدفاع الشرعي - وحل المنازعات بالطرق السلمية، وسواء بالنسبة للاعتراف بحقوق الإنسان وحق تقرير المصير بالنسبة للدول غير المستقلة، والواقع أن القيود التي أوردتها الميثاق بلغت من التعدد والتنوع حداً كبيراً بحيث سمحت لبعض الفقهاء بالقول أن قبول الدول الالتزامات المتعددة الواردة في الميثاق، يدفعنا إلى القول أن أعضاء الأمم المتحدة ليسوا مطلقاً بالتصرف بل يخضعون لقيود لا يمكن أن تتسجم مع فكرة السيادة.

ونحن، أمام هذين الاتجاهين الظاهر تعارضهما، نرى أن مبدأ السيادة لا زال قائماً ولكن بتحديد أكثر واقعية، وبصرف النظر عن البحث النظري حول معنى ومضمون السيادة - بالرغم من فوائده الفلسفية والقانونية - فإن السيادة يمكن تحديدها - تبسيطاً - بأنها حق التمتع بإمكانية التصرف وفقاً للقانون.

والسيادة بالنسبة للدول يمكن تشبيهها بالحرية بالنسبة للفرد في القانون الوطني، فالأفراد أحرار، في تصرفاتهم وفقاً للقانون أي بشرط عدم الاعتداء على حريات الآخرين أو الإخلال بالنظام العام والآداب، وتأسيساً على هذا فإن القواعد القانونية الدولية بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وما يقرره من ضرورة عدم اللجوء للقوة ومحاولة حل المنازعات بالطرق السلمية، وحرية التصرف هذه مقيدة بعدم الاعتداء على حريات الدول الأخرى، ولعل من أبرز مظاهر هذا الاعتداء ما يعرف باسم الاستعمار الذي لا يتضمن فقط عدم الاعتراف بالحق في سيادة الدول التي تخضع للاستعمار، بل يتضمن أيضاً إنكاراً لحق شعوب هذه الدول في الحرية وعدم الاعتراف بكرامة الشخص الإنساني وبحقوقه الأساسية.

وانطلاقاً من هذا الفهم لمعنى السيادة، ورغبة في تقرير احترام مبدأ أساسي من المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة وهو المساواة في السيادة بين الدول، أصدرت الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشر في أول ديسمبر 1960 م (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة).

إذ ندرك الرغبة الشديدة في الحرية لدى كافة الشعوب غير المستقلة والدور الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها.

(1) - الشافعي محمد، المنظمات الدولية: دراسة قانونية سياسية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، (1974) ص 89+85.

وإدراكاً للمنازعات المتزايدة الناجمة عن إنكار الحرية على تلك الشعوب أو إقامة العقبات في طريقها مما يشكل تهديداً للسلم العالمي<sup>(1)</sup>.

وإذ تدرك أن شعوب العالم تحوّلها رغبة قوية في زوال الاستعمار بجميع مظاهره، وإذ ترى، عن اقتناع أن الإبقاء على الاستعمار يعيق إنماء التعاون للشعوب غير المستقلة ويناقض مبادئ الأمم المتحدة للسلم العالمي.

وإذ تؤكد أنه يجوز للشعوب، تحقيقاً لغاياتها الخاصة، التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي.

وإذ تؤمن بأنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر ونفضها وأنه يتعين لاجتباب الأزمات الخطيرة وضع نهاية للاستعمار وجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به.

وإذ ترحب بنيل عدد كبير من الأقاليم غير المستقلة الحرية والاستقلال في السنوات الأخيرة، وتدرك الاتجاهات المتزايدة القوة نحو الحرية في الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها.

وإذ ترى عن اقتناع لجميع الشعوب حقاً غير قابل للتصرف في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة إقليمها القومي<sup>(2)</sup>.

**تعلن رسمياً ضرورة وضع حد بسرعة، وبدون قيد أو شرط، للاستعمار بجميع صورته ومظاهره، ولهذا تعلن :**

(١) إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يمثل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، وينقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.

(٢) لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولهذا، وبمقتضى هذا الحق، يكون لها أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

(٣) يجب عدم اتخاذ تأخر الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.

(١) - الشافعي محمد، المنظمات الدولية: دراسة قانونية سياسية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، (١٩٧٤).

(٢) - الشافعي محمد، المنظمات الدولية، مرجع سابق.

٤) وضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة والتدابير العميقة الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة لتمكينها من الممارسة الحرة السليمة لحقها في الاستقلال التام واحترام سلامة إقليمها القومي .

٥) البدء في اتخاذ التدابير الفورية اللازمة - في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها - لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، -دون قيد أو شرط، وطبقاً لإرادتها ورغبتها المعبر عنهما بحرية، ودون تمييز بسبب الجنس أو الاعتقاد أو اللون وذلك حتى تتمكن من التمتع بالحرية والاستقلال الكاملين .

٦) كل إجراء يستهدف التفويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد يكون منافياً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة .

٧) تلتزم جميع الدول، بأمانة ودقة، بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا الإعلان، على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول واحترام السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب<sup>(1)</sup>.

#### • حدود مبدأ المساواة في السيادة :

ومع ذلك فإن مبدأ المساواة في السيادة الذي قرره المادة 2/1 يتعارض مع بعض نصوص الميثاق الأخرى سواء تلك النصوص الخاصة بتشكيل مجلس الأمن وطريقة التصويت فيه، وسواء بالنسبة لتعديل الميثاق طبقاً للمادتين 108 و 109 من الميثاق .وقد سبق التعرض لهذه الموضوعات عند تعرضنا لمؤتمر سان فرانسيسكو ومدى ما ظهر فيه من سيادة إرادة الدول الكبرى بحيث تعين إجماع هذه الدول ليس فقط لإمكان ظهور التنظيم الدولي الجديد بل أيضاً لإمكان استمرار هذا التنظيم وتحقيق ما هو مأمول فيه من حل للمشاكل الدولية، هذا الإخلال بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول يؤكد الوضع الخاص الذي تتمتع به الدول الكبرى، وهكذا ساعد واقع هذه الدول الكبرى، في ظهور الاعتداد بمبدأ السيادة السياسية أي الواقعية بالنسبة لهذه الدول على التفصيل الوارد في الفصل الخاص بدور الدول الكبرى من الأمم المتحدة من هذه الدراسة<sup>(2)</sup>.

(١) - ألفت أغا ، حسن نافع، طه عبد العليم ، حسن أبوظالب، الأمم المتحدة في خمسين عاماً، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، . (١٩٩٦)

(٢) - منير محمود بدوي، الاتجاهات الحديثة في دراسة النظام الدولي منذ انتهاء الحرب الباردة، مرجع سابق.



## المطلب الثاني: تنفيذ الالتزامات بحسن نية

نصت على التزام الدول بتنفيذ التزاماتها بحسن نية المادة 2/2 من الميثاق حيث قررت أنه: لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق في حسن نية، ومبدأ حسن النية من المبادئ التي يقتضيها كل تنظيم قانوني - بل إنساني - بحيث نجد في القانون الداخلي كما يقرره القانون الدولي.

وانتقاء حسن النية النظام القانوني الداخلي يسمح بتقرير بطلان التصرف والتعويض، أما في نطاق العلاقات الدولية فإن انتفاء حسن النية قد يؤدي إلى انهيار التنظيم الدولي بأكمله، وانطلاقاً من هذه الأهمية الخاصة لهذا المبدأ فقد تعين التزام الدول بأن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن النية، وتكرار وتعهد عدم تنفيذ الالتزامات التي نص عليها الميثاق، بحسن نية من شأنه مجازاة الدولة كما سوف نرى في حالة فقد العضوية. ومع ذلك فإن هذا المبدأ يثير كثيراً من المشاكل في التطبيق العملي لأنه يتعلق بالسريرة والنية الداخلية مما يجعل من غير الميسور التحقق من مدى توافره من عدمه، ومع ذلك فإن هناك دلالات كثيرة تساعد على معرفة مدى توافر هذا المبدأ، هذه الأدلة على حسن النية، - يمكن القول أن بعضها قانوني وبعضها الآخر سياسي، الأدلة القانونية كثيرة، ومن أبرزها التمشي مع الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق، وتنفيذ الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها، وجعل أولوية التنفيذ للالتزامات التي يقررها الميثاق في حالة تعارض هذه الالتزامات مع التزامات أخرى أرتبطت بها الدول في معاهدة دولية، والدلالات السياسية على حسن نية الدولة متعددة وأن كانت تعود كلها إلى قاعدة عامة تتمثل في سلوك الدولة مسلماً لا يتعارض مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة وكذلك قواعد القانون الدولي<sup>(1)</sup>.

(١) - رشاد السيد، القانون الدولي العام، دائرة المكتبة الوطنية، عمان: الأردن، (٢٠٠٥). ص (٢١٢)

## المطلب الثالث: حل المنازعات بالطرق السلمية

نصت المادة 2/3 على التزام الدول بحل المنازعات بالطرق السلمية بقولها (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر)، ويقتضي هذا النص تحريم الوسائل السلمية لحل المنازعات بما في ذلك ما يعرف باسم حق الانتقام وحق الحصر، وغير ذلك من الحقوق التي تتطلب استعمال القوة العسكرية، أو أدوات ووسائل هذه القوة، وإذا كانت الوسائل غير السلمية لا يجوز استعمالها فإنه يتعين إذن استعمال الوسائل السلمية لحل المنازعات .

هذه الوسائل لحل المنازعات نصت عليها المادة 33/1 من الميثاق إذ قررت أنه: (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلة بآدي ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى التوكيلات والتنظيمات أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم)، وهذا النص يتضمن تقرير الميثاق للوسائل السلمية التقليدية لحل المنازعات الدولية.

ومع ذلك فإنه من المناسب أن نذكر أن نص المادة 12 من عهد عصبة الأمم التي كانت تلزم الأعضاء بأن يعرضوا على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة (كل نزاع يمكن أن ليؤدي إلى القطيعة)، كان نصاً ذا مضمون أكثر اتساعاً وأعمق فعالية من عبارة المادة 2/3 من ميثاق الأمم المتحدة التي تذكر هذا النزاع على أنه يمكن أن يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدولي، ويظهر هذا بجلاء في حالة عدم تنفيذ دولة كبرى التزام ارتبطت به نحو دولة صغرى (حيث لا تستطيع هذه الأخيرة أن تضي على النزاع صفة الخطورة، وبالتالي تهديد السلم والأمن الدولي .

أما النزاعات التي قد تؤدي إلى القطيعة فتكاد تغطي كل أنواع المنازعات الدولية وبغض النظر عن مدى قوة أطرافها .

وإذ لم يتوصل الأطراف إلى حل سلمي للنزاع بالطرق السالف ذكرها تعين عليهم التماس تسويته بوسائل سلمية أخرى يتم الاتفاق عليها فيما بينهما، وحتى يتمكنوا من الوصول إلى ذلك يجب عليهم الامتناع عن إثبات أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم الحالة والالتزام بأهداف الأمم المتحدة.

ووسائل حل المنازعات بالطرق السلمية متعددة فقد تكون مباشرة بين الدول المعينة ودون طرف ثالث، وقد تتم التسوية بفضل تدخل وسيط، أو بعد إجراء تحقيق، أو إحداث توفيق بين المعنيين، أو تقوم منظمة دولية بدور في هذه التسوية، وفي بعض المنازعات ذات الصفة القانونية قد تتم التسوية بإجراء تحكيم أو

بالجوء إلى القضاء، وفي جميع الأحوال تعتبر المفاوضات أقدم الوسائل وأكثرها ذبوعاً بين الأشخاص الدولية، وهي موضوعات يتناولها القانون الدولي بالتفصيل<sup>(1)</sup>.

## المطلب الرابع: منع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية

نصت المادة 2/4 من الميثاق على أن يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بالقوة أو أن يستخدموها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وبصرف النظر عن قصور هذا النص بالمقارنة بنص المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم التي كانت تقضي بالتزام مجلس العصبة بالتدخل وتحريك الالتزام بالضمان الذي تعهدت به الدول؛ إلا أنه يتعين التأكيد على أن المادة 2/4 نص جديد بالنسبة لتقريره إلزام الدول بعدم اللجوء إلى القوة، والقوة محل النص ليست قوة البوليس التي يحق للدول استعمالها داخل إقليمها وإنما المقصود بها هو القوة العسكرية.

ومن حيث أن نص الفقرة السابعة من مقدمة الميثاق قرر التزام الدول بأن تكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، لذلك فإن نص المادة 2/4 لا يعني فقط الأعمال الحربية بل أنه يشمل كذلك الأعمال العسكرية الانتقامية التي تتخذ في وقت السلم وهو ما يعرف باسم الانتقام العسكري ويندرج أيضاً في مضمون هذا التحريم، ما يعرف باسم الحصار البحري السلمي حيث أن الحصار البحري - حتى ولو كان سلمياً - لا يمكن القيام به إلا بواسطة استعمال السفن الحربية<sup>(2)</sup>.

وإذا كان استعمال السفن الحربية في الحصار البحري منافياً لنص المادة 2/4 فإن استعمال الطائرات الحربية في الحصار الجوي لطائرة مدنية لإجبارها على الهبوط في مكان معين يعتبر، وبالمثل، منافياً لنص المادة 2/4. ومن ثم فإن قيام أربع طائرات حربية أمريكية، في أكتوبر 1985، بتتبع طائرة مدنية مصرية تابعة لشركة مصر للطيران، وإجبارها على تغيير مسارها الجوي والهبوط في قاعدة عسكرية إيطالية، يعتبر منافياً - نصاً وروحاً - للمادة 2/4 من الميثاق، ولا تقوم حجة الرغبة في القبض على الفلسطينيين الأربع الذين سبق لهم اختطاف الباخرة الإيطالية لارو، مبرراً لهذا الحصار الجوي، فالخطأ لا يبرر الخطأ، كما أن ما ارتكبهت الولايات المتحدة باستخدام هذه الطائرات الحربية ضد طائرة مدنية

(1) - رشاد السيد، القانون الدولي العام، مرجع سابق.

(2) - إبراهيم الشلبي، التنظيم الدولي، مرجع سابق. ص (192)

يحرّمها القانون الدولي (انظر المادة 3 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 18 ديسمبر 1974 بشأن تعريف العدوان خاصة الفقرة د).

وبصرف النظر عن الخلاف الفقهي حول شمول نص المادة 2/4 جميع الأعمال الانتقامية عسكرية كانت أم غير عسكرية، فإن حق الانتقام وقت السلم غير مشروع قانوناً لإخلاله بمضمون المادة 2/4، وقد أثّرت هذه المسألة حديثاً بقيام سلاح الطيران الصهيوني بهجوم على مطار بيروت المدني وتدمير عدد كبير من الآلات والطائرات المدنية وكذلك المباني قررت قيمتها بنحو 43.8 مليون دولار هذا بالإضافة إلى إصابات عديدة بين الأفراد، وبعد مناقشات عديدة وهامة قرر مجلس الأمن في 31 ديسمبر سنة 1968 إدانة إسرائيل لإخلالها بالتزاماتها طبقاً للميثاق، ولأن عملها يعد تهديداً للسلام، وإذا تكرّر مثل هذا الهجوم فللمجلس اتخاذ إجراءات أكثر فعالية، وقرر المجلس الاعتراف بحق لبنان في طلب تعويض عادل عما أصابه من أضرار<sup>(1)</sup>.

#### • تحريم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية تحريم ذو مضمون شامل وعام :

فهو شامل لا يستعمل القوة وللتهديد باستعمال القوة، ولتنظيم ولتشجيع تنظيم قوات غير نظامية أو عصابات مسلحة بما في ذلك المرتزقة التي تهدف إلى غزو أو الإغارة على إقليم دولة أخرى، وكذلك يشمل تنظيم أعمال الإرهاب، أو الحرب الأهلية في دولة أخرى بما في ذلك التحريض على ذلك أو المساعدة أو المشاركة أو إقامة تنظيم في أراضيها يهدف إلى القيام بذلك في دولة أخرى .

وهو أيضاً تحريم عام حيث يدخل في إطاره أي غرض في دولة أخرى أي سواء كان محله السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي أو النظام الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي<sup>(2)</sup>.

#### ومع ذلك فإنه يجوز الالتجاء للقوة في حالتين :

-الحالة الأولى: تتصل بحق الدول الأعضاء في استخدام القوة ضد الدول المعادية لها أثناء الحرب العالمية الثانية وذلك دون حاجة إلى الحصول على إذن مجلس الأمن وهو فرض نظري انتهى أثره بعد تغيير الوضع القانوني لهذه الدول .

-الحالة الثانية: هي حالة الدفاع الشرعي وذلك طبقاً للمادة (51) من الميثاق التي تنص على أنه: (ليس في هذا الميثاق ما يزيد أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادي أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا

(١) - أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، . (١٩٩٦). ص(٣٢٠)

(٢) - احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق.

اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ المجلس التدبير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، ويبلغ المجلس فوراً بالتدابير التي اتخذها الأعضاء لمباشرة حق الدفاع عن النفس، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال في سلطة المجلس ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، ولا شك أن الدفاع الشرعي بهذا المعنى يختلف كلية عن الحرب العدوانية أو الحرب غير العادلة، كما سوف نرى عند التعرض للضوابط والأحكام الخاصة بالدفاع الشرعي عند دراسة مجلس الأمن(1).

## المطلب الخامس: معونة الدول للأمم المتحدة

نصت المادة 2/5 على مبدأ معونة الدول الأعضاء للأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها طبقاً للميثاق حيث تضمنت (أن يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القسر)، وهذا النص يتضمن التزامين أساسيين:

- **الالتزام الأول:** هو التزام إيجابي يتضمن معونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها تطبيقاً للأحكام التي يتضمنها الميثاق، وهذا الالتزام الإيجابي تؤكد وتحدد نطاقه الفقرة الأولى من المادة (43) من الميثاق بنصها على أن: (يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، إن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، وبناء على طلبه وطبقاً للاتفاق أو لاتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور)(2).

ومع ذلك فإن هناك مصدراً آخر لالتزام الدول بمعونة الأمم المتحدة غير ما ورد في المادة 2/5 يمكن تلمسه في قرار الجمعية العامة رقم (25) 2625 الصادر في أول أكتوبر 1970 الذي تضمن واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض، فقد تضمن أن تعاون الدول مع بعضها البعض يعني، في التحليل الأخير، تعاونهما مع الأمم المتحدة التي تضم هذه الدول وبالتالي تمثل معظم دول العالم، فقد تضمن القرار المشار

(١) - رشاد السيد، القانون الدولي العام، دائرة المكتبة الوطنية، عمان: الأردن، (٢٠٠٥).

(٢) - محمد بدوي، مدخل إلى عالم العلاقات الدولية، الدار المصرية للطباعة، بيروت، (١٩٧١).

إليه أن على الدول - بالرغم من اختلافها في النظم السياسية والاجتماعية - واجب التعاون فيما بينها في شتى مجالات العلاقات الدولية من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين، وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصادي على الصعيد الدولي، والرفاهية العامة للأمم المتحدة والتعاون الدولي المجرد من التمييز على أساس هذه الاختلافات .

- **الالتزام الثاني:** الذي تفرضه المادة 43 هو التزام سلبي يتضمن الامتناع عن مساعدة الدولة أو الدول التي تتخذ الأمم المتحدة ضدها إجراء من إجراءات المنع أو القمع طبقاً للمادة المذكورة وذلك على التفصيل الوارد عند دراسة مجلس الأمن(1).

## **المطلب (الساوي): (الزمن) (الدول) غير (الأعضاء) بالسلم وفقاً لمبادئ (الأمم المتحدة)**

نصت على هذا المبدأ المادة 2/6 من الميثاق بقولها (تعمل الهيئة على أن تيسر الدول غير الأعضاء فيها على هدى هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي)، هذا النص له أهمية خاصة حيث يمثل تحديداً في قواعد القانون الدولي التقليدي إذ أنه يتضمن إلزام الدول باتفاقات ومعاهدات لم تكن هذه الدول مشتركة في وضعها كما أنها ليست عضواً فيها، واستناداً على هذا النص وانطلاقاً من الأساس الفكري للقانون الدولي، جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) 2625 الصادر في أول أكتوبر 1970 بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وهذا الإعلان الخاص بمبادئ العلاقات الودية بين الدول، وقد تضمن من بين هذه المبادئ مبدأً خاصاً بواجب الدول في التعاون مع بعضها مع بعض وفقاً للميثاق(2).

وهو مبدأ عام ينطبق على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كما ينطبق على الدول غير الأعضاء حيث جاءت عباراته في صورة عامة، وعندما تعرض هذا الإعلان لمسألة التعاون مع الأمم المتحدة اضطر أن يقصر ذلك على الدول الأعضاء حيث نصت الفقرة 5/1 من المبدأ المذكور على ذلك بقولها: (على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتعاون - منفردة أو مجتمعة - في العمل مع الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الميثاق الخاصة بالموضوع)، وبمفهوم المخالفة فإن ما عدا ذلك يكون ملزماً لكل الدول دون تفرقة بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء، غير أنه يقابل هذا التجديد أن إلزام الدول غير الأعضاء محصور في

(١) - د. جهاد عودة، الاعتماد المتبادل، ٢٠٠٩ (د،ن)

(٢) - غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، عمان: الأردن، (١٩٨٨).

حدود ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك التعاون الدولي، ومن ثم لا ينسحب هذا الالتزام الأخرى مثل الالتزامات المالية مثلاً<sup>(1)</sup>.

إن نص المادة 2/6 من ميثاق الأمم المتحدة يثير قضايا عديدة لعل من أهمها القضايا الثلاث التالية: ما هي الدول غير الأعضاء المقصودة؟ وما هو المقصود بالأحكام التي تسرى عليها؟ وما هو الأساس القانوني في إلزام هذه الدول غير الأعضاء؟

#### أولاً: تحديد معنى الدول غير الأعضاء :

إن عبارات نص المادة 2/6 ومقتضى هذا النص تدعو للقول بأن جميع الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة تدخل في مفهوم النص المذكور، يستوي في ذلك أن تكون هذه الدول غير أعضاء أصلاً في المنظمة الدولية، أو كانت أعضاء وفقدت عضويتها لسبب أو آخر وبغض النظر عما إذ كان فقد العضوية راجعاً لسبب إرادي أي الانسحاب أو لسبب غير إرادي مثل الفصل. فكل من يتمتع بوصف دولة وغير عضو في الأمم المتحدة، يسري في حقه نص المادة 2/6، هذا التفسير الواسع لمن ينطبق عليه صفتي الدولة وعدم عضوية المنظمة يستند إلى الأساس نفسه الذي يبرر للمنظمة أن تقرر أحكاماً وجبة النفاذ حتى بالنسبة لغير الأعضاء فيها .

#### ثانياً: الأحكام التي تسري على الدول غير الأعضاء :

إن هذا النص يمثل تطوراً ثورياً في التنظيم الدولي، ومن ثم يتعين إدراك ملائمة عدم التوسع في التفسير، وحيث أن هذا الحكم جاء بمناسبة حفظ السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في هذا الخصوص، لذلك يتعين قصر أحكام هذا الالتزام على كل ما من شأنه حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك تحقيق التعاون بين الدول باعتبار أن وجود تعاون خير وسيلة لتقوية أمن قائم، كما أنه خير دافع لإقامة سلم مرتقب .

وتأسيساً على ذلك فإن الدول غير الأعضاء تلتزم بالقواعد الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين سواء تعلقت هذه القواعد بإتباع الحلول المناسبة لفض المنازعات الدولية، وسواء تضمنت عدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية؛ وسواء كانت أخيراً خاصة بعدم التعاون مع الدول التي يوقع عليها مجلس الأمن جزاءات.

(١) - إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، (١٩٨٦). ص (١٩٦)

### ثالثاً: الأساس القانوني في تقرير هذا الالتزام :

هذا النص جاء مخالفاً لقاعدة عامة وهي قاعدة نسبية آثار المعاهدات ومن ثم عدم جواز إلزام غير الأعضاء فيها بحكم من أحكامها، وقد تعددت الآراء حول الأساس القانوني الذي جاء هذا النص استناداً إليه، وتعددت نظرات الفقهاء بالنسبة لهذا الموضوع في استناد هذا الحكم على شرط الأمة الأكثر رعاية أو مبدأ الاشتراط لمصلحة الغير؛ أو استدعته الاعتبارات الواقعية، أو انطلاقاً من مبدأ المبادئ القانونية العامة، والواقع أن التحليل الدقيق لكل هذه المبادئ لا يقدم أساس مقبول يمكن تفسير حكم المادة 2/6 على أساسه<sup>(1)</sup>.

ولعل أنسب تفسير للأساس القانوني لهذا النص يمكن تلمسه في التطور المعاصر للقانون الدولي وبالذات بالنسبة لمسائل إنشاء القواعد القانونية الدولية وصياغتها، فقد ترتب على زيادة وحدات القانون الدولي، وما تريده هذه الوحدات من المساهمة الفعالة في وضع قواعد هذا القانون الدولي بعد أن كان بالنسبة لها قانوناً مفروضاً، وهو ما يتحقق - في نظرها - بسيادة قواعد القانون الدولي المكتوبة وتقهقر القواعد العرفية حجماً وأثراً، وقد اقترن هذا الواقع بإقرار الأغلبية الكبرى لوحدات الجماعة الدولية إقامة الأمم المتحدة واعتبارها من أشخاص القانون الدولي المساهمين بدور كبير في صياغة وتطوير قواعد هذا القانون كما يستفاد من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 3 ديسمبر 1948 م، هذه الأغلبية الكبرى للجماعة الدولية قررت للأمم المتحدة اختصاصاً كاملاً في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، باعتبارها أداة هذه الأغلبية في تحقيق ذلك، وتأسيساً على ذلك فإن الأمم المتحدة، باعتبارها ممثلة للأغلبية وكذلك أداة هذه الأغلبية، تستطيع أن تقرر ما يتعين توافره من قواعد لتحقيق أهداف هذه الأغلبية دون أن يعتد بتعلل أقلية محدودة لم تنضم لها، خاصة أن هذه القواعد تتصل بسلامة وأمن كل الجماعة الدولية<sup>(2)</sup>.

صفة القول أن الأمم المتحدة تباشر هذا الاختصاص انطلاقاً من تمثيلها للأغلبية الساحقة للجماعة الدولية وباعتبارها أداة هذه الجماعة، وهو ما يستدعي تنفيذ ما يصدر عنها في مواجهة جميع وحدات هذه الجماعة، وهكذا تظهر الأمم المتحدة باعتبارها أداة الجماعة الدولية في إحداث التشريع في القانون الدولي المعاصر وما يرتبط بذلك من أحكام تسري على جميع وحدات الجماعة الدولية<sup>(3)</sup>.

وانطلاقاً من هذا جاءت قرارات الأمم المتحدة مثل قرار الجمعية العامة بشأن (إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة)، والذي تضمن بعض الالتزامات المستمدة من

(١) - أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٦).

(٢) - إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، (١٩٨٦). ص (١٩٦).

(٣) - [www.en.wikipedia.org](http://www.en.wikipedia.org)



الميثاق أو من القانون الدولي، التي يتعين على الدول الوفاء بها بصرف النظر عن عضويتها أو عدم عضويتها للأمم المتحدة، فقد تضمن مبدأ واجب الدول في التعاون مع بعضها وفقاً للميثاق:

على الدول، بصرف النظر عن الاختلاف في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واجب التعاون بعضها مع بعض في شتى مجالات العلاقات الدولية من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين، وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصاديين على الصعيد الدولي والرفاهية العامة للأمم، والتعاون الدولي المجرد من التمييز على أساس هذه الاختلافات، وتحقيقاً لهذا الغرض:

- (١) على الدول أن تتعاون مع الدول الأخرى لصيانة السلم والأمن الدوليين .
  - (٢) على الدول أن تتعاون في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها، وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني .
  - (٣) على الدول أن تسير في علاقاتها الدولية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتجارية وفقاً لمبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل<sup>(١)</sup>.
  - (٤) وعلى الدول أن تتعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي ميدان العلم والتكنولوجيا، وأن تتعاون كذلك في تشجيع التقدم الثقافي والتعليمي على الصعيد الدولي؛ وعلى الدول أن تتعاون في تعزيز النمو الاقتصادي في جميع أنحاء العالم وخاصة في البلدان النامية<sup>(٢)</sup>.
- والأساس في هذا الالتزام قرره الجمعية العامة عندما أشارت في آخر المادة من قرارها السابق أنها:
- تعلن أن مبادئ الميثاق التي يتضمنها هذا الإعلان تمثل المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وهي تناشد بالتالي جميع الدول أن تسترشد بهذه المبادئ في سلوكها الدولي وأن تنمي علاقاتها المتبادلة على أساس المراعاة الدقيقة لهذه المبادئ، وهكذا انتهت الأمم المتحدة إلى التصريح بأن ما يصدر عنها في هذه الحدود، يمثل المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وهو ما يعني إلزامها للجميع بغض النظر عن كونهم أعضاء في المنظمة أو غير أعضاء<sup>(٣)</sup>.

(١) - رشاد السيد، القانون الدولي العام، دائرة المكتبات الوطنية، عمان: الاردن، (٢٠٠٥) د،ن مرجع سابق .

(٢) - رشاد السيد، القانون الدولي العام، مرجع سابق .

(٣) - أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٦). مرجع سابق

## رابعاً: حقوق الدول غير الأعضاء :

وفي مقابل هذا الالتزام الواقع على الدول غير الأعضاء، وحتى تتمكن هذه الدول من تنفيذه، تعين النص على بعض الحقوق، هذه الحقوق التي تقررت للدول غير الأعضاء قررها الميثاق أو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فمن ناحية نجد أن المادة 35/2 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن (لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق).

ومن ناحية أخرى للدول الأعضاء أن تتصل بمجلس الأمن إذا تعرضت لمشاكل اقتصادية خاصة نشأت عن تنفيذ تدابير اتخذها المجلس وذلك إعمالاً لنص المادة (50) من الميثاق التي قررت أنه: (إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى، سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن، تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل).

وأخيراً، أجاز ميثاق الأمم المتحدة (المادة 93/2) وكذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة 35) من النظام الأساسي للمحكمة للدول غير الأعضاء ليس فقط اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بل أيضاً التمتع بعضوية هذه المحكمة بالرغم من عدم التمتع بعضوية الأمم المتحدة، ولا شك أن هذا الحق تقرّر لإمكان حل المشاكل الدولية بين الدول غير الأعضاء وغيرها بالطرق السلمية خاصة أن الأساس في قضاء المحكمة يكون للقانون وليس للاعتبارات السياسية وهو ما يجعل الأحكام أكثر قبولاً؛ بالإضافة إلى خلق الترغيب لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مما قد يدفعها إلى الانضمام للمنظمة الدولية<sup>(1)</sup>.

## (المطلب السابع: عدم تدخل المنظمة في المسائل الداخلية للدول الأعضاء)

تضمنت المادة الثانية في فقرتها الأخيرة النص على عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تتعلق بصميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء حيث قررت أنه (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القسر الواردة في الفصل السابع)، نلاحظ أن هذا النص يكرر، في ألفاظ مختلفة، ما سبق أن قرره عهد عصبة الأمم في

(1) - الشافعي محمد، المنظمات الدولية: دراسة قانونية سياسية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، (1974). ص(66)

المادة 15/2 التي كانت تقضي بأنه (إذا دعى أحد طرفي النزاع وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل، وفقاً للقانون الدولي، في الاختصاص الداخلي البحث لأحد أطراف النزاع، فليس للمجلس أن يقدم أي توصيات بشأن تسوية هذا النزاع)<sup>(1)</sup>.

#### والمواقع أن نص المادة 2/7 يثير قضايا متعددة ومتباينة لعل أهمها:

- أولاً: هذا النص يؤيد ما سبق ذكره من أن المنظمة الدولية ليست سلطة عليها بالنسبة للدول الأعضاء بحيث يجوز لها التدخل في كل شؤونهم سواء كانت داخلية أو خارجية، ومن ثم فإن مقتضى هذا النص يقرر استقلال شؤون الدول الداخلية عن اختصاص المنظمة بحيث أن تدخلها في هذه الشؤون -إذا حدث- يكون تدخلاً باطلاً لعدم الاختصاص، والشؤون التي لا يجوز للمنظمة التدخل فيها هي كل الشؤون التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدولة سواء كانت شؤون سياسية أم غير سياسية مثل الشؤون الاقتصادية والصحية والتعليمية وغيرها. وكما أن معنى كلمة الشؤون عامة، كذلك فإن التحريم المنصوص عليه في المادة 2/7 عام بالنسبة للمنظمة الدولية بكل أجهزتها ابتداءً بالجمعية وانتهاءً بمجلس الأمن ومروراً بالأجهزة الأخرى، وقد جرى العمل الدولي على أن الجهة التي تقوم بتحديد ما إذا كان الأمر المعروض يدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدول أم لا يدخل هي المنظمة الدولية ذاتها التي يراد عرض الأمر عليها.

- ثانياً: أن هذا النص يثير مسألة هامة بالنسبة لكل المنظمات الدولية بدون استثناء وهي تتعلق بتحديد اختصاص المنظمة الدولية، والتطور الفقهي والقضائي في هذا الخصوص غني بما قدمه من آراء وتفسير، بالإضافة إلى أهمية ما يمثله تطورهما بهذا الصدد من ثراء للقانون الدولي، ورغبة في التبسيط - مع الاعتراف بالفائدة الفلسفية والقانونية، النظرية والعملية لهذا التطور الفقهي والقضائي الهام - فإن اختصاص المنظمة الدولية يشمل ليس فقط كل ما هو منصوص عليه في ميثاق المنظمة بل أيضاً كل ما يقرره القانون الدولي من مسائل دولية حتى ولو كانت هذه المسائل مما يدخل أصلاً في صميم الاختصاص الداخلي للدول، ومثال الحالة الأخيرة أنه إذا ما عقدت دولة معاهدة دولية بشأن مسألة داخلية فإن هذا الموضوع يصبح ذو صفة دولية حيث يفترض أن الدولة بعقدتها المعاهدة الخاصة بهذا الموضوع الداخلي قد أخرجته من نطاق القانون الداخلي إلى نطاق القانون الدولي ووافقت على تقييد حريتها دولياً بخصوص النزاعات التي قد تثار حول هذا الموضوع، وانطلاقاً

(١) - أحمد عبد البديع، العلاقات الدولية: أصولها وقضاياها المعاصرة، مكتبة عين شمس، القاهرة، (١٩٩٦).

من هذا فإن المسائل التي تضمنها الميثاق لا يمكن اعتبارها مسائل تتعلق بما يدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء(1).

وتمارس المنظمة في هذا الخصوص سلطة تحديد ما يدخل في اختصاصها أي الاختصاص بالاختصاص السابق ذكره في الباب الأول من هذه الدراسة، وقد تضمن هذا التحليل قرار الجمعية العمومية الصادر في 8 ديسمبر سنة 1948 بخصوص التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا، ودفع مندوب هذه الأخيرة بعدم قبول الشكوى لأن معاملة الدولة لرعاياها هي من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، ولكن مندوب الهند طالب بعدم الموافقة على هذا الدفع على أساس أن حكومة جنوب أفريقيا قد عقدت معاهدة مع حكومته خاصة بمعاملة الرعايا الذين ينتمون إلى أصل هندي في كيب تاون سنة 1927 م.

وقد تم تحديد هذه المعاهدة سنة 1932 م، وقد أصدرت الجمعية العامة، استناداً على ذلك، قرارها السابق والذي تضمن أن الموضوع أصبحت له الصفة الدولية بعد أن تم عقد معاهدات دولية بشأنه، وطبقت محكمة العدل الدولية نفس المبدأ في أول قضية تعرضت فيها للفصل بين الاختصاص الداخلي المطلق وغيره من الاختصاصات المقيدة وذلك في قضية الرعايا الهولنديين في دانزج(2).

- **ثالثاً:** وإذا كان هذا النص يحرم على الأمم المتحدة التدخل في شؤون الداخلية للدول إلا أن التحريم المشار إليه لا يقتصر فقط على ما سبق بل يتضمن في الواقع صوراً متعددة ومتنوعة قد تحدث من الدول، وهذا التعدد والتنوع تضمنه قرار الجمعية العامة بشأن (إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي نص على أنه: (ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى. وعلى ذلك فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكاً للقانون الدولي).

ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدبير أو تشجيع استخدامها لكي تتركه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوق السيادة أو للحصول منها على أية مزايا، ولا يجوز كذلك لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في

(١) - إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، . (١٩٨٦). ص(١٩٦)

(٢) - إبراهيم شلبي، لتنظيم الدولي، مرجع سابق.

دولة أخرى بالعنف أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها أو تمويلها أو تشجيعها أو التفاوض عنها في حرب أهلية ناشئة في أية دولة أخرى .

واستعمال القوة لحرمان الشعوب من شخصيتها القومية يشكل خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقاً لمبدأ عدم التدخل .

ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى(1).

ولا يجوز أن يؤول شيء مما سبق على أنه يتضمن مساساً بأحكام الميثاق المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين.

ومن هذه النصوص يظهر مدى تطابق هذه الأحكام مع القانون الدولي وتنوع موضوعاتها، وكذلك يظهر دور الأمم المتحدة في إحداث هذه الأحكام باعتبارها وسيلة الجماعة الدولية في ذلك .

وقد يقرر القانون الدولي، مباشرة، إدخال موضوع معين في نطاقه بحيث يصبح الاختصاص بشأنه دولياً خالصاً، أو شركة بين جهات دولية وجهات وطنية، ومثال هذا الأخير ما ترتب على تقرير الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان كما سنرى(2).

## المطلب الثامن: تقرير الاعتراف (الدول بمحقوق الإنسان)

ثار التساؤل كثيراً حول موضوع حقوق الإنسان وهل يمكن أن يصبح موضوعاً دولياً أم أنه في صميم السلطان الداخلي للدول، ومهما تكن فائدة هذا البحث – تاريخياً وفكرياً – فإنه يتعين ملاحظة أن ميثاق الأمم المتحدة اهتم عكس عهد عصبة الأمم الذي ركز على العلاقات بين الدول – بموضوع حقوق الإنسان بحيث يتعين على الدول أن تعترف بحد أدنى من الحقوق والحريات العامة للأفراد، وهذا ما يستفاد من نص الفقرة الثانية من مقدمة الميثاق التي نصت على أن الشعوب الموقعة (كد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية) وفي هذا الإطار جاءت المادة الثالثة عشرة في الفقرة 1 ب من إعلان مبادئ القانون الدولي السالف ذكره، مقررة ضرورة إنماء التعاون الدولي في

(١) – أحمد عبدالبيدع، العلاقات الدولية، أصولها وقضاياها المعاصرة، مكتبة عين شمس، القاهرة، (١٩٩٦).

(٢) – أحمد عبد البديع، العلاقات الدولية، مرجع سابق.

الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو للغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

والمادة الخامسة والخمسون فقرة من الميثاق، قررت ضرورة أن ينتشر في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو للغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، وكذلك وجوب مراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً، وقد تعدد نصوص مواد الميثاق المقررة لذلك مثل المادة (56) الخاصة بالتزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمم المتحدة بقصد تحقيق أهدافها بما في ذلك ما تضمنته المادة (55) السالف ذكرها، وكذلك نصت المادة 62/2 من الميثاق – وهي واردة في الباب العاشر الخاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي – على اختصاص المجلس المذكور بأن يقدم توصيات فيما يختص بنشر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها .

والواقع أن موضع حقوق الإنسان يثير مشاكل قانونية وفكرية متعددة ويمكن إرجاع آراء الفقهاء في هذا الخصوص إلى قسمين أساسيين: القسم الأول: لا يرى أنصاره قيمة قانونية محددة لهذه النصوص على حين نرى القسم الثاني ويعترف أنصاره لها بذلك .

**الفريق الأول:** على رأسه العلامة هانس كلسن يرى عدم الاعتراف بأية قيمة قانونية لنصوص الميثاق ومقدمته بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بحيث تنحصر قيمتها في نوع من التوجيه العام وبالتالي الالتزام الأدبي والسياسي فقط دون الالتزام القانوني<sup>(1)</sup>.

**ويستند كلسن في ذلك على أدلة كثيرة من أهمها الأدلة التالية :**

- أولاً: عدم تحديد الميثاق بدقة لوظيفة الأمم المتحدة بالنسبة لمسألة حقوق الإنسان، وبالذات عدم تحديد هذه الحقوق .

**The function of the United Nation with respect to human rights is not very consistently determined in the charter.**

- ثانياً: من الصعب إدراك لماذا الإشارة إليها في بعض الأحيان بكلمة حقوق وفي البعض الآخر حريات .

(١) – إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، (١٩٨٦). ص(١٩٦)

It is difficult to understand why this principle is one case refers to (rights) in others to (freedom).

- ثالثاً: الميثاق لم يفرض على الأعضاء التزام محدد بشأن ضمان حقوق وحرريات مواطنيهم المذكورة في الميثاق أو المقدمة؛ والمنظمة لا تملك في ميثاقها ما يخولها الحق في أن تفرض على حكومات الدول الأعضاء ضمان حريات مواطنيهم المذكورة في الميثاق .

- رابعاً: إن التزام الدول بضمان تلك الحقوق لا يتأتى إلا بمعاهدة تحت إشراف الأمم المتحدة ويوقعها الأعضاء .

- خامساً: لم يتضمن الميثاق ما يشير إلى حق الأشخاص المتضررين من عدم احترام هذه الحقوق والحرريات في اللجوء إلى القضاء الدولي وبالذات إلى محكمة العدل الدولية، والمادة (34) من النظام الأساسي لهذه المحكمة تنص على أن الدول وحدها هي التي تكون أطرافاً في التقاضي أمام المحكمة<sup>(1)</sup>.

• (Only states may be parties in cases before the court).

وإذا كان هذا التحليل صحيحاً حيث لم يتضمن الميثاق تحديداً لهذه الحقوق والحرريات، ولا تنظيمياً لوسائل حمايتها بما في ذلك حق الأفراد أو الجماعات في التظلم من المساس بها، ولأمكنة التدخل المباشر من المنظمة لحمايتها إلا إنه مع ذلك لا يمكن إنكار أي أن مجرد النص على هذه الحقوق والحرريات – وهي مسألة تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول – في ميثاق الأمم المتحدة يعتبر بحق (فكرة ثورية في مجال القانون الدولي)، ويكاد يجمع الشراح على أن هذه المسائل وأن كانت غير ملزمة قانوناً إلا أنها تضع خطوطاً عامة لسياسة المنظمة.

ويرى الفريق الثاني: والذي يضم غالبية فقهاء القانون الدولي على عكس كلسن، أن القواعد والأحكام المتعلقة بالإنسان والواردة في ميثاق الأمم المتحدة تعتبر ذات قوة قانونية مثلها في ذلك مثل غيرها من قواعد القانون الدولي، وقد قامت المنظمة الدولية بإصدار العديد من القرارات والإعلانات والمعاهدات التي تضمنت جميعها النص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونصت على التزام الدول باحترامها مما قد يستوجب المسائلة القانونية عند الإخلال بها، فقد أعدت الأمم المتحدة بعض مشروعات معاهدات<sup>(2)</sup> دولية تتعلق بحقوق الإنسان منها اتفاقيات جنيف الأربع عن حماية ضحايا الحرب الموقعة في 12 أغسطس 1949

(١) – التنظيم الدولي، إبراهيم شلبي، مرجع سابق.

(٢) – الشافعي محمد، المنظمات الدولية، مرجع سابق.

واتفاقية عن حقوق اللاجئين في 27 يولية 1951 والتي ألحق بها بروتوكول 18 ديسمبر 1966 م، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في 20 ديسمبر 1952 م، واتفاقية مكافحة التجارة في الإنسان واستغلال ودعارة الآخرين في 21 مارس 1950 م والتي حلت محل اتفاقيات منع تجارة الرقيق الأبيض في 4 مايو 1910م، و 30 سبتمبر 1921 م، و 2 ديسمبر 1949 م، واتفاقية جنيف في 7 سبتمبر 1956 حول منع الرق والتي أضيفت إلى معاهدات فيينا وفيرون سنة 1822 وبروكسيل في 2 يوليو 1890 وسان جرمان 1919 وجنيف في 25 سبتمبر 1926 م وبروتوكول 7 ديسمبر 1953 ، وذلك بالإضافة إلى اتفاقيات دولية أكثر أهمية لأنها أكثر شمولاً، كل هذه المعاهدات الدولية ملزمة للدول وبالتالي يتحقق لها قدر من الاحترام في التنفيذ كما يضمن لها النظام الدولي إمكانية المسائلة عند عدم التطبيق(1).

وقد ساهمت الأمم المتحدة مساهمة كبيرة في طريق تفسير حماية حقوق الإنسان حيث أصدرت الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وقد كان لهذا الإعلان أثر كبير في تحديد وتأكيد اعتبار الشخص الإنساني موضوعاً للقانون الدولي، كما تضمن هذا الإعلان حقوق وحريات شخصية من ناحية وحقوق اقتصادية واجتماعية من ناحية أخرى، وقامت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بإعداد مشروع تصريح عالمي بالحقوق المدنية والسياسية، وفي 5 فبراير 1952 قررت الجمعية العامة إعداد وثيقتين: الأولى: تتضمن الحقوق المدنية والسياسية، والثانية خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد تم إصدار هاتين الوثيقتين بقرار الجمعية العامة في 16 ديسمبر سنة 1966 وذلك بالإضافة إلى بروتوكول اختياري، وقد أصبحت الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية سارية المفعول منذ 3 يناير 1976 على حين لم تدخل الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتصل بها مرحلة النفاذ إلا منذ 23 مارس 1976 م .

وكانت الجمعية العامة قد قررت في 25 ديسمبر 1965 اعتبار عام 1968 (العام العالمي لحقوق الإنسان)(2).

(1) - احمد ابو الوفا، الوسيط في المنظمات الدولية، مرجع سابق.

(2) - [www.un.org/ar/abotun/history](http://www.un.org/ar/abotun/history).



## الفصل الثالث : دور الأمم المتحدة

### في تنظيم العلاقات الدولية

## المبحث الأول: تاريخ اللام المتعمدة

وضع رئيس الولايات المتحدة الأسبق فرانكلين د. روزفلت تسمية "الأمم المتحدة"، واستُخدم هذا الاسم للمرة الأولى في "إعلان الأمم المتحدة" الصادر في 1 كانون الثاني/يناير 1942 ، خلال الحرب العالمية الثانية، عندما أخذ ممثلو 26 دولة من حكوماتهم تعهدا بمواصلة القتال سويا ضد قوات المحور.

وقد اشترك في وضع ميثاق الأمم المتحدة ممثلو 50 بلدا في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية، الذي عقد في سان فرانسيسكو في الفترة من 25 نيسان/أبريل إلى 26 حزيران/يونيه 1945. وقد تباحث هؤلاء المفوضون على أساس مقترحات أعدها ممثلو الاتحاد السوفياتي والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ديمبارتون أوكس في آب/أغسطس 1944. ووقع الميثاق ممثلو البلدان الخمسين يوم 26 حزيران/يونيه 1945. ووقعته بعد ذلك بولندا، التي لم يكن لها ممثل في المؤتمر، فأصبحت واحدا من الأعضاء المؤسسين البالغ عددهم 51 دولة.

وبرز كيان الأمم المتحدة رسميا إلى حيز الوجود يوم 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945 ، عندما صدق على الميثاق كل من الاتحاد السوفياتي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، ومعظم الدول الموقعة عليه. ويحتفل بيوم الأمم المتحدة في 24 تشرين الأول/أكتوبر من كل عام.

## المطلب الأول: تاريخ ميثاق اللام المتعمدة

الميثاق: هو دستور الأمم المتحدة. ويحدد حقوق الدول الأعضاء وواجباتها، كما يحدد الهيئات والإجراءات. ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945 ، بعد أربع سنوات من التحضير

وسوف نتطرق الآن لتتبع المراحل التي مرت بها بروز ميثاق الأمم المتحدة:

حيث جاء في تاريخ:

• 12 حزيران/يونيه 1941 ، إعلان قصر سانت جيمس:

كان الإعلان المشترك بين الحلفاء، الموقع في لندن في 12 حزيران/يونيه 1941 من أجل العمل معا ومع الشعوب الحرة الأخرى، في الحرب كما في السلم"، خطوة أولى صوب إنشاء الأمم المتحدة .

• 14 آب/أغسطس 1941 ، ميثاق الأطلسي:

في 14 آب/أغسطس 1941 ، اقترح فرانكلين روزفلت، رئيس الولايات المتحدة، وونستون تشرشيل، رئيس وزراء المملكة المتحدة، مجموعة من المبادئ من أجل التعاون الدولي في حفظ السلام والأمن . والوثيقة التي وقّعت أثناء اجتماع على ظهر سفينة صاحب السمو الملكي أمير ويلز" في عرض البحر " تُعرف باسم ميثاق الأطلسي.

• 1 كانون الثاني/يناير 1942 ، إعلان الأمم المتحدة:

في 1 كانون الثاني/يناير 1942 ، اجتمع في واشنطن العاصمة ممثلو 26 من الحلفاء الذين كانوا يحاربون قوات المحور وتعهدوا بدعم ميثاق الأطلسي عن طريق التوقيع على " إعلان الأمم المتحدة ." وتضمنت هذه الوثيقة أول استخدام رسمي لعبارة " الأمم المتحدة" ، التي اقترحها الرئيس روزفلت .

• 1943 ، مؤتمر موسكو وطهران:

إعلان وقّع في موسكو يوم 30 تشرين الأول/أكتوبر 1943 ، دعت حكومات الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والصين إلى الإسراع بإنشاء منظمة دولية للمحافظة على السلام والأمن . وأعيد التأكيد على أهمية ذلك الهدف من جديد في اجتماع قادة الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة في طهران في 1 كانون الأول/ديسمبر 1943. (1).

• 1944 ، مؤتمر دومبارتون أوكس:

أعد أول مخطط للأمم المتحدة أثناء مؤتمر عقد في قصر يُعرف باسم دومبارتون أوكس في واشنطن العاصمة . وأثناء جولتين من الاجتماعات دامت من 21 أيلول/سبتمبر إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 1944 ، اتفقت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي والصين على أهداف منظمة عالمية وهيكلها وطريقة عملها .

( ١ ) - منير السيد ، الاتجاهات الحديثة في دراسة النظام الدولي منذ انتهاء الحرب الباردة (د،ن)

• 1945، مؤتمر يالطا:

في 11 شباط/فبراير 1945، أعلن الرئيس روزفلت ورئيس الوزراء تشرشل ورئيس الوزراء جوزيف ستالين، عقب اجتماعات عُقدت في يالطا، تصميمهم على إنشاء " منظمة دولية عامة للمحافظة على السلام والأمن."

• 1945، مؤتمر سان فرانسيسكو:

في 25 نيسان/أبريل 1945، اجتمع مندوبو 50 دولة في سان فرانسيسكو بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية، حيث صاغوا ميثاقا من 111 مادة، اعتمد بالإجماع في 25 حزيران/يونيه 1945 في دار الأوبرا بسان فرانسيسكو. ووقعوا عليه، في اليوم التالي، في مسرح هيربست بمبنى النصب التذكاري للمحاربين القدامى.

## الطلب الثاني: التطورات التاريخية التي تمت من خلال

**دور الأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٠ - ١٩٩١ ومنذ عام: ٢٠١٢ - ٢٠٠١**

وبالنتيجة سوف نتتبع التطورات التي تمت من خلال دور الأمم المتحدة بحيث نذكر الأحداث المتعلقة بها وبتاريخها لكل عشر سنوات على حدى منذ عام 1990 ولغاية عام: 2012

• 2 أيلول/سبتمبر 1990

سريان اتفاقية حقوق الطفل.

• 30 - 29 أيلول/سبتمبر 1990

عقد اليونسيف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، بحضور 71 من رؤساء الدول والحكومات، واعتماد خطة عمل.

**1991 – 2000**

• 31 أيار/مايو 1991

مفاوضات بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا على وقف لإطلاق النار، بعد 16 عاما من الحرب الأهلية، وشرافها على تنفيذه.

• 3 كانون الأول /ديسمبر 1991

تعيين الجمعية العامة السيد بطرس غالي في منصب الأمين العام للأمم المتحدة

• 31 كانون الأول /ديسمبر 1991

التوقيع في مقر الأمم المتحدة، على اتفاق بين حكومة السلفادور وجبهة التحرير الوطني بفضل المساعي الحميدة للأمين العام.

• 31 كانون الثاني /يناير 1992

انعقاد أول قمة لمجلس الأمن على الإطلاق في نيويورك بمشاركة زعماء الدول الأعضاء الخمسة عشر، وأفضت إلى تقرير الأمين العام " خطة للسلام."

• حزيران /يونيه 1992

انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، " قمة الأرض"، في ريودي جانيرو بحضور زعماء ما يزيد عن 100 بلد، أكبر تجمع حكومي دولي في التاريخ، متمخضا عن جدول أعمال القرن 21، الذي يشكل خطة عمل من أجل التنمية المستدامة.

• 17 حزيران /يونيه 1992

الأمين العام بطرس بطرس غالي يصدر " خطة للسلام " بشأن الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام(1).

• 27 نيسان /أبريل ١٩٩٣

إعلان استقلال إريتريا في 27 نيسان /أبريل، 1993 نتيجة لاستفتاء أشرفت عليه الأمم المتحدة، حيث أدلى أكثر من 98.5 في المائة من الناخبين المسجلين بأصواتهم. وقُبلت إريتريا في ما بعد عضوا في الأمم المتحدة وفي منظمة الوحدة الأفريقية.

• أيار /مايو 1993

(١) - [www.un.org/ar/abotun/history](http://www.un.org/ar/abotun/history)

انعقاد انتخابات في كمبوديا بإشراف من الأمم المتحدة، وأفضت الى تنصيب حكومة جديدة وصياغة دستور جديد، فكان ذلك نهاية قرابة 15 عاما من القتال في هذا البلد الذي مزقته الحرب.

• حزيران/يونيه 1993

انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا، احتفالاً بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم

• 6 أيار/مايو 1994

إصدار الأمين العام تقريراً عن " خطة للتنمية"، وهو برنامج لتحسين الحالة الإنسانية..

• 23 حزيران/يونيه 1994

إجراء انتخابات في جنوب أفريقيا من 26 إلى 29 نيسان/أبريل، راقبها 5272 من موظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا المنتشرين في جميع أنحاء البلد. وفي 25 أيار/مايو، رفع مجلس الأمن الحظر على الأسلحة وغير ذلك من القيود المفروضة على جنوب أفريقيا. وفي 23 حزيران/يونيه، وبعد غياب دام 24 عاماً، عادت جنوب أفريقيا إلى عضوية الجمعية العامة.

• 15-5 أيلول/سبتمبر 1994

انعقاد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، في القاهرة، بحضور ممثلين عن 179 بلداً<sup>(1)</sup> وتحدث فيه 249 مندوباً. وكان الموضوع العام للمؤتمر: السكان والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة.

• تشرين الأول/أكتوبر 1994

أول انتخابات متعددة الأحزاب في موزامبيق تجرى من 27 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر، وراقبها زهاء 3002 من المراقبين الدوليين.

• 1995

تواصل الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم على مدار العام. وكان موضوع الذكرى السنوية " نحن شعوب الأمم المتحدة... المتحدون من أجل عالم أفضل."

(١) - صحيفة الدستور، الأردن العدد (٢٢٣٦) تاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٥ ص(٢٢)

• آذار /مارس 1995

انعقاد القمة العالمية للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن، واحد من أكبر تجمعات زعماء العالم في التاريخ، وذلك بغية تجديد الالتزام بمكافحة الفقر والبطالة والاستبعاد الاجتماعي.

• 26 حزيران/يونيه 1995

انعقاد مؤتمر في سان فرانسيسكو، كاليفورنيا، احتفالاً بالذكرى السنوية الخمسين للتوقيع على ميثاق الأمم المتحدة.

• أيلول/سبتمبر 1995

انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في بيجين، لمواصلة الجهود الدولية من أجل تحسين وضع المرأة في جميع أنحاء العالم<sup>(1)</sup>.

• 22-24 تشرين الأول/أكتوبر 1995

انعقاد اجتماع تذكاري خاص في مقر الأمم المتحدة بحضور رؤساء الدول والحكومات تنويجا للاحتفالات بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.

• 10 أيلول/سبتمبر 1996

اعتماد الجمعية العامة لاتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية، وذلك في نقطة تحول في تاريخ الجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في 24 أيلول/سبتمبر.

• 17 كانون الأول/ديسمبر 1996

تعيين الجمعية العامة، بالتركية، السيد) كوفي عنان(، من غانا، في منصب الأمين العام للأمم المتحدة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 1997 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2001.

2001 – 2009

• 6-8 حزيران/يونيه 2001

(١) - مجلة السياسة الدولية.



عقد الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون مكرسة لاجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل، في الفترة من 6 إلى 8 يونيو. 2001

• 25-27 حزيران/يونيه 2001

اعتماد الدول الأعضاء الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب خلال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب(1).

• 29 حزيران/يونيه 2001

تعيين الجمعية العامة السيد كوفي عنان أمينا عاما للأمم المتحدة لفترة ولاية ثانية.

• 12 كانون الأول/ديسمبر 2001

مُنحت الأمم المتحدة وأمينها العام، كوفي عنان، جائزة نوبل للسلام تقديرا "... لعملهما من أجل أن يكون عالمنا أكثر انتظاما وتمتعا بالسلام." (2)

• 18-22 آذار/مارس 2002

عقد المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في مونتيري) المكسيك (، وتبني الدول الأعضاء اعتماد توافق آراء مونتيري.

• 8-12 نيسان / أبريل 2002

اهتمام الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة بالتغيرات الديمغرافية التي لم يسبق لها مثيل والتي تعيد تشكيل وجه العالم.

• 8-10 أيار/مايو 2002

جمع الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل لأكثر من 7000 شخصا، والمؤتمر الدولي بشأن الأطفال هو أكبر فعالية نظمت منذ أكثر من عشر سنوات.

(١) - الموسوعة العربية العالمية.

(٢) - [www.madariss.fr/arab/index.htm](http://www.madariss.fr/arab/index.htm)

- 1 تموز/يوليه 2002: دخول نظام روما الأساسي، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، حيز التنفيذ. المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة مستقلة وتوصلت الى توافق حول تعريف الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وعن الأشخاص المتهمين بارتكابها(1).

- 26 آب/أغسطس 4 – أيلول / سبتمبر 2002

انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبرغ 2002 وتوصي بسلسلة من التدابير للحد من الفقر وحماية البيئة.

- 19 آب/أغسطس 2003

نصب نصب تذكاري لموظفي الأمم المتحدة الذين فقدوا أرواحهم في خدمة السلام وافتتاح حديقة الشمالية من حديقة مبنى الأمانة العامة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك.

- 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003

اعلان تفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(2).

- 10-12 كانون الأول /ديسمبر 2003

انعقاد المرحلة الأولى من القمة العالمية حول مجتمع المعلومات 175 بلدا في جنيف. والمرحلة الثانية في تونس في الفترة من 16 إلى 18 نوفمبر 2005 (إعلان المبادئ لخطة العمل)(3).

- 24 كانون الثاني / يناير 2005

انعقاد الدورة الـ 28 للجمعية العامة للأمم المتحدة بذكرى الـ 60 لتحرير معسكرات الاعتقال النازية.

- 11 شباط / فبراير 2005

احتفال الأمم المتحدة بالذكرى الستين لميثاقها الذي وقع في سان فرانسيسكو.

(١) - علا عباسي، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة. طباعة المطبعة الاقتصادية، عمان: الاردن (٢٠١٢)

(٢) - [www.un.org/ar/abotun/history](http://www.un.org/ar/abotun/history)

(٣) - صحيفة الأنباط. الاردن . العدد (١٣٧٥) تاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٠ ص(١٥)

• 13 نيسان / أبريل 2005

اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي<sup>(1)</sup>.

---

(١) - الموسوعة العربية العالمية.

• 8 آذار / مارس 2005

انعقاد الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل، واعتماد الدول الأعضاء إعلاناً بشأن استنساخ البشر.

• 8 آذار / مارس 2005

انعقاد الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل، واعتماد الدول الأعضاء إعلاناً بشأن استنساخ البشر<sup>(1)</sup>.

• 14-16 أيلول/سبتمبر 2005

انعقاد مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ويضم أكثر من 170 من رؤساء الدول والحكومات لاتخاذ قرارات في مجالات التنمية والسلام والأمن الجماعي وحقوق الإنسان وسيادة القانون، وتعزيز الأمم المتحدة.

• 7 تشرين الأول/أكتوبر 2005

منحت لجنة نوبل جائزة نوبل للسلام الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومديرها العام محمد البرادعي "لجهودها الرامية إلى منع استخدام العسكري للطاقة الذرية، والعمل من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية".

• 24 تشرين الأول/أكتوبر 2005

احتفال الأمم المتحدة بالذكرى السنوية الستين.

• 20 كانون الأول /ديسمبر 2005

إنشاء الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة بناء السلام لمساعدة البلدان الخارجة من الصراع لتحقيق سلام دائم<sup>(2)</sup>.

• 15 آذار / مارس 2006

إنشاء الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان . وهدفه الرئيسي هو معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان وتقديم توصيات.

(١) - جمال ندامسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦ .

(٢) - جريدة الدستور ، الأردن . مرجع سابق

• 13 تشرين الأول/أكتوبر 2006

تعيين الجمعية العامة بان كي مون لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة.

• 12 تشرين الأول/أكتوبر 2007

تشارك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والسيد ألبرت أنولد) آل غور (الأبن، في جائزة نوبل للسلام لعام 2007 نظرا لجهودهما في نشر المعرفة بشأن تغير المناخ الناجم عن الأنشطة البشرية.

• 3 أيار/مايو 2008

دخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز التنفيذ، وهي أول معاهدة دولية بشأن حقوق الإنسان، تم التفاوض بشأنها بمشاركة المجتمع المدني.

• 12 كانون الثاني/يناير 2010

ضرب زلزال مدمر، بقوة 7 درجات على مقياس ريختر، هايتي، وتسبب الزلزال في مقتل 300 ألف شخص ودمار واسع. وسقط فيمن سقط 101 فردا من أعضاء أسرة الأمم المتحدة، مما جعلها إحدى أكثر الكوارث فتكا في تاريخ عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

• 2 تموز/يوليه 2010

الجمعية العامة للأمم المتحدة تنشئ هيئة الأمم المتحدة للمرأة. والهيئة كيان معني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة(1).

2011 – 2020

• 25-27 حزيران/يونيه 2011

الجمعية العامة للأمم المتحدة تعين السيد بان كي - مون في منصب الأمين العام للأمم المتحدة لفترة ثاني(2)

(1) - [www.lawjo.net/?qsearch/node](http://www.lawjo.net/?qsearch/node)

(2) - [www.aljazeera.net/home/search?q=](http://www.aljazeera.net/home/search?q=)

• تموز/يوليه 2011

انفصال جمهورية جنوب السودان رسميا عن السودان في 9 تموز/يوليه 2011 ، بعد اجراء استفتاء تحت اشراف دولي في كانون الثاني/يناير 2011. وقبلت جمهورية جنوب السودان بوصفها العضو رقم 193 في الأمم المتحدة بتاريخ 14 تموز/يوليه 2011 (1)

• 31 تشرين الأول/أكتوبر 2011

عدد سكان العالم يصل إلى سبعة مليار نسمة(2).

• حزيران/يونيه 2012

عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة +20 في ريودي جانيرو ، بالبرازيل في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012 وكان الغرض من المؤتمر هو الاتفاق على سياسات جديدة ترمي إلى تعزيز التنمية الاقتصادية العالمية والحماية البيئية. وفي ختام المؤتمر ، اعتمدت الدول الأعضاء الوثيقة الختامية لريو+ 20 والمستقبل الذي نبتغيه

• 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012

الجمعية العامة للأمم المتحدة تصوت لصالح منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضوفي الأمم المتحدة القرار (A/RES/67/19) (3).

(1) - صحيفة الأنباط. مرجع سابق الاردن

(2) - صحيفة الدستور. مرجع سابق الاردن

(3) - www.un.org/ar/abotun/history

## المبحث الثاني: فديان الأمم المتحدة وورفا ف عمليات حفظ السلام وسط الأمن والسلام

### الرويس ف عهد ما بعد الحرب الباردة

تديات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ف عهد ما بعد الحرب الباردة:

منذ إنشائها عام 1945 ، أخذت الأمم المتحدة على عاتقها مسؤولية حفظ الأمن والسلام العالميين .وقد تخيلها واضعو ميثاقها كمنظمة يمتد دورها من منع وقوع الأزمات واستفحالها، إلى الحفاظ على الاستقرار لأطول فترة ممكنة ف المناطق العامرة بالتوترات .وبمعنى آخر تحدد دور الأمم المتحدة ف تحقيق ثلاث مهام: تحقيق السلام، حفظ السلام، بناء السلام.

وإذا كان مفهوما تحقيق السلام، وبناء السلام قد ارتكزا على ممارسة الجهود الدبلوماسية، وتقديم العون للدول من أجل بناء مؤسساتها الوطنية، فإن مفهوم حفظ السلام بقى غامضاً، حيث تحدث ميثاق الأمم المتحدة عن أشخاص لهم صفة عسكرية يتم تكليفهم باستعادة السلام والأمن ف المناطق التي تشهد صراعات، ولكن من دون أن يكون لهم الحق ف استخدام القوة لتنفيذ هذه المهمة!

ورغم هذا الغموض كانت قوات حفظ السلام أداة لا غنى عنها ف جهود الأمم المتحدة لتحقيق السلام عبر مراقبة اتفاقات وقف إطلاق النار، والفصل بين القوات المتحاربة، ومؤخراً ف عمليات مراقبة الانتخابات ف بعض البلدان .ومع نهاية الحرب الباردة، اتضح أن غموض النصوص الواردة ف ميثاق الأمم المتحدة حول حدود الدور الذي تلعبه قوات حفظ السلام حين تكلف بأداء مهام محددة، قد خلق مأزقا ذا طبيعة متعددة . فميثاق الأمم المتحدة لم يتناول على مدى 111 مادة من مواده التدابير المحتملة لتحقيق مهمة حفظ السلام، وعلى حين أن الفصل السادس من الميثاق كان يغطي التسويات التطوعية للنزاعات، فإن الفصل السابع تحدث عن أفعال التنفيذ دون أن يذكر صراحة حدود الصلاحيات الممنوحة لقوات حفظ السلام، وهو الأمر الذي حدا بـ داج همورثولد - السكرتير العام السابق للأمم المتحدة - للقول - بسخرية - أن حدود هذه الصلاحيات قد ذكرت ف المادة رقم ستة ونصف من الميثاق!

## المطلب الأول : تطور عمليات حفظ السلام

أن مبادئ وتقاليد حفظ السلام لم توضع مسبقاً، بل انبثقت من خلال العديد من المهام التي تم تنفيذها فعلاً. ومن أجل فهم كيف تبلورت هذه المبادئ والتقاليد، سوف نلقى الضوء على عمليات حفظ السلام التي قامت بها الأمم المتحدة منذ الحرب الباردة وحتى اليوم.

يقول انتونى ماكديرمت أنه لا يوجد عصر ذهبي لعمليات حفظ السلام، فخلال الحرب الباردة كانت عمليات حفظ السلام عموماً قليلة، واقتصرت على منطقة الشرق الأوسط، وبعض المناطق التي رحل عنها الاستعمار حديثاً. ولتسهيل قراءة تطور تاريخ مفهوم حفظ السلام سوف نقسم هذا التاريخ إلى ثلاث فترات، شهد كل منها جيلاً من أجيال قوات حفظ السلام.

عقب اندلاع أزمة السويس عام 1956، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول قوة طوارئ دولية وكلفت هذه القوة بالإشراف على انسحاب القوات الفرنسية والبريطانية والإسرائيلية من الأراضي المصرية، وكذلك إنشاء دوريات مراقبة في شبه جزيرة سيناء وقطاع غزة.

وتلا ذلك، تكوين بعثة أخرى قامت بمهمة استعادة السلام في الكونغو بين عامي (1960-1964)، وفي عام 1964، شكلت قوة أخرى في جزيرة قبرص وكلفت بمهمة الفصل بين القبارصة الأتراك واليونانيين، كما عملت بعثة أخرى عام 1973 في مصر وسوريا لمراقبة وقف إطلاق النار بين الدولتين وإسرائيل عقب قرار وقف إطلاق النار، ثم كلفت هذه القوة فيما بعد بالإشراف على انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان عام 1978.

ومن كل هذه المهمات، تعلمت الأمم المتحدة بعض الدروس الهامة وبلورت العديد من المبادئ التي باتت تحكم عمليات حفظ السلام، وطبقاً للأمين العام المساعد للأمم المتحدة للشؤون السياسية سير/بريان اوركارث كانت هناك شروط سياسية محددة لنشر قوات حفظ السلام، مثل اتفاق الأطراف الشريكة، وتقديم المساعدة المستمرة من مجلس الأمن الذي أصبح مسئولاً منذ عملية السويس عام 1956 عن توجيه هذه القوات، واستخدام القوة فقط في حالة الدفاع عن النفس، واستعداد بعض الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ومجلس الأمن لتمويل هذه العمليات<sup>(1)</sup>.

(١) - أحمد عبد البديع، العلاقات الدولية: أصولها وقضاياها المعاصرة، مكتبة عين شمس، القاهرة، (١٩٩٦)



وفى كل العمليات السابقة، برزت حقيقة أن قوات حفظ السلام عندما تستمر فى أداء مهمتها لفترة طويلة (قد تزيد على عقد من الزمان)، فإنها تصبح طرفاً فاعلاً فى السياسات الداخلية للبلدان التى تتمركز فيها، حيث كانت هذه القوات تقوم بمهام متنوعة وتؤثر فى هذه المجتمعات تأثيراً يؤكد ضلوعها فى العمليات السياسية والاقتصادية مثل تقديم الخدمات الطبية، وإقامة ملاجئ الإيواء لمن شردتهم الحروب، وتوزيع الأغذية، وجمع شمل العائلات، وغيرها. وقد أشار د. بطرس بطرس غالى الأمين العام السابق للأمم المتحدة إلى أن الثلاث عشرة عملية التى نفذتها الأمم المتحدة لحفظ السلام أثناء الحرب الباردة قد تركزت على مراقبة وقف إطلاق النار، وحماية المناطق العازلة، والتأكد من عدم تحريك أى من طرفى الصراع لقواته أبعد من خطوط وقف إطلاق النار المتفق عليها، وكان الهدف من هذه المهمات إعطاء الفرصة لصانعى القرار للتفاوض من أجل الوصول إلى تسوية سلمية للنزاع.

بنهاية الحرب الباردة عام - 1988 عقب التغييرات التى لحقت بالاتحاد السوفيتى السابق نتيجة انتهاج سياسة الجلاسنوست والبريسترويكا، انخفضت إلى حد كبير حدة الصراعات والمنافسات بين الشرق والغرب، ودخل العالم بعدها فى مرحلة غير مسبوقة من التفاؤل، ليس فقط فيما يتعلق بحجم العمليات التى أصبح من المطلوب تنفيذها، ولكن أيضاً بالمدى الواسع للمهام التى كلفت بها قوات حفظ السلام. فقد شهدت السنوات بعد عام 1989 اتساع حجم عمليات حفظ السلام بشكل يفوق كل ماتم منذ عام 1945. وفى عام 1988، نفذت الأمم المتحدة خمس مهام لحفظ السلام، ارتفعت عام 1993 إلى 18 عملية، وعلى حين كان عدد القوات المشاركة فى بعثات حفظ السلام عام 1989 حوالى 9950 شخصاً، فإن هذا العدد ارتفع إلى 80.000 فرد حتى يوليو عام 1993، ومن ضمن هؤلاء كان هناك 65.000 جندي مشاركين فى 16 بعثة للأمم المتحدة لتحقيق السلام فى شتى بقاع العالم<sup>(1)</sup>.

وفى هذا الجيل، استمرت المهام التقليدية لقوات حفظ السلام جنباً إلى جنب مع المهام الجديدة مثل المساعدة فى إجراء الانتخابات، ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان، وإعادة توطين اللاجئين، وتدريب قوات البوليس، وحماية جهود الإغاثة الإنسانية، ونزع سلاح القوات المتحاربة وتسريح بعضها. ومن أهم العمليات التى شهدتها هذا الجيل، عملية نقل المساعدات للسكان فى ناميبيا (1989-1990)، وعملية مراقبة تقليدية فى السلفادور (1991-1995)، وعملية الاشراف على نقل السلطة فى كمبوديا (1992-1993) وكعلامة على أهمية هذه العمليات، وكتقدير لجهود الأمم المتحدة فى تلك المناطق، منحت قوات حفظ السلام جائزة نوبل للسلام

(١) - أحمد عبد البديع، العلاقات الدولية: أصولها وقضاياها المعاصرة، مكتبة عين شمس، القاهرة، (١٩٩٦).

عام 1988 ، وقيل أنها تستحق هذه الجائزة بسبب دورها الفعال في التمهيد للمفاوضات السلمية الحقيقية في أكثر من بقعة من بقاع العالم.

## المطلب الثاني: الجيل الجديد من قوات حفظ السلام

في واقع الأمر، يمكننا أن نتحدث عن تداخل بين الجيلين الثاني والثالث من قوات حفظ السلام، وعملياً بدأ الجيل الثالث في الظهور منذ عام ١٩٩٠ ، وتميزت عمليات هذا الجيل بأنها الأكثر استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وبقدر ما أظهرت عمليات الجيل الثاني الحاجة الماسة إلى تحسين وتنسيق قدرات ومهام قوات حفظ السلام لأجل الوفاء بمتطلبات العمليات الإنسانية وعمليات مراقبة أوضاع حقوق الانسان والتنمية الاجتماعية والمهام العسكرية التقليدية، فقد أظهرت أيضاً افتقار الأمم المتحدة للتمويل اللازم وكذلك للدعم اللوجستي والسياسي من قبل أعضاء المنظمة وعلى رأسهم الدول الخمس الأعضاء . وهو الأمر الذي جعل المنظمة الدولية تتحول إلى تقليص عمليات حفظ السلام والتركيز على جهود الوساطة السياسية . وفوضت الدول الأعضاء للقيام بهذا الدور منفردة أو عبر المنظمات الإقليمية، وهو مقترح كان قائماً بشكل محدود في الماضي قبل أن يتحول إلى جزء من خطة الإصلاح التي أعلن عنها الأمين العام الحالي كوفي عنان في ١٦ يوليو ١٩٩٧ .

لقد ظهر الجيل الثالث من قوات حفظ السلام نتيجة للمشاكل التي اعترضت الجيل الثاني، فقد اتضح أن المجتمع الدولي لم يقدم الموارد اللازمة لتمكين الأمم المتحدة من أداء هذه المهام بكفاءة، كما اتضح أيضاً أنه بدون الدعم السياسي من الدول الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن - وعلى الأخص بدون الدعم اللوجستي الذي يتوجب على الولايات المتحدة تقديمه لقوات حفظ السلام - لا يمكن لعمليات حفظ السلام أن تتم أو تنجح.

وعلى مستوى آخر، أظهرت عمليات الجيل الثاني أيضاً تساؤلات حول ما إذا كان تدخل الأمم المتحدة في بعض البلدان كما حدث في انجولا والبوسنة وكمبوديا والصومال يتواءم مع مبادئها الثلاثة المعروفة (قبول كل أطراف النزاع بتدخل الأمم المتحدة في النزاع، النزاهة، استخدام القوة فقط في الدفاع الذاتي عن النفس)<sup>(1)</sup>؟

(١) - أحمد عبد البديع، العلاقات الدولية: أصولها وقضاياها المعاصرة، المرجع السابق.

## الطلب الثالث: فرياح عاصف حفظ السلام

لقد أظهرت بعض هذه العمليات أوكلمها، أن تدخل الأمم المتحدة لم يكن مقبولاً من كل أطراف النزاع، وهو الأمر الذى أدى إلى تعريض قوات حفظ السلام لمخاطر عسكرية كبيرة، كما كان عجز هذه القوات عن أداء بعض المهام سبباً فى إفراغ مبدأ إرسال هذه القوات وفق نصوص الفصل السابع من محتواه، والتشكيك فى مصداقية الأمم المتحدة. واتضح أيضاً أن تنفيذ مهمة تحقيق أو حفظ السلام فى أجواء معادية كتلك التى أصبح على الجيل الثالث من قوات حفظ السلام التعامل معها، يقتضى وضع مبدأ استخدام القوة للدفاع الذاتى موضع التنفيذ، وهو ما يحدث فى أغلب الاحيان. وعلى سبيل المثال،

رغم أن الأمم المتحدة أعلنت فى يوليو عام 1995 عن إنشاء منطقة أمنة فى مدينة سربرينيتشيا أثناء الحرب فى البوسنة، إلا إنها لم تتمكن من حماية هذه المنطقة ووقفت عاجزة تماماً أمام اجتياح القوات الصربية للمدينة، وأدى هذا الاجتياح إلى مجازر جماعية راح ضحيتها عدة آلاف من المدنيين المسلمين، واتضح فيما بعد أن التفويض الذى كان ممنوحاً لقوات حفظ السلام لم يكن يشمل استخدام القوة لحماية المدنيين. وقد تحملت الأمم المتحدة انتقادات الرأى العام الشعبى فى العالم كله بسبب ما جرى هناك، وكما يقول بيتروديميتروف إن البيئة العامة للصراعات الدولية فى فترة الجيل الثانى قد تميزت بالتعقيد، وكان الأمر يقتضى دعم الأمم المتحدة وزيادة مواردها لتنفيذ المهام المكلفة بها وهو ما يحدث. كذلك يقول ماتس بيردل أن هذه التجارب أظهرت الحاجة الماسة للتفريق بين مهمة تحقيق السلام، ومهمة حفظ السلام، لأن الدمج بينهما كما حدث فى الصومال مثلاً، أدى إلى ظهور مخاطر عسكرية وسياسية كبيرة.

لقد تعلمت الأمم المتحدة من هذه التجارب، وباتت تركز أكثر على العناية بكفاءة العمليات وليس على حجمها. وفى يوليو 1997، اقترح كوفى عنان إجراء إصلاحات لمواجهة التحديات المستقبلية. منذ نهاية الحرب الباردة ظهرت دعوات عديدة لإصلاح الأمم المتحدة، وفى البداية حاولت المنظمة الدولية السير فى طريقين: الإصلاح، والأقلمة. وقد تعثر الإصلاح فى هذه الفترة المبكرة نتيجة إجماع الدول الأعضاء عن تقديم المكون المالى للمنظمة لإجراء مثل هذه الإصلاحات، ورأت الولايات المتحدة إنها لا يمكنها حتى دفع المتأخرات التى تراكت عليها عبر عدة سنوات إلى المنظمة قبل أن ترى هذه الإصلاحات الإدارية قد وضعت موضع التنفيذ<sup>(1)</sup>.

(١) - الأمم المتحدة فى خمسين عاماً. ألفت أغا، حسن نافع، طه عبد العليم، حسن أبوطالب، الأمم المتحدة فى خمسين عاماً، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، (١٩٩٦) ص (١٠٨)

أما سياسة الأقلية بمعنى تفعيل دور المنظمات الإقليمية والقوى الحريضة على الاستقرار في مناطق معينة وتفويضها بحل النزاعات، فقد تعثرت أيضاً بسبب المخاطر التي نشأت من جرائها، وأدت إلى التشكيك في مصداقية الأمم المتحدة نفسها.

وقد شدد كوفي عنان مؤخراً على أن الإصلاحات التي يتعين على الأمم المتحدة إجراؤها ذات طبيعة تطويرية ولا يمكن تحقيقها بضربة واحدة. ومن الإصلاحات التي تم إنجازها: إنشاء مجموعة إدارية عليا لمنع التداخل وتحقيق أفضل تنسيق ممكن بين أفرع الأمم المتحدة المختلفة. وكذلك إنشاء آلية يشرف عليها فريق صغير وكفاء من أجل خفض النفقات وإصلاح الميزانية. كذلك تسعى المنظمة الدولية حالياً لتسهيل إجراءات اتخاذ القرارات في مجلس الأمن، حيث ظهر بوضوح أن الكثير من الفرص الثمينة قد ضاعت في متاهة قنوات صناعة القرار. الأمر نفسه فيما يتعلق بمسألة وضع خطط مسبقة لتحركات قوات حفظ السلام، حيث اتضح أن معظم العمليات التي نفذت من قبل قد افتقدت وجود مثل هذه الخطط، ولم يكن لديها جهاز جمع معلومات كفاء عن الميدان الذي تعمل فيه، وكانت قوات كل دولة مشاركة في حفظ السلام تعتمد بشكل منفرد على عناصر الاستخبارات المتواجدة في صفوفها، ولا يوجد تنسيق بين هذه العناصر وبعضها البعض الأمر الذي خلق نوعاً من التضارب في تقييم المعلومات المتوافرة. لأجل ذلك، تعمل المنظمة الدولية على تحسين سبل الاتصال بين العمليات المختلفة لقوات حفظ السلام وبين القيادة الرئيسية في مقرها في نيويورك.

ومؤخراً، جرى الاتفاق على تأسيس وكالة تخطيط مركزي في السكرتارية العامة، وتشكيل فوج معاون لتأمين احتياجات قوات حفظ السلام وتخزين المعدات اللازمة لها في المواقع التي يتوجب أن تتوجه إليها، ووضع خطط مسبقة لإخلاء هذه القوات بالطائرات بأسرع وقت ممكن عند الحاجة إلى ذلك، وتحسين قدرات الإنذار المبكر، وتأمين عناصر استخبارات تتولى مد هذه القوات بالمعلومات الضرورية لتأمين تحركاتها<sup>(1)</sup>.

والجدير بالذكر، أن خطة الإصلاح التي قدمت عام 1992 لم تكن تفي بكل هذه الأغراض، وهو ما يعطى لاقتراحات الأمين العام الحالي قوة إضافية. ولكن تبقى مشكلة إصلاح مجلس الأمن ذاته كأهم مشكلة تواجه الأمم المتحدة حالياً، حيث فشلت كل محاولات إدخال تعديلات على تشكيله وقانونه، وكان العديد من الخبراء قد شددوا على ضرورة أن يعكس مجلس الأمن التمثيل الجغرافي للعالم. فيما طالب البعض الآخر بتوسيع

(١) - ألفت أغا، حسن نافعه، طه عبد العليم، حسن أبوطالب، الأمم المتحدة في خمسين عاماً، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، (١٩٩٦) مرجع سابق  
٩٩

المجلس، وتعديل حق الفيتو المملوك للدول الخمس الدائمة العضوية، لأنه لم يعد من المناسب أن تكون دولة مثل اليابان تسهم بـ 13% من ميزانية المنظمة، وليس لها قوة توازي حجم هذا الإسهام. وقد أظهرت أزمة الخليج أيضاً، أن اليابان وألمانيا قد ساهمتا في دعم قوات التحالف دون أن يكون لهما دور يوازي هذا الإسهام في القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن أثناء وبعد الأزمة.

وعلى الرغم من أن بعض المتفائلين رأوا في قيام الأمم المتحدة بدور مركزي في معالجة أزمة الخليج، مؤشراً على استرداد المنظمة لمكانتها المفترضة كفاعل رئيسي في حل الصراعات الدولية، إلا أن البعض الآخر رأى أن الولايات المتحدة لم تلجأ إلى المنظمة الدولية لإيمانها بدورها، بقدر ما هدفت فقط للحصول على شرعية التدخل في الأزمة، وقد حذر هؤلاء من الأثر المدمر لهذا المسلك على شرعية الأمم المتحدة وعلى العمليات التي ستنهض بها مستقبلاً.

وعلى أية حال، فإن مسألة إصلاح مجلس الأمن ستبقى أملاً بعيد المنال، حيث لا يتوقع أن توافق الدول الدائمة العضوية فيه على إجراء أي إصلاحات. أما المشكلة الأخرى فهي التضارب - الذي ظهر نتيجة العولمة وارتفاع معدل الصراعات عبر الدولية - المتمثل في وضع مفهوم السيادة التي تطرحها العولمة. فالأمم المتحدة، لم تتأسس لأجل حماية الحكومات والدول، بل كلفت في الواقع بمهمة حماية الأجيال القادمة من أخطار الحروب. وحسب نص الفصل السابع من ميثاقها، فإن التدخل في أي مكان في العالم يظل مشروطاً بوقوع ما يهدد السلام العالمي، أو قيام طرف دولي بالاعتراض على طرف آخر.

وإذا ما نظرنا إلى أزمة الخليج سنجد أن المقترح الجديد الناتج عن العولمة قد تم تطبيقه على صدام حسين، حيث استصدر مجلس الأمن القرار رقم 687 لعام 1991، والذي شرع التدخل الشامل والسافر أو غير المبرر في السيادة العراقية: إزالة أنواع معينة من الأسلحة، ترسيم الحدود، إنشاء قوات مراقبة، تحديد سقف لصادرات النفط العراقية.

أما القرار 688، فقد دعا لتطبيق إجراءات لحماية الأقلية الكردية في العراق واصفاً هروب اللاجئين الأكراد بأنه يشكل خطراً على السلام العالمي، وعلى حد وصف كريستوفر جرينوود لم يعد مقبولاً الاختباء وراء مبدأ السيادة لمنع التدخل الخارجي ضد نظام يقتل شعبه، أو لإنقاذ دولة انهارت مؤسساتها ودخلت في

حالة فوضى شاملة .والأمر نفسه حدث فى كوسوفو عام 1998 حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1160، وتلاه القرار 1199 الذى دعا الحكومة اليوغسلافية لسحب قواتها من إقليم خاضع لسيادتها(1).

وبشكل عام، أصبح هناك استعداد متزايد لتقبل تفويض الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية لأداء بعض المهام، وهو ما يعنى احتمال تغلب الأمم المتحدة على مشاكل الدعم السياسى والتمويل اللازم لمثل هذه العمليات. وكان الأمين العام للأمم المتحدة كوفى عنان قد صرح فى 16 يوليو 1997، بأنه أوصى بالفعل - فى إطار الإصلاحات المطلوب تنفيذها - بأن تلعب المنظمات الإقليمية وأى قوات متحالفة دوراً نشطاً فى عمليات حفظ السلام.

ولكن هذه الاستراتيجية الجديدة قد تودى الى نتيجة عكسية، إذ أن ميثاق الأمم المتحدة لا ينص على إمكانية تفويض مهام الأمم المتحدة الى المنظمات الإقليمية، وأيضاً يمكن أن يكون هذا التفويض أمراً خطيراً إذا ما خرج عن حدوده المرسومة، حيث يمكن أن يؤدي على المدى الطويل إلى تهميش الأمم المتحدة ذاتها بحيث تتحول إلى مجرد لاعب خارجى فى الصراعات الدولية، وكما يقول جريفين) على الرغم من أن هذه المنظمات تمثل حلاً مبتكراً للأزمات التى تعانيها الأمم المتحدة حالياً، إلا أن سياسة الأقلمة قد تقود إلى التسامح الواسع مع التدخلات الخارجية، والتى قد تكون فى طبيعتها أقل حيادية من الأمم المتحدة، وتكون ممارساتها ليست مراقبة بشكل صارم ودقيق.

### أولاً: قوات حفظ السلام المستقبلية:

لقد أظهرت العلاقة التى نشأت بين الأمم المتحدة وحلف الناتو فى أثناء حرب كوسوفو العديد من الدروس الهامة، إذ أوضحت أن الحاجة إلى الأمم المتحدة مازالت قائمة، كما نبهت إلى أهمية وضرة إصلاحها . وفى هذه الحرب، تم تحييد دور المنظمة الدولية، وكان ذلك فى الأغلب تكتيكا اتبعته الولايات المتحدة من جانبها لتفادى احتمال استخدام الصين وأروسيا لحق الفيتو .وفى النهاية، كانت الأمم المتحدة تسعى بقوة لتحقيق الشرعية .ولكن إذا ما أرادت الأمم المتحدة - مستقبلا - الانخراط فى أى عملية من بدايتها، عليها أن تؤمن الميزانية والبنية الأساسية الضرورية للنهوض بمثل هذه العمليات(2).

(١) - منير محمود بدوي، الإتجاهات الحديثة فى دراسة النظام الدولي منذ إنتهاء الحرب الباردة، مبحث مقدم إلى اللجنة

الدائمة للعلوم السياسية، كلية التجارة، أسيوط:مصر . (د،ن)

(٢) - ألفت أغا ، حسن نافع، طه عبد العليم ، حسن أبوطالب، الأمم المتحدة فى خمسين عاماً، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، . (١٩٩٦) ص(١٣١)

ان الأمم المتحدة تحتاج حالياً لكي تتدخل بكل قوتها فى العمليات ذات الطبيعة الإنسانية والعسكرية أكثر من أى وقت مضى .وقد أثبت القرار 1244 الصادر من مجلس الأمن فى يناير 1999 ، والخاص بإعادة تعمير كوسوفو حيوية دور المنظمة الدولية والحاجة الماسة لجهودها .وإذا ما أرادت الأمم المتحدة الالتزام بميثاقها وحماية الأجيال القادمة من أخطار الحروب، فعليها أن تعيد النظر فى أجنحتها الخاصة بحفظ السلام .إنها تحتاج للتمويل، والقوة الكافية لدعم الجيل الجديد من عمليات حفظ السلام، ومثلما تغيرت طبيعة الحروب حالياً، يجب أن تتوقع تغيير طبيعة مهمة حفظ السلام.

### ثانياً: تطور عمليات حفظ السلام:

سبق القول أن تطبيق نظام الامن الجماعي الذي نص عليه الميثاق قد تعطل تنفيذه بسبب الصراع بين المعسكرين الغربي بقيادة الولايات المتحدة، والشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي، ولذلك فإن عمليات حفظ السلام وإحتواء الصراعات الاقليمية تأثرت بشدة بهذه البيئة الدولية الصراعية، وقد بدا هذا التأثير ليس فقط

في عدم اعمال مواد الميثاق وتعطل تشكيل جيش دولي وتجميد إنشاء لجنة أركان الحرب، ولكن أيضاً في محاولة الالتفاف على إختصاصات مجلس الامن، وتخويل الجمعية العامة بعض الصلاحيات في مجال حفظ الامن والسلام الدوليين، ثم في إستحداث أشكال وأليات جديدة لحفظ السلام وإحتواء الصراعات الأقليمية، إختلف نجاحها من حالة لأخرى.

واقع الامر أن الامم المتحدة بإعتبارها مرآة عاكسة لطبيعة العلاقات الدولية في لحظة تاريخية بعينها، فقد كان طبيعياً أن تتأثر بحالة العلاقة بين القوتين الكبريين من حيث الصراع أو التعاون، وبمدى توزع مصادر القوة على الصعيد الدولي والأقليمي، وبمنط الصراعات الناشئة، وعلاقة هذه الصراعات بحالة الصراع أو بالتعاون أو التنافس بين القوى الكبرى وبعضها، وبمدى قبول الاطراف المحلية للعملية الدولية.وتلعب هذه المحددات الدور الجوهرى في تحديد طبيعة العملية ذاتها، وإلى أي مدى يمكن أن تنحصر في إطار عمليات إنسانية أو سياسية أو تتخذ طابعا عسكرياً.

ويشير هذا الموضوع قضية العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى نجاح أو فشل عملية معينة لحفظ أولفرض السلام، أو الإقتصار فقط على عمليات إغاثة إنسانية محدودة النطاق<sup>(1)</sup>.

(١) - ألفت أغا ، .حسن نافع، .طه عبد العليم ، .حسن أبوطالب، الأمم المتحدة في خمسين عاماً، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، . (١٩٩٦) مرجع سابق  
١٠٢

وتوضح المصفوفة التالية العلاقة بين الاعتبارات المختلفة التي تسهم في تحديد طبيعة العملية ذاتها وحدود التفويض الذي يمكن أن يخرج عن مجلس الامن او الجمعية العامة حسب الحالة(1).


---

(١) - جمال ندا، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (١٩٨٦).  
١٠٣



(الشكل رقم ١)

مستويات التوافق واستخدام القوة في العمليات الميدانية للامم المتحدة(1)



المصدر: ألفت أغا، وآخرون.

ومن المصفوفة يتضح أن استخدام القوة المستند إلى توافق كامل من قبل الاطراف المعنية بالعملية يجعلها عملية لفرض السلام. وفي حالة التوافق الكامل ولكن على أساس محدودية استخدام القوة تقترب العملية أكثر من فكرة التدخل لإعتبارات إنسانية أونشر قوات لأغراض ردع لاطراف معينة عن القيام بعدوان على أطراف أخرى. وفي حالة التوافق الكامل على أساس عدم استخدام القوة أصلاً تقترب العملية من مفاهيم حفظ السلام وصنع السلام وعمليات الاغاثة. أما في حالة اللاتوافق بين الاطراف المعنية وفي نفس الوقت عدم إباحة استخدام القوة فتكون العملية أقرب إلى الدبلوماسية الوقائية(2).


(١) - الشكل مأخوذ من كتاب ألفت أغا ، حسن نافع، طه عبد العليم ، حسن أبوطالب، الأمم المتحدة في خمسين عاماً، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، (١٩٩٦).

(٢) - غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، عمان: الأردن، (١٩٨٨)

وبغض النظر عن مدى توافق أولاً توافق الاطراف المعنية إزاء عملية معينة من عمليات حفظ السلام والمسعاعي الحميدة، فهناك أسباب متعددة تدفع بالدول إلى اللجوء إلى الامم المتحدة لإتخاذ إجراءات لوقف صراع أو المساعدة في تحقيق تسوية أولتهدئة موقف إقليمي متوتر، ومن أبرزها:

- الاتفاق الدولي العام على هدف إيجاد وسائل جماعية مؤثرة لحل الصراعات وإحتوائها.
  - إن التحرك في إطار الامم المتحدة هو وسيلة للمشاركة في أعباء الحفاظ على حالة الاستقرار الدولي
  - إن العمل من خلال الامم المتحدة يتسم من وجهة نظر الرأي العام بطابع الشرعية، ويسهم في وضع أطر التدخل العسكري، كما أنه يخفف من ضغوط الرأي العام نفسه على الحكومات(1).
  - إن اللجوء إلى الامم المتحدة يسمح لحكومات الدول المختلفة بالقاء جزء من المسؤولية - خاصة في حالة الفشل - على كاهل طرف آخر، وهو في هذه الحالة المنظمة الدولية نفسها(2).
- ويتضح من تطور عمليات الامم المتحدة أنها إرتبطت بتطور الصراعات الداخلية والصراعات فيما بين الدول. ويشير الشكل الاتي(3):

الشكل رقم (٢)  
تطور عمليات حفظ السلام ومهام المسعاعي الحميدة ١٩٤٧-١٩٩٤



(١) - الشكل مأخوذ من كتاب ألفنت أغا ، حسن نافعه، طه عبد العليم ، حسن أبوظالب، الأمم المتحدة في خمسين

عاماً، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، (١٩٩٦).

(٢) - [www.un.org/ar/aboutun/history](http://www.un.org/ar/aboutun/history)

(٣) - الشكل مأخوذ من كتاب (الأمم المتحدة في خمسين عاماً).


Source:barry m bleshman op cit p٦٧

إلى تطور عمليات حفظ السلام ومهام المساعي الحميدة في الفترة 1947 – 1994. ويبرز الشكل العلاقة القوية بين تطور هذه العمليات وتطور الصراعات الداخلية، حيث يتوافق تطور المنحنيين معاً صعوداً وهبوطاً على نحو فريد.

وجدير بالذكر أن تدخلات الأمم المتحدة بأشكالها المختلفة قد تضاعفت منذ منتصف الثمانينات من متوسط 10 عمليات كل عام إلى متوسط 20 عملية كل عام. ويوضح الشكل التالي (1)

الشكل رقم (٣)

تطور تدخلات الأمم المتحدة والصراعات الداخلية ١٩٩٤-١٩٤٧



Source: barry m bleshman op cit p ٦٨

أن هذه الزيادة ترجع أساساً إلى تزايد عمليات التدخل في المشكلات المحلية سواء الحروب الأهلية أو الأنواع الأخرى من الصراعات الداخلية، حيث ارتفع متوسط عدد بعثات الأمم المتحدة الخاصة بالصراعات المحلية بشكل حاد من أقل خمسة تدخلات خلال الثمانينات إلى متوسط 17 تدخلاً في التسعينات .

(١) - الأمم المتحدة في خمسين عاماً، مرجع السابق، الأشكال مأخوذة من United Nations.

إستثنائاً بعمليات الأمم المتحدة فيما بعد عام 1988 ، حيث إستقطبت 16 عملية من مجموع 22 عملية لحفظ السلام<sup>(1)</sup>.

وإذا نظرنا إلى عمليات الأمم المتحدة من منظور المدى الزمني لوجدنا أن هناك 17 عملية ما زالت مستمرة حتى نهاية عام 1994 ومطلع 1995 ، أي ما نسبته 50% من إجمالي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهو ما يتضح من البيان التالي:

الرمز	اسم العملية ووظيفتها	تاريخ بداية العملية
UNTSO	بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة بين الدول العربية وإسرائيل	يونيه ١٩٤٨
UNMOGIP	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة العسكرية بين الهند وباكستان	يناير ١٩٤٩
UNFICYP	قوات حفظ السلام في قبرص	مارس ١٩٦٤
UNDOF	قوات فض الاشتباك في الجولان	يونيه ١٩٧٤
UNIFIL	قوات الأمم المتحدة في لبنان	مارس ١٩٧٨
UNIKOM	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت	ابريل ١٩٩١
UNAVEM٢	بعثة الأمم المتحدة الثانية لتقصي الحقائق في أنجولا	يونيه ١٩٩١
ONUSAL	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور	يوليو ١٩٩١
MINURSO	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	سبتمبر ١٩٩١
UNPROFOR	قوات الأمم المتحدة للحماية في يوغسلافيا السابقة	مارس ١٩٩٢
ONUMOS	عملية الأمم المتحدة في موزمبيق	ديسمبر ١٩٩٢
ONUMOS-٢	عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال	مايو ١٩٩٣
UNOMUR	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في رواندا وأوغندا	يونيو ١٩٩٣
UNOMIG	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في جورجيا	أغسطس ١٩٩٣
UNOMIL	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في ليبيريا	سبتمبر ١٩٩٣
UNMIH	بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رومانيا	سبتمبر ١٩٩٣
UNAMIR	بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا	أكتوبر ١٩٩٣

المصدر : جدول مشتق من

-United nation peace keeping information notes february ١٩٩٥

(١) - الشكل مأخوذ من كتاب ألفنت أغا ، حسن نافع، طه عبد العليم ، حسن أبوطالب، الأمم المتحدة في خمسين عاماً، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، (١٩٩٦).

## ومن البيان السابق يمكن إيراد عدد من الملاحظات على النحو التالي:

- ان هناك خمس عمليات مستمرة منذ إنشائها قبل عام 1988 وحتى نهاية عام 1994 ، وان أطول هذه العمليات هي بعثة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة بين الدول العربية وإسرائيل، والتي أنشئت في يونيه 1948، وتلتها بعثة الامم المتحدة للمراقبة العسكرية بين باكستان والهند.
- ان إفريقيا تشهد أكبر عدد للعمليات المستمرة حتى نهاية 1994 بأجمالي ست عمليات، يليها منطقة الشرق بأجمالي خمس عمليات، ثم المناطق الثلاث الاخرى بأجمالي عمليتين لكل منها.
- ان الوظيفة الغالبة لهذه العمليات هي وظيفة المراقبة العسكرية سواء لخطوط الهدنة أو وقف إطلاق النار أو مراقبة أوضاع عامة. وتأتي هذه العمليات في المرتبة الأولى بإجمالي تسع عمليات، ويليهما عمليات الحماية وحفظ السلام والإغاثة بإجمالي خمس عمليات، ثم عملية واحدة لمهام فض الإشتباك وتقصى الحقائق وتنظيم الاستفتاء.

ويمكن القول انه طوال الفترة ما بين إنشاء الامم المتحدة واللحظة التاريخية الراهنة فإن دورها في حل أو إحتواء الصراعات الاقليمية أو المحلية لم يكن سوى تعبير عن محصلة التفاعل بين هذه المحددات وبعضها ففي مرحلة الحرب الباردة ( 1989 – 1947 ) يختلف أداء الامم المتحدة إختلافاً جذرياً عن أدائها فيما بعد إنتهائها كما أن الفترة الانتقالية ما بين 1989 – 1987 والتي شهدت نشاطاً بارزاً للأمم المتحدة في حل عديد من الصراعات الاقليمية، أثارت بدورها أمالاً كبرى حول إعادة تكييف علاقة المنظمة الدولية بالحفاظ على السلم والامن الدوليين. ومن الصحيح القول أن مفهوم السلام نفسه تعرض لتغيرات كبرى، حيث بات ينظر إليه كحق للمجتمع الانساني الاوسع، وتم توسيعه بنفس الطريقة التي تم بها توسيع مفهوم الامن من قبل، فبدلاً من الاقتصار على مفهوم (السلام السلبي) أو غياب الحرب، صار التأكيد على (السلام الإيجابي) بمعنى غياب الاستغلال وتوافر العدالة الاجتماعية<sup>(1)</sup>.

وفيما بعد إنتهاء الحرب الباردة أصبحت عمليات فرض السلام أكثر قابلية للتحقيق، وهي تؤخذ في الاعتبار في الحالات التي تشهد خرقاً من إحدى الدول للقواعد الواردة في الميثاق وقيامها بغزو عبر الحدود لدولة أخرى. كما أنها باتت تدار من قبل واحدة أو أكثر من الدول الكبرى أكثر من الدول المتوسطة القوة (مثال عملية غزو العراق للكويت وعملية تحريره بالقوة، وفيما بين حفظ السلام وفرض السلام تقع تحركات

(١) – أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٦) مرجع سابق

الدبلوماسية الوقائية والتدخل الإنساني. غير أن محاولات إنهاء أو منع حرب أو الإساءة لحقوق الإنسان أو تقليل المعاناة البشرية الناتجة عن الكوارث التي تحدث بفعل الإنسان نفسه، قد أعادت إلى الواجهة نفس الاسئلة القديمة عن العلاقة بين العدالة والقوة عبر وسائل ربما تكون غير مقبولة للقادة أو الشعوب في الدول المعنية مباشرة. ولكم تداخلت كل هذه الابعاد مع المناظرة الكبرى الخاصة بإصلاح الامم المتحدة وتطوير أدائها في كافة المجالات بما في ذلك عمليات حفظ السلام وصنعه.

فيما يلي بيان بعمليات الامم المتحدة في فترة الحرب الباردة: (1)

المهمة	السنة	الوظائف	بيان بعمليات الامم المتحدة في فترة الحرب الباردة
١	١٩٤٧-١٩٥١	التحقق من دعم خارجي للمتمردين في اليونان	بعثة الامم المتحدة الخاصة في البلقان
٢	١٩٤٨	مراقبة تنفيذ اتفاقية الهدنة	بعثة مراقبي الهدنة بين العرب واسرائيل
٣	١٩٤٩	مراقبة وقف اطلاق النار في جامو وكشمير	بعثة المراقبين العسكريين في الهند وباكستان
٤	١٩٥٦-١٩٦٧	الفصل بين القوات المصرية والاسرائيلية سيناء	قوات الامم المتحدة للطوارئ
٥	١٩٥٨	مراقبة تدفق القوات والاسلحة من سوريا	بعثة المراقبة في لبنان
٦	١٩٦٠-١٩٦٤	تقديم المساعدة العسكرية واستعادة السلم الاهلي	عملية الامم المتحدة في الكونغو
٧	١٩٦٢-١٩٦٤	الحفاظ على النظام وادارة غينيا الجديدة تمهيدا لانتقالها لاندونيسيا	سلطة الامم المتحدة التنفيذية المؤقتة
٨	١٩٦٣-١٩٦٤	مراقبة الحدود اليمنية السعودية	بعثة المراقبة في اليمن
٩	١٩٦٤	الحفاظ على النظام والفصل بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الاتراك	قوات الامم المتحدة في قبرص
١٠	١٩٦٦-١٩٦٥	مراقبة وقف اطلاق النار في الحرب الهندية الباكستانية	بعثة المراقبة الهندية الباكستانية
١١	١٩٧٤-١٩٧٩	الفصل بين القوات المصرية والاسرائيلية سيناء	قوات الطوارئ الثانية
١٢	١٩٧٤	مراقبة الفصل القوات السورية والاسرائيلية في سيناء	قوات مراقبة فض الاشتباك
١٣	١٩٧٨	اقامة منطقة عازلة بين اسرائيل ولبنان	قوات الطوارئ في لبنان

المصدر : جدول مشتق من

-United nation peace keeping information notes february ١٩٩٥

#### • عمليات حفظ السلام وإحتواء الصراعات الإقليمية بعد الحرب الباردة: 1985 – 1994

على الرغم من أن الحرب الباردة إعتبرت منتهية رسميا في مطلع 1990 ، إلا أن التغيرات التي لحقت بالسياسة السوفيتية منذ منتصف الثمانينات تمثل البداية الحقيقية لتغيير حالة الصراع الدولي بين المعسكرين، وهي التي مهدت إلى إنتهاء الحرب الباردة فيما بعد. وقد عكست هذه التطورات نفسها إيجابياً على عمل

(١) – الشكل مأخوذ من كتاب ألفت أغا ، حسن نافع، طه عبد العليم ، حسن أبوطالب، الأمم المتحدة في خمسين

عاماً، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، (١٩٩٦). ص(١١٥)

المنظمة الدولية في مجال إحتواء الصراعات الإقليمية حيث تنامي دورها في مجال حفظ السلام بأشكاله المختلفة، وزاد الطلب على أدوارها سواء لتمرير تسوية بعينها يتم الاتفاق عليها بين الاطراف المعنية بالصراع المحلية والدولية، أو للمشاركة في إيجاد هذه التسوية أو العمل على تنفيذها والمساهمة في تطبيق بنودها. وفي هذه الفترة قامت الامم المتحدة بأدوار جديدة لم تمارسها من قبل، وهو ما يتضح في حالة كمبوديا التي تولت فيه الامم المتحدة إدارة مهام الدولة في فترة إنتقالية، كما استخدمت الامم المتحدة، وبالأحرى فوضت دولاً أخرى باستخدام القوة العسكرية إستناداً إلى الفصل السابع كما في حالة تحرير الكويت 1990. ووفقاً لتقرير السكرتير العام للأمم المتحدة المعنون بـ "خطة من أجل السلام" ، فقد أنشأت الأمم المتحدة 13 عملية لحفظ السلام في الفترة من عام 1945 إلى 1987 ، ومنذ ذلك التاريخ وحتى 1992 أنشأت 13 عملية جديدة، بلغت تكاليفها 8,2 بليون دولار. أي أن الفترة التالية لنهاية الحرب الباردة والمقدرة بأربع سنوات شهدت إنشاء عمليات لحفظ السلام ساوت كل العمليات التي سبق إنشاؤها منذ إنشاء الامم المتحدة ذاتها قبل 45 عاماً. وحتى نهاية عام 1994 وصلت تلك العمليات إلى 22 عملية لحفظ السلام. فيما يلي بيان إجمالي بهذه العمليات :

بيان إجمالي بعمليات الامم المتحدة في الفترة 1985- 1994 (1)

المهمة	التاريخ	الوظائف
1 مهمة الامم المتحدة للمساعدة الحميدة في أفغانستان وباكستان	1988-1989	مراقبة الانسحاب السوفيتي من أفغانستان
2 بعثة الامم المتحدة لمراقبة الحدود العراقية الإيرانية	1988-1991	مراقبة وقف إطلاق النار بين العراق وإيران
3 بعثة تقصي الحقائق بانجولا	1988-1991	مراقبة الانسحاب الكوبي من انجولا
4 بعثة الامم المتحدة للمساعدة الانتقالية ناميبيا	1989-1990	الإشراف على انتقال ناميبيا من حكم جنوب افريقيا إلى الاستقلال
5 بعثة الامم المتحدة للمراقبة في وسط امريكا	1989-1991	مراقبة تطبيق اتفاقية اسكوبيلاز الثانية وإعادة تاهيل مسلحي جماعة الكونترا في نيكاراغوا
6 بعثة تقصي الحقائق الثانية في انجولا	1991	مراقبة وقف إطلاق النار وتشكيل جيش جديد موحد
7 بعثة مراقبة الحدود العراقية الكويتية	1991	مراقبة المنطقة العازلة على الحدود المشتركة
8 بعثة الامم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	1991	اجراء استفتاء على الاستقلال من المغرب
9 بعثة الامم المتحدة للمراقبة في السفادور	1991	مراقبة اوضاع حقوق الانسان والانتخابات واعادة بناء حكومة
10 بعثة الامم المتحدة التمهيدية في كمبوديا	أكتوبر 1991-مارس 1992	الإشراف على اداء الحكومة والانتخابات بينما يعاد بناء البلاد ونزع سلاح الفصائل المتحاربة
11 سلطة الامم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	1992	ادارة شؤون البلاد بصورة مؤقتة لفترة محددة
12 قوات الحماية في يوغسلافيا	1992	حماية مناطق كرواتية تحت السيطرة الصربية
13 عملية الامم المتحدة الاولى في الصومال	ابريل 92-ابريل 93	اغاثة المناطق المنكوبة واجراء مصالحة سياسية
14 عملية الامم المتحدة في موزمبيق	1992-1994	مراقبة وقف إطلاق النار بين الاطراف المتصارعة ومراقبة كل اوجه العملية الانتخابية
15 عملية الامم المتحدة الثانية في الصومال	مايو 1993	توسيع مهمة الصومال الاولى وتامين عمليات الاغاثة والمساعدة في الاعادة
16 بعثة مراقبة الحدود بين اوغندا ورواندا	يونيو 93-سبتمبر 1994	مراقبة الحدود المشتركة
17 بعثة الامم المتحدة للمراقبة في جورجيا	اغسطس 1993	مراقبة وقف إطلاق النار وفقاً لاتفاقية 23 يوليو 93
18 بعثة الامم المتحدة للمراقبة في ليبيريا	سبتمبر 1993	تطبيق اتفاقيات كوتونو عسكريا وسياسيا

(1) - الشكل مأخوذ من كتاب ألفنت أغا ، حسن نافع، طه عبد العليم ، حسن أبو طالب، الأمم المتحدة في خمسين عاماً،

مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، (1996). مرجع سابق

١٩	بعثة الامم المتحدة في هايتي	سبتمبر ١٩٩٣	تطبيق الاتفاقيات السياسية التي تم التوصل اليها
٢٠	بعثة الامم المتحدة للمعونة في رواندا	اكتوبر ١٩٩٣	تطبيق اتفاقيات اروشا واجراء انتخابات
٢١	مجموعة مراقبي الامم المتحدة في قطاع اوزو	مايو ١٩٩٤-يونيه ١٩٩٤	مراقبة التطورات في القطاع
٢٢	بعثة مراقبي الامم المتحدة في طاجيكستان	ديسمبر ١٩٩٤	مراقبة الحدود بين طاجيكستان وافغانستان

المصدر : جدول مشتق من ١٩٩٥ february united nation peace keeping information notes

و الواقع أن من يتامل الدور الذي قامت به الامم المتحدة خلال المرحلة الإنتقالية من مراحل النظام الدولي والتي تمتد ما بين 1990- 1987 ، والذي جمع بين سمتين فرديتين ومتكاملتين:توازن ظاهر في القوى ورغبة في التعاون عند القمة حتى ولو كانت لدوافع مختلفة، فسوف يكتشف أن الجهد الذي بذلته الامم المتحدة خلال هذه المرحلة هو الذي وضع الاساس للدور الذي قامت به الامم المتحدة من خلال عمليات حفظ السلام التي تم إنجازها في المرحلة اللاحقة، ولقد تميزت هذه العمليات بعدة سمات يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن جميع العمليات تمت في إطار تسوية قبلتها جميع الأطراف المحلية أو الإقليمية أو الدولية المعنية بها ولم تتضمن أي عنصر من عناصر الإكراه.ولذلك فإن مصدر قوة الامم المتحدة الأساسي في تلك الفترة يكمن في الوفاق الدولي القائم على التوازن في هذه المرحلة.كما أن تخلي الدول الكبرى عن إستخدام الأزمات الإقليمية كوقود للحرب الباردة بينهما كما حدث في السابق هو الذي منح الامم المتحدة الدور المطلوب كغطاء للتسوية وكأداة لها.
- ان هذه العمليات كلها كانت عمليات قصيرة وتم إنجازها بنجاح، بصرف النظر عن بعض المشكلات العملية التي صادفتها، فقد تراوحت الفتر المطلوبة لإنجاز الأهداف الخاصة بكل منها بين عدة أشهر وسنتين.
- ان تكلفة هذه العمليات المالية كانت معقولة ومحدودة ولم تثر الخلافات.
- ان طبيعة هذه العمليات ومهامها والصلاحيات المخولة للأمين العام في إطارها اختلفت وتطورت كثيراً، فبالإضافة إلى المهام التقليدية المتعلقة بالإشراف على وقف إطلاق النار ومراقبة انسحاب القوات المتحاربة إلى الخطوط التي كانت عليها (حالة العراق وإيران) أو انسحابها تماماً خارج الأراضي (الإتحاد السوفيتي من أفغانستان وكوبا من أنجولا، وجنوب إفريقيا من ناميبيا) قامت بعثات الأمم المتحدة بعمليات أخرى لم تكن جديدة عليها تماماً ولكنها كانت نادرة (مثل إدارة الاقاليم في مرحلة إنتقالية (ناميبيا)، كما قامت بعمليات جديدة تعتبر تطويراً هائلاً في مهامها مثل:الإشراف الكامل والسيطرة على عملية إجراء الإنتخابات، نزع سلاح الفصائل المتحاربة وتسريحها وإعادة



توطئتها، والمساهمة في تقديم المساعدات الإنسانية .. إلخ ، وهذا النوع الأخير هو الذي سيتطور بشكل أسرع في المرحلة التالية(1).

أما في مرحلة ما بعد إنتهاء الحرب الباردة رسمياً والتي تلت عملياً تعامل مجلس الأمن بطريقة غير مسبوقة مع إحدى الازمات الاقليمية ألا وهي أزمة الخليج الثانية، فقد تأثر أداء الامم المتحدة وتحديداً أداء مجلس الامن بتزايد الهيمنة الامريكية على السياسة الدولية ككل، وكذلك بتراجع دور الاتحاد الروسي الذي ورث الاتحاد السوفيتي السابق، وبنشوء أنماط جديدة من الصراعات التي تدور داخل الدولة الواحدة لإعتبارات قومية أو عرقية أو دينية أو لمزيج بينهما جميعاً، فضلاً عن تقلص أدوا العالم الثالث وعدم فاعلية المؤسسات الاقليمية فيما يتعلق بحسم الكثير من الصراعات المحلي مثلما بدا في عجز منظمة الوحدة الافريقية عن التعامل مع الازمة الصومالية، وعجز الاتحاد الاوربي عن إحتواء أزمة تفكك يوغسلافيا السابقة

في ظل هذا السياق الدولي والاقليمي الجديد الذي تبلور في مطلع التسعينات تراوح أداء الامم المتحدة في معالجة الازمات بين عدة أنماط على النحو التالي:

#### • النمط الاستبعادي:

أي تلك الازمات التي إستبعدت الامم المتحدة من التعامل معها، وأبرز نماذجها الصراع العربي الإسرائيلي، والذي إقتصرت جهود تسويته على دور منفرد للولايات المتحدة.

#### • النمط الافتعالي:

وأبرز نماذجه أزمة لوكيربي، حيث عاجها مجلس الامن بطريقة غير مسبوقة، مغلبا فيها الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية. وقد إفترض القرار رقم 731 الصادر عن المجلس 12 يناير 1992 أن جوهر المشكلة التي يعالجها هو الارهاب الدولي والذي يشكل تهديداً للسلام والامن الدولي، ومن ثم يصبح له الحق في إتخاذ ما يراه ضرورياً من إجراءات لصيانة السلم. غير أن هذا الافتراض ليس له ما يبرره قانوناً لأن المسألة تتعلق بإتهام يتعين التثبيت من صحته أو لا قبل إتخاذ أي إجراء(2).

#### • نمط المشاركة المحسوبة:

(١) - حسن نافع، مبادئ علم السياسة، مكتبة الشروق الدولية، عمان:الأردن ، . (٢٠٠٧)

(٢) - حسن نافع، مبادئ علم السياسة، المرجع السابق، . (٢٠٠٧)

وهو النمط الأكثر شيوعاً، وفيه تمت معالجة العديد من الازمات الدولية ولكن بطريقة تختلف من حالة إلى أخرى تبعاً لإعتبرات عديدة وتشير الأرقام الصادرة عن الأمم المتحدة إلى ارتفاع عدد العمليات الخاصة بحفظ السلام وإعداد الأفراد المنغمسين فيها وتكاليفها المالية إرتفاعاً غير مسبوق في هذه الفترة مقارنة بالعمليات التي تم إنشاؤها في فترات سابقة فعلى سبيل المثال إرتفع عدد الأفراد العسكريين العاملين في هذه القوات من 9750 في 31/1/1988 إلى 11495 في 31/1/1992 ثم إلى 73393 في 16/12/1994 ، وأفراد الشرطة من 35 إلى 155 إلى 2130 والموظفون المدنيون الذين تم إستخدامهم في هذه العمليات من 1516 إلى 2206 إلى 2260 على التوالي. ومعنى هذا أن عدد العاملين في قوات حفظ السلام تضاعف حوالي 10 مرات خلال أقل من ثلاث سنوات بعد إنتهاء حرب الخليج وتؤكد أرقام الميزانية المخصصة لعمليات حفظ السلام هذه الزيادة الكبيرة خلال نفس الفترة فقد إرتفعت النفقات السنوية من 230,4 مليون دولار عام 1988 إلى 2206 ملايين عام 1992 إلى 3610 ملايين عام. 1993

غير أن ما يهنا التأكيد عليه هو أن التطور الكبير في عمليات حفظ السلام في هذه المرحلة لم يرتبط بدرجة واحدة أو متقاربة من الفاعلية والنجاح بين العمليات وبعضها<sup>(1)</sup>.

كما أن حدود التفويض في بعض العمليات لإستخدام القوة المسلحة – كما برز في عملية الأمم المتحدة في الحالة الصومالية في مرحلتها الثانية تحديداً، وفي الأزمة اليوغسلافية في النصف الثاني من عام 1995 قد إقترب كثيراً من جوهر فرض السلام وليس مجرد حفظه، غير أن النجاح لم يكن حليفاً في هاتين الحالتين مثلما كان الحال في التعامل مع العراق. 1991

وبالنظر إلى عمليات الأمم المتحدة التي أنشئت فيما بعد الحرب الباردة وما تضمنته من مهام، يمكن ملاحظة التغير الكيفي في الأدوار التي تقوم بها المنظمة الدولية، فبدلاً من المهام التقليدية التي سيطرت على عمليات الأمم المتحدة حتى عام 1988 ، وهي مراقبة وقف إطلاق النار ومراقبة الحدود والفصل بين القوات، **تضمنت المهام الجديدة ما يلي:**

- ضمان تنفيذ إتفاقات التسوية لعدد من النزاعات الداخلية، حيث أدت التسويات الإقليمية للعديد من النزاعات التي غذتها الحرب الباردة في أنجولا، وناميبيا، وإفريقيا الوسطى، وكمبوديا، على ضرورة

(1) – ألفت أغا ، حسن نافع، طه عبد العليم ، حسن أبوطالب، الأمم المتحدة في خمسين عاماً، مطبوعات مركز الدراسات

السياسية والإستراتيجية، القاهرة، (1996). مرجع سابق

وجود قوات دولية محايدة لضمان تنفيذ شروط معاهدات التسوية التي تم التوصل إليها بين الاطراف المحلية بضمانات إقليمية ودولية معاً.

• إجراء الانتخابات أو الإشراف عليها، حيث تدخلت الامم المتحدة في عدة حالات لإقرار النظام الداخلي ودعم الديمقراطية عن طريق الانتخابات التعددية مثال ذلك: ناميبيا والسلفادور وأنجولا وكمبوديا وموزمبيق.

• حماية سكان إقليم معين من التهديد باستخدام القوة، وهو ما يتمثل في المناطق الثلاث الامنة التي تحميها قوات الامم المتحدة في كرواتيا.

• حماية المناطق الأمنة كما في البوسنة والمناطق الكردية في شمال العراق.

• ضمان نزع سلاح مناطق معينة كما هو الحال حول العاصمة البوسنية سراييفو ومدينة جورازدي.

• ضمان وصول مواد الإغاثة الإنسانية، وغيرها من مهام التدخل الانساني، مثلما يتضح في حالتني بوغسلافيا السابقة والصومال.

• المساعدة في إعادة بناء هيكل الحكومة والبوليس بعد الحروب الاهلية كما في حالات السلفادور، وكمبوديا، والصومال.


وتعد المهمة الأولى السالفة الذكر والخاصة بتدخل الامم المتحدة أوبالاحرى المساعدة في تأمين إجراء الإنتخابات ودعم الديمقراطية مثلاً بارزاً على التغيير النوعي في نظرة الامم المتحدة لدورها الذي لم يعد يقتصر على تجميد صراع ما، أو الفصل بين فصائل متناحرة، وإنما تعدها ليرتبط بقيمة أو مفهوم ما، وهو في هذه الحالة الديمقراطية التعددية.

ووفقاً لبيان الامين العام عن أعمال المنظمة الدولية لعام 1994 ، فقد حدث توسع كبير في طلبات الدول الموجهة للأمم المتحدة للحصول على مساعدة إنتخابية في الفترة ما بين يناير 1992 إلى نهاية يونيه 1994 ، حيث تقدمت 52 عضواً، من بينها 29 دولة إفريقية و 10 دول من أوروبا الشرقية و 12 دولة من أمريكا الوسطى والجنوبية ودولة واحدة من آسيا. وكان عام 1992 هو أكثر الاعوام الذي شهد طلبات للمساعدة الانتخابية<sup>(1)</sup>.

(1) - عدي صدام حسين، عالم ما بعد الحرب الباردة، دار المنصور للنشر، بغداد، (٢٠٠٣).

## الطلبات المقدمة من الدول الاعضاء الى منظمة الامم المتحدة من اجل المساعدة الانتخابية

(1) ١٩٨٩ - ١٩٩٤



المصدر : د بطرس غالي بناء السلام والتنمية ١٩٩٤ التقرير السنوي عن اعمال المنظمة ص ٢٧٦

ونذكر في هذا الصدد قرارات الامم المتحدة من خلال(2):

- مجلس الامن بالقرار رقم (1373) بتاريخ 28 سبتمبر لعام 2001 ، الذي أكد على ضرورة مواجهة الارهاب الدولي بكل الوسائل السياسية والعقابية بما فيها تجميد أموال المشتبه في علاقتهم بالإرهاب
- والقرار رقم (1368) بتاريخ 11 أيلول / سبتمبر لعام 2001 والقرار رقم (1390) والذي صدر في 16 كانون الثاني / يناير لعام 2002
- وهناك القرار رقم (1456) لعام 2003 ، الحكومات بضمن أن تنفق كل التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب في كافة التزامات الدولة بموجب القانون الدولي، وعلى الأخص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني الدولي.

(١) - الشكل مأخوذ من كتاب ألفت أغا ، حسن نافع، طه عبد العليم ، حسن أبوطالب، الأمم المتحدة في خمسين عاماً، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، . (١٩٩٦).

(٢) - عدي صدام حسين، عالم ما يعد الحرب الباردة، دار المنصور للنشر، بغداد (٢٠٠٣).

- واتخذ المجلس في عام 2004 القرار رقم(1535) ، بإنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بهدف توفير مشورة الخبراء إلى اللجنة في كافة المجالات التي يتناولها القرار رقم (1373) كما إستهدف إنشاء المديرية التنفيذية تيسير تقديم المساعدة التقنية للبلدان، فضلاً عن زيادة توثيق التعاون والتنسيق داخل منظومة مؤسسات الامم المتحدة وفيما بين الهيئات الإقليمية والحكومية الدولية.
- ثم القرار رقم (1624) تاريخ 14 سبتمبر 2005 ، الذي صدر في أعقاب القمة العالمية للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الستين لإنشاءها، والذي يحظر فيه كل أنواع التحريض على الإرهاب<sup>(1)</sup>.

#### تقسيم دور الامم المتحدة في العلاقات الدولية:

إن تسهيل التعاون الدولي هو السبب وراء الحاجة إلى الامم المتحدة، بل هو السبب وراء وجودها.. لقد كان إقرار السلام وتحقيق التقدم عن طريق التنمية وتعزيز حقوق الانسان والنصوص بالقانون الدولي، هي الاهداف التي توخاها المؤسسون الأوائل للأمم المتحدة منذ 60 عاماً مضت، وهي نفسها أهداف اليوم.

#### جدول رقم

#### ويمثل البيان الإجمالي لعمليات الأمم المتحدة في الفترة ما بين ١٩٩٦ وحتى عام ٢٠١٢

١٩٩٦	اعتماد الجمعية العامة لاتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية وذلك نقطة تحول في تاريخ الجهود المبذولة لنزع السلاح النووي
١٩٩٧	اقترح الامين العام للامم المتحدة كوفي انان اجراء اصلاحات لمواجهة التحديات المستقبلية
١٩٩٨	اصدر مجلس الامن قرار رقم ١١٦٠ و ١١٩٩ والتي تدعو الحكومة اليوغسلافية بسحب قواتها من كوسوفا
١٩٩٩	القرار رقم ١٢٤٤ الصادر من مجلس الامن والقاضي باعادة تعميم كوسوفا وهذ يبين دور وجهود المنظمة الحيوية في العلاقات الدولية
١٩٩٩	الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة ١٩٩٩
٢٠٠٢	انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة واوصت بالعديد من التدابير للحد من الفقر والبطالة

(١) - خليل أحمد خليل، ملحق موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، (٢٠٠٤).

- ٢٠٠٣ أنشئت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وعملية السلام؛ وحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها والمدنيين التابعين لها؛ ودعم الأنشطة الإنسانية والمبدولة في مجال حقوق الإنسان؛ والمساعدة كذلك في إصلاح الأمن الوطني بما في ذلك تدريب الشرطة الوطنية وتكوين قوة عسكرية جديدة وذات تشكيل جديد.
- ٢٠٠٤ قرر مجلس الأمن بقراره رقم ١٥٤٢ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أن ينشئ بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وطلب بان تُنقل السلطة من القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات (MIF)، والتي حولها مجلس الأمن في شباط/فبراير ٢٠٠٤، إلى البعثة في أول حزيران/يونيه ٢٠٠٤.
- ٢٠٠٤ يدعو الأطراف وحكومة الوطنية في كوت ديفوار إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب.
- ٢٠٠٥ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥
- ٢٠٠٥ مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لاتخاذ قرارات في مجالات التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان وسيادة القانون
- ٢٠٠٦ قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بإنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (UNMIT)، التي قدمت الدعم للحكومة في "ترسيخ الاستقرار، وتعزيز ثقافة الحكم الديمقراطي، وتسهيل الحوار السياسي بين أصحاب المصلحة التيموريين، في جهودهم الرامية إلى تحقيق عملية مصالحة وطنية وتعزيز التماسك الاجتماعي".
- ٢٠٠٦ عزز مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقرر أن تتولى، إضافة إلى ولايتها الأصلية وفي جملة أمور أخرى، مهمة رصد وقف أعمال القتال؛ ومرافقة ودعم القوات المسلحة اللبنانية في أثناء انتشارها في جميع أرجاء جنوب لبنان؛ وتقديم مساعدتها لكفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين والعودة الطوعية والأمنة للمشردين.
- ٢٠٠٧ قام الاتحاد الأفريقي بمشاركة الأمم المتحدة بتأسيس عملية سلام في دارفور، والتي يشار إليها باليوناميد وذلك في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ تبنيًا لقرار مجلس الأمن رقم ١٧٦٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وتأخذ اليوناميد على عاتقها حماية المدنيين كمهمة أساسية لولايتها، كما أنها أيضا تقوم بمهام تحقيق الأمن للمساعدات الإنسانية وتأكيد ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات والمساعدة في العملية السياسية الشاملة هناك. بالإضافة إلى المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون.

- ٢٠٠٧ وافق مجلس الأمن في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بموجب قراره ١٧٧٨، وبالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي، على إنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، للمساعدة في تهيئة الظروف الأمنية التي تفضي إلى العودة الدائمة والطوعية والأمنة للاجئين والمشردين. وقرر المجلس أن يشمل الوجود المتعدد الأبعاد بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
- ٢٠١٠ قرر مجلس الأمن في قراره رقم ١٥٢٨ أن ينشئ عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI) لحماية المدنيين ودعم الحكومة في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني.
- ٢٠١٠ بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO) لتحل محل عملية حفظ سلام سابقة للأمم المتحدة هي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUC) وذلك في ١ يوليو/تموز ٢٠١٠. وتركزت مهام البعثة الجديدة في استخدام كافة الوسائل الضرورية لتنفيذ مهمتها بشأن حماية المدنيين، وأفراد عمليات الإغاثة الإنسانية، والمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني، ولدعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في جهودها لتحقيق الاستقرار وتعزيز السلام.
- ٢٠١١ استجاب مجلس الأمن، بقراره ١٩٩٠ PDF المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، للحالة العاجلة في منطقة أبيي بالسودان بإنشاء قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- ٢٠١١ قرر مجلس الأمن، باتخاذ القرار ١٩٩٦ (٢٠١١) في ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أن الحالة التي يواجهها جنوب السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة. وأنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان لفترة مبدئية مدتها سنة واحدة، بدءاً من ٩ تموز/يوليه ٢٠١١. واهم أهداف البعثة في الميدان لتوطيد السلم والأمن والمساعدة على تهيئة الظروف من أجل التنمية.
- ٢٠١٢ أنشئت بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار مجلس الأمن ٢٠٤٣ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لرصد وقف العنف المسلح بجميع أشكاله من قبل جميع الأطراف ولرصد ودعم التنفيذ الكامل لمقترح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك من أجل إنهاء النزاع في سوريا.

## المطلب الرابع : حق استعمال القوة ودوره في العلاقات الدولية

تظهر لنا أهمية موضوع حق استعمال القوة في العلاقات الدولية سواء من الناحية النظرية أو العملية.

فمن الناحية النظرية يمكن القول أن مشكلة القوة تدخل في جميع العلاقات الدولية سواء كانت الحروب والمنافسات بحيث نجد أن القوة هنا تتدخل بمعناها العسكري وفي التعاون يدخل التهديد بالقوة لقمع أحد الأطراف كما أن القوة في السياسة الدولية أوضح بكثير وكثيرا ما تسمى السياسة الدولية بسياسية القوة<sup>(١)</sup>. ولقد أدى الدور المهم الذي تلعبه القوة في العلاقات الدولية إلى نشوء مدارس فكرية تفسر العلاقات الدولية على ضوء مفهوم القوة ولكن على الرغم من أن القوة تلعب دورا أساسيا في السياسة الدولية إلا أنها أصبحت وسيلة لتحقيق قيم وطنية.

وأما من الناحية العملية تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال تأثير حق استعمال القوة على الواقع الدولي بحيث أصبح هذا الموضوع إحدى الوسائل التي تستعملها الدول لفض المنازعات الدولية، بالرغم من أن المجتمع الدولي حاول الحد من العدوان وتأطير الحرب وجعلها أكثر إنسانية، وكل ذلك عند إقدام ميثاق الأمم المتحدة على وضع مخطط شامل لمواجهة حالات تهديد أو خرق السلم وبالرغم من هذا كله تم خرق مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية مع استئناف لحالة الدفاع الشرعي عن النفس. وكان لهذا الاستعمال آثار سلبية أيضا حتى على الوضع الدولي بحيث اندلعت فيه الحروب والصراعات كما أن هذا التأثير لاحق دور منظمة الأمم المتحدة بحيث أصبحت غير قادرة على وضع حد للنزاعات الدولية دون اللجوء إلى القوة العسكرية، وهذا ما يفسر أن المجتمع الدولي أصبح غير منظم وتحل مشاكله عن طريق التدخل العسكري والذي أصبح من بين الإشكالات المطروحة على مستوى العلاقات الدولية وهي إشكالية منتقضة وغير مقبولة وتخالف الفعل المشروع الذي يصدر عن مجلس الأمن وبغير ذلك لا يعني القبول بالتدخل دون تفويض من مجلس الأمن لأن الفعل العسكري غير مشروع قد تترتب عنه آثار وخيمة على النظام الدولي<sup>(٢)</sup>.

حيث إن القوة ظاهرة طبيعية لازمت البشرية منذ وجودها على هذه الأرض ولقد استخدمها الإنسان في مراحل تطوره كافة لغاية أساسية ألا وهي الحفاظ على البقاء لتحسين أحواله المعاشية<sup>(٣)</sup>. وهكذا ويتطور الإنسان اجتماعيا استطاع أن ينظم نفسه وكل علاقته مع جل الجماعات التي تعيش معه بشكل يؤمن له تحقيق حاجياته وذلك بالاعتماد على القوة المتوفرة لديه، وذلك من أجل الدفاع عنها وبالترامن مع ذلك لازالت المسيرة التاريخية للبشرية التي تعاني من ممارسات مشؤومة تتجلى فيها استخدامات للقوة

(١) - إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، . (١٩٨٦). ص(٣٣٦)

(٢) - محمد وليد إسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، على الموقع عنوان:

[www.achr.eu/arto٧٥.htm](http://www.achr.eu/arto٧٥.htm) . تاريخ الزيارة ٢٥/٣/٢٠١٣

(٣) - أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، . (١٩٩٦) مرجع سابق



في العلاقات الدولية بحيث تضررت في عواقبها المأساوية. ولقد ارتبط أيضا مفهوم استخدام القوة بمفهوم المصالح القومية والحفاظ عليها منذ القدم كما أن الدولة مازالت تبني مواقفها استنادا إلى ما تملكه من مصادر القوة سواء كانت ثابتة أو غير ثابتة كالموقع الجغرافي والموارد الكامنة أو كانت متغيرة كالقدرات الذاتية لشعوبها وقوتها المسلحة.

ولقد تطور شكل استخدام هذه القوة بشكل مباشر وصريح وخصوصا القوة العسكرية، إلى استخدام غير مباشر للقوة بشكل التهديد مثلا أو الضغوط أشكالها كافة التي تسمى عادة بوسائل الإكراه مثلا والتي لا تصل إلى حد الحرب، ولقد بدل المجتمع الدولي جهودا عظيمة في سبيل تنظيم وتحديد منع استخدام القوة وكانت هذه الجهود تتناسب فريدا مع التقدم الحضاري الذي تحققه البشرية وكلما زاد هذا التقدم زادت الجهود في ذلك السبيل ولعل هذا السبب في ذلك هو توصل العالم المتحضر إلى أسلحة أشد فتكا وتدميرا بشكل متزايد ومتطور بتطور الحضارة من ناحية ومن ناحية أخرى لأن ظاهرة اللجوء إلى القوة تمتاز بها عادة المجتمعات الأقل تحضرا بينما تلجأ المجتمعات المتحضرة إلى العقل والحكمة في حل معضلاتها<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من الجهود كثرة التي بذلت سواء كانت نظرية جاءت بها الأديان والثقافات والإيديولوجيات المختلفة، أو عملية تمثلت في المعاهدات والاتفاقات والمواثيق المنظمات الدولية فلم يتوصل المجتمع الدولي حتى الآن إلى القضاء على ظاهرة الحروب واستخدام القوة بل أخذت الدول تتفنن في إيجاد المبررات القانونية والمنطقية والأخلاقية لتجبير لجوءها لاستخدام القوة.

وحيث أن الطبيعة البشرية والحاجات العملية للحياة السياسية المعاصرة لا تسمح بنبذ تام لاستخدام القوة وذلك لعدم وجود ضمان دولي لحد الآن يردع المعتدي ويعاقبه ويستخلص للمظلوم حقه فيبدو أن مقولة الحق للقوة مازالت صالحة في كثير من الأحوال ليس بمفهوم الاعتداء والعدوان وإنما بمفهوم المحافظة على الحقوق والدفاع عن النفس من قبل الدول فالدول الضعيفة لا يمكن أن تدافع عن نفسها وتحافظ على حقوقها وسيادتها واستقلالها في هذا العالم المتناقض، الذي يحافظ على السلام باللجوء إلى الردع المتبادل لمنع وقوع الحرب. يعتبر استخدام القوة في العلاقات الدولية والقوة المسلحة عموما، من بين الأساليب التي كانت تستخدمها الدولة لحماية وجودها ضد الأخطار الخارجية، كما اتخذتها الدولة وسيلة لفرض وجهة نظرها على الدول الأخرى، وتوضح السوابق الدولية أن القوة قد استخدمت لتغيير أوضاع غير مقبولة أو ضارة أو لاحترام حق يخشى من تجاهله أو عدم الاعتراف به، كما لجئ إلى القوة أيضا كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، ولقد كان من مبررات استخدام القوة اعتبار القوة كمظهر من مظاهر السيادة الكاملة، نظرا لما أحاط استخدام القوة من أخطار جسيمة، بحيث اتجه الفقه وسابريته في ذلك دول منذ وقت بعيد نحو الحد منها

(١) - جمال نداء، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (١٩٨٦).

وتجنبها ،وقد تم ذلك عن طريق تعهدات متبادلة تضمنت تنظيمات وقيود متشعبة، ومنذ ذلك الحين بدأت الدعوة الملحة نحو إداعة الحرب على أساس من اعتبارات تجد مصدرها في الوحدة الأساسية والمعنوية والإحيوائية للجنس البشري كالحرب، لا تنتج سوى الدمار في الأنفس والأموال دون أن تؤدي إلى حل المنازعات أو استقرار الأوضاع. ومن هنا كان حظر استخدام القوة أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمات الدولية التي تهدف إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين، كما أن عهد عصبة الأمم المتحدة لم يغفل على تقنين هذا الاستخدام وجاء ميثاق الأمم المتحدة بعد ذلك، لكي يؤكد على منع استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها وبالرغم من هذا المنع فإن الواقع الدولي لا يبرهن سوى عن مظاهر خرق السلم والأمن الدولي وبذلك لم تعد الدول تتقيد بمبدأ تحريم القوة وأصبحت تستند في أفعالها إلى حقها في الدفاع عن النفس، وبذلك استطاعت القوى العظمى أن تتحكم في واقع القوة على مستوى العلاقات الدولية وتوظفها من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف السياسية والجغرافية والاقتصادية، وبالتالي أصبحت لعبة القوة من صميم اختصاص هذه الدول ولا ينازعها في ذلك أحد بحيث استطاعت أن تفرّد قاعدة الانتصار الكامل مع إلغاء الطرف المفاوضة وهذه قاعدة تزعمتها الولايات المتحدة وحلفائها من خلال ممارستهما لمجموعة من الأفعال التي تخالف قواعد القانون الدولي، بحيث نجد أن هذا القانون لم يستطع ضبط سلوك الدول في مجال استخدام القوة بحيث مازالت هناك فجوة بين النظرية والممارسة الفعلية للدول في هذا المجال والمسلم به أن فعالية أي قانون لا تتم إلا بعد نزول الدول تحت طاعة الخطاب القانوني الموجه إليهم، فالدول قد تلجأ أحيانا إلى خرق قاعدة تحريم استخدام القوة أو تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى إلا عن إدراك ووعي كاملين وهو ما يكرس مجموعة من النتائج السياسية والقانونية، من المفترض أن تترتب على الأطراف التي ترتكب مثل هذا العمل فالدول عندما تحكم بتدخل عسكري وبعدم قانونية تدخل الآخر فإنها لا تنطلق سوى من قواعد القانون الدولي ومبادئه على اعتبار أنه يمثل حدا أدنى مشترك بين الدول في الحياة الدولية<sup>(١)</sup>.

وهناك أيضا دول تسعى حثيثا إلى ظهور بمظهر من يحترم القانون الدولي ويمتثل لأحكامه وهي تعمل في مجال تحريم استخدام القوة على تبرير سلوكها وإضفاء الشرعية عليه ولم يصدف أن تبجحت دولة من دول أنها لا تعبأ بأحكام القانون الدولي الناظمة لاستخدام القوة وحتى عندما يعلن الساسة في بعض المناسبات أن دولهم لن تتحرى بعد الآن القيود التي يفرضها القانون الدولي على استخدام القوة في العلاقات الدولية فإن هذه الدول التي يمثلونها تكون حريصة على تقديم حجج داخل الأمم المتحدة تدعم موقفها من الناحية

(١) - محمد وليد إسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، على الموقع عنوان:

[www.achr.eu/art070.htm](http://www.achr.eu/art070.htm) . تاريخ الزيارة ٢٥/٣/٢٠١٣

القانونية لكن تعطي التبرير المنطقي على أفعال المخالفة لقواعد القانون، وهذا ما يفسر أن القانون الدولي لم يتم وضعه إلا لخدمة الدول العظمى حتى تحافظ على وجودها وبقاء مصالحها على امتداد الكرة الأرضية وهذا ما يظهر أن المعركة لن تنتهي والصراع قائم ذلك أن الإكثار من استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية لن تكون له سوى نتائج متصلة بعدم الاستقرار ولا توازن وهي الحالة التي أصبح المجتمع الدولي يعايشها في ظل المتغيرات الدولية التي استطاعت أن تنعكس على واقع الفعل الدولي الذي أصبح يعاني من كثرة اللجوء إلى القوة العسكرية والتعسف في استعمالها على مستوى العلاقات بين الدول. هذا الأمر سوف يساهم في خلق مجموعة من التغيرات التي من خلالها سوف يعتاد المجتمع الدولي أن ينصت لخطاب التهديد والوعيد الأمريكي الموجه للدول بعينها إذا لم تمتثل لأمر معين، ومن هنا تطعن الخطورة في الخطاب الأمريكي الذي يهدف إلى خرق السيادة الوطنية للدول وذلك من أجل السيطرة على مقدرات العالم والإمساك بزمام الأمور فيه حتى لا يقف مبدأ السيادة الوطنية عقبة أمام الهيمنة الأمريكية وتوجهاتها وهذا مما سوف يجعل الولايات المتحدة تركز على مبدأ التدخل بدعوى حماية حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. وفي ظل هذه الأزمات التي تعصف بالمجتمع الدولي نجد الأمم المتحدة تعيش تهديدا يشبه انقلابا عميقا في المركز والدور، وحتى في مجال التدخل. ومن المؤكد أن جوهر الأزمة التي تعاني منها الأمم ومن خلالها القانون الدولي والشرعية الدولية هي طبيعة العلاقات التي شرعت الولايات المتحدة في تشكيلها غداة انفرادها بقيادة العالم دون منافس أو رادع مما يؤشر لبداية تاريخ جديد للإنسانية إحدى مقوماته سيادة قانون الأقوى واستبعاد القانون الدولي التقليدي وفرض الهيمنة على الأسرة الدولية، فالولايات المتحدة استطاعت أن تحول الأمم المتحدة إلى هيئة أشبه بحكومة ديكتاتورية غير مسؤولة وغير شرعية ومعرضة لإصدار قرارات لا تخضع لرقابة سياسية وقضائية، وأما الشوكة التي قسمت ظهر الأمم المتحدة وهو العدوان الأمريكي على العراق وهذا العدوان هو الذي كرس النظام الأحادي القطبية وأكد بأن لا معارضة حقيقية تشكل تحديا للقوة الأمريكية<sup>(١)</sup>. وبهذا فإن الأزمات التي تعصف بالأمم المتحدة أضعفت من مصداقيتها وبدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا مما ساعد في ارتفاع الأصوات التي تدعو إلى النظر في هذه الهيئة وجهازها

## المطلب الخامس: دور الأمم المتحدة في الربيع العربي

(١) - محمد وليد إسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، على الموقع عنوان: [www.achr.eu/art070.htm](http://www.achr.eu/art070.htm).

رغم إيداء الأمم المتحدة لبعض التخوفات مع بداية الربيع العربي في 2011 ، حينما ذكرت بأنه سيرفع عدد طالبي اللجوء للغرب بنسبة 20% ، إلا أن وكالاتها المختلفة لعبت أدواراً مهمة في خدمة الثورات المنتشرة في أنحاء العالم العربي ..فتفاعلها مع ثورات الربيع العربي ، والتي أطاحت بحكم بن علي في تونس ، ومبارك في مصر ، والقذافي في ليبيا ، وعلى عبد الله صالح في اليمن ، يعد تفاعلاً ملفتاً للنظر في علاقة المؤسسة الدولية بالمنطقة العربية في عمومها ..وفي هذا الإطار وقفت الأمم المتحدة وقفة جيدة ومساندة حقيقية لتلك الثورات ، لدرجة جعلت البعض يعتبرها راعية لهذا الربيع ..فقد راحت ، بكل قواها ومؤسساتها الإعلامية ، تمارس ضغوطاً على الحكام للإطاحة بهم ..وفي حالة ليبيا تحديداً نجحت في أن تصبح سلاحاً للشعب الليبي ، ومفتاحاً رئيسياً للحلول التي تم اتخاذها فيما بعد ، ولعل إيدانها المتكررة لاستعمال القوة من طرف القوات الحكومية العربية ضد المتظاهرين في الشوارع العربية ، ودفاعها عن حق الشعوب العربية في تقرير مصيرها وتغيير الأنظمة السياسية القائمة في كل أحداث الربيع العربي ، ثم تركيزها واهتمامها بمنطقة الشرق الأوسط تحديداً ، وصياغتها لمواقف موحدة في تونس ومصر واليمن وليبيا على حساب الأنظمة السياسية ، كل ذلك وغيره رفع مكانتها لأعلى درجة في تاريخها على الإطلاق جعلت العرب يثقون في عمومهم بتلك المنظمة التي خذلتهم في صراعهم مع العدو الصهيوني مراراً وتكراراً .

ولاشك أن موقف الأمم المتحدة من ثورة 17 فبراير الليبية عام 2011 ، يعد هو المثال الأبرز في ارتفاع مكانة المؤسسة الدولية في أعين العالم قبل العرب ، بل إن المتابع لوثائقها ، والراصد لكل التقارير والبيانات والتصريحات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وأمينها العام ، أو من قبل الجهات التابعة لها ، بدءاً من مناقشتها للمسألة الليبية في 21 فبراير 2011 ، مروراً بمساعدتها الإنسانية للاجئين الليبيين في تونس ، وتنديدها بانتهاكات حقوق الإنسان ، انتهاءً بإصدارها القرار رقم 1973 القاضي بحظر الطيران فوق الأراضي الليبية ، وحماية المدنيين الليبيين من عنف الحكومة الليبية في 17 مارس 2011 ، واجتماع باريس بشأنها ، والقرار الذي صدر بالتدخل الدولي في 19 مارس 2011 ، يتأكد تماماً بأن هذا الموقف هو الأهم في حياتها عموماً ، وفي علاقتها مع المنطقة العربية خصوصاً ، فقد ارتفعت مكانتها لدرجة غير مسبوقة في الشارع العربي ، ولعل دعم الأمم المتحدة في مارس 2012 لـ 15 منظمة نسائية عربية بمبلغ 408 ملايين دولار في مصر واليمن وليبيا ، لدفعهن للمشاركة السياسية ، ثم عقدها لمائدة حوار حول " الاستدامة في أفق الربيع العربي " ، لم يلق الترحيب العربي الكافي مثلما حدث هذا الترحيب عبر الثورة الليبية منذ قرار التدخل الدولي وحتى مقتل العقيد القذافي في نوفمبر 2011 .

غير أن تطورات الصراع على المسار السوري أظهر مدى الارتباك في موقف الأمم المتحدة وسقوطها في المستنقع السوري .فقد كشف طبيعة التخوفات الغربية من مسارات العلاقات الوثيقة مع نظام بشار الأسد، ومع أن إدراكها بأن التغيير قادم لا محالة قد جعلها تتفاعل مع الحدث، فأصدر مجلس الأمن لبيانه في 3 أغسطس 2011 معتبراً أن الوسيلة الوحيدة لتسوية الأزمة في سوريا هي العملية السياسية الداخلية من قبل السوريين أنفسهم"، وتبنيها لمبادرة الجامعة العربية في نوفمبر عام 2011، وإرسالها لمبعوثها كوفي أنان، إلا أن إطالة المفاوضات مع ارتفاع حصيلة القتلى والجرحى والمفقودين اعتبره البعض تواطئاً أممياً مع نظام الأسد، وسقوطاً لهيئة الأمم في الهاوية السورية، بل اعتبروا أن اعتراف المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بأن الحرب الأهلية قائمة الآن في سوريا، وأن أعداد القتلى تتجاوز كل الحدود، قد أوجب عليها تدخلاً فورياً لحماية الشعب السوري من اعتداءات النظام، غير أنها لم تفعل .. فاقترص الأمر على قيام أمينها العام، بان كي مون، بإرسال رسالة إلى الرئيس السوري أكد فيها فقدان شرعيته، وأنه يجب عليه أن يكف عن قتل شعبه .وأشار في مناسبة أخرى، إلى أن وجوداً للأمم المتحدة داخل سوريا هدفه أبعد من تقديم المساعدة الإنسانية فقط، بل لإقامة علاقات منتظمة وبناءة مع الأطراف السوريين، وتقييم الوضع على الأرض.

وفي نفس السياق، فإن تخوفات الدول الغربية من التدخل العسكري في سوريا هي التي تثير التساؤلات حول سقوط الأمم المتحدة في مستنقع المحنة السورية ..ولعل التصويت الرفض، والمتكرر للمرة الثالثة، من الصين وروسيا لهذا التدخل يشير لتلك المحنة التي تعانيها الهيئة الدولية، وربما تأتي تصريحات مسؤوليها الأخيرة، بأن الإبقاء على وجود فاعل ومرن لها بعد انتهاء مهمة المراقبين الدوليين في 19 أغسطس 2012، لتقر بأن المؤسسة الدولية عاجزة تماماً عن تبنى أي موقف مشابه لموقفها في ليبيا، وليس لديها أية حلول على الإطلاق لما يعانيه الشعب السوري من عمليات القتل والتعذيب والتجويد والتشريد، ولعل تكرار مواقفها، رغم إرسالها لموفدها الجديد، الأخضر الإبراهيمي، خلفاً لكوفي أنان، يكون بمثابة رصاصة الرحمة التي يمكن أن تطلق على المؤسسة الدولية التي فشلت في مهمتها الأساسية ..وهي محنة كبيرة ستعاني منها في المستقبل

من هنا، فإن أسى أمير قطر والملك السعودي عبدالله بن عبدالعزيز على تخاذلها واهتزاز ثقة كثير من دول العالم بها، سيدفع حتماً حكماً آخرين لعدم الإيمان بالدور المنوط بها .وسيدفع أيضاً نقاشاً مستقبلياً حول أهمية وجودها من عدمه؟ وسيطرح إمكانية رفض الكثيرين لدفع مخصصاتها المالية، طالما فقدت أهميتها بهذا الشكل ؟.

وللاستفاضة بموضوع تأثير مواقف الولايات المتحدة الأمريكية والقوى الأوروبية، بالإضافة إلى دور الأمم المتحدة في الربيع العربي، لا بدّ من إجراء دراسة تحليلية خارج إطار هذه الدراسة المتواضعة. ومع ذلك، ينبغي التذكير بأن الدعم الخارجي والمباشر للشعوب المنتفضة لا يشكل أحد العوامل الضرورية لنجاح الثورة، وخير دليل على ذلك ثورتا تونس ومصر اللتان حدثتا من دون دعم خارجي، ولكن التدخل المباشر لتحالف الناتو في ليبيا بناء على القرار ١٩٧٣ لمجلس الأمم المتحدة، لعب دوراً حاسماً في تعطيل قوات القذافي العسكرية مما أطاح بالنظام.

ورغم عدم لجوء اللاعبين الدوليين والعرب بخاصة دول مجلس التعاون الخليجي إلى التدخل العسكري في سوريا إلا أنهم لم يتوانوا عن فرض أقصى الضغوط على النظام السوري بثتى السبل والوسائل من دون التمكن بعد من إسقاط نظام بشار الأسد، وهو الأمر الدال على أن الدعم الخارجي أو غيابه لا يشكل بالضرورة شرطاً أساسياً لنجاح أو فشل ثورات الربيع العربي، وبالتالي ثمة عناصر أخرى وظروف موضوعية تلعب دورها في كل دولة على حده، إلى جانب دور القوى الداخلية والإقليمية والدولية. وأما بالنسبة إلى المستقبل وإلى احتمال تأثير الظروف التي يعيشها الوطن العربي اليوم في أنظمة الخليج بخاصة، فإن وجود قواعد عسكرية أمريكية مستترة في الخليج يحول دون احتمال حصول تغيير سياسي جذري هناك، على الأقل نظرياً وفي المستقبل القريب.

وفي كل الأحوال يبقى واضحاً أن المجتمع الدولي، كما هو حال العديد من الأنظمة العربية، يطبق المعايير المزدوجة، وبالتالي لا يمكن اعتبار مواقفه تجاه الربيع العربي مبنية على مبادئ قيمية ومعايير ثابتة وغير متناقضة حتى ولو كانت الحالات والظروف مماثلة لبعضها البعض، الأمر الواضح في الاختلاف بين خطاب المجتمع الدولي وأفعاله على أرض الواقع. وكذلك أضحى جلياً مع مرور الوقت أن المشهد الدولي لم يعد تحت هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية أو القوى الغربية الأخرى، وأن موقف القوى الدولية بخاصة روسيا والصين يوحى بأن النظام العالمي الأحادي القوة الذي قام بعد انهيار الاتحاد السوفياتي السابق قد أمسى شيئاً من الماضي.

وفي الختام، ما من مجال للشك بأن الربيع العربي ونتائجه المستقبلية واحتمال استمراره سوف يبقى موضع اهتمام ودراسة وتحليل لأعوام عديدة مقبلة. وما من حق أحد أن يدّعي فهم جميع الدروس التي يمكن استخلاصها منه أو أن يقترح أنه استطاع استنباط نظرية مطلقة، أو بلورة نموذج تحليلي شامل متكامل في دراسته له، وبناء على الدراسة المستخلصة من التجربة السورية، لا يمكن اعتبار عامل التدخل العربي والخارجي والدولي أو العامل الإعلامي في التأثير في الثورة له دور حاسم وحتمي في إنجاحها أو فشلها.

## الخاتمة

### أولاً: تقييم دور الأمم المتحدة في العلاقات الدولية:

ترى النظرة الإيجابية والموضوعية للأمر أن ميثاق الأمم المتحدة قد نجح في تحديد عدد من الأهداف والمقاصد السامية في مجالات متعددة. وهذه إشارة إلى أن المنظمة الدولية تتعرض للانتقادات الحادة عندما تظهر الفجوة بين التطلعات والأهداف المنشودة والإنجاز المحدود بقدرة الدول على الانفاق وندرة الموارد من جهة أخرى. وإذا كان سجل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام والامن الدوليين ينقصه الكثير، فإن إنجازاتها وهيئاتها المتخصصة في المجالات الإجتماعية والإنسانية جديرة بالتقدير.

لقد نجحت الأمم المتحدة في أن تشعر الدول بأنها المكان الطبيعي لتسوية النزاعات وولدت قناعة لدى الدول والشعوب بعدم استخدام القوة لفض المنازعات الدولية كما نجحت في خلق تعاون إقتصادي وإجتماعي وثقافي دولي لا بأس به من خلال المنظمات المتخصصة التابعة لها مثل المجلس الإقتصادي الإجتماعي، البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية، واليونسيف إلخ...

إذا كان هناك فشل في بعض الأحيان فإنه يعود إلى الدول الأعضاء وليس إلى المنظمة الدولية، فهي ليست كياناً مستقلاً بل هي عبارة عن إنعكاس لإرادة الدول الأعضاء بها. والفشل ينصب أساساً في المجال السياسي. أما الحديث عن نجاح الأمم المتحدة فيوجب النظر إلى المجال الإقتصادي والإجتماعي والدور الذي لعبته الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان الذي شغل الأمم المتحدة منذ إنشائها. وكانت البداية قضية التفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا. ولا شك أن الأمم المتحدة قد لعبت دوراً حيوياً في جعل شعوب الأرض أكثر أماناً وأكثر حرية في مجال التعليق على الحملة الشعواء ضد الأمم المتحدة يمكن إعطاء أمثلة عن النجاحات التي حققتها المنظمة الدولية.

فقد ناضلت الأمم المتحدة لحقب طويلة من أجل عزل النظام العنصري في جنوب إفريقيا إلى أن إنتصرت الأغلبية السوداء. ونجحت أيضاً في ناميبيا وموزمبيق حيث أنهت الحرب هناك، كما تبذل جهوداً خارقة لإعادة السلام إلى أنجولا بعد 12 سنة من الصراع الدولي. وتخوض الأمم المتحدة معارك ضد الأمراض في الدول الفقيرة من أجل تخفيف آلام البشر وحماية الأطفال. ففي كل عام تنقذ منظمة اليونسيف حياة ثلاثة ملايين طفل من الموت وفي سنة 1994 فقط قدم برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة الطعام لسبعة وخمسين مليون



جاءت وقضت منظمة الصحة العالمية على مرض الجدري نهائياً وتوشك على القضاء على مرض شلل الأطفال بحلول عام 2000

هذا بالإضافة إلى تصفية الإستعمار وحركة إستقلال الشعوب مما أدى إلى زيادة عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من 50 دولة عام 1945 إلى 185 دولة الآن، أو المساهمات في البرامج التعليمية والإجتماعية. وهناك أيضاً وجهة النظر التي ترى أن بقاء الأمم المتحدة طوال العقود الأربعة التي إنشغلت فيها القوات العظيمة بالحرب الباردة كان أشبه بالمعجزة لكنها في الواقع لم تستمر فقط بل ساعدت على تقوية السلام والأمن في كثير من نقاط الإشتعال في العالم، مثل الشرق الأوسط وكوريا وأمريكا الوسطى وإفريقيا وقبرص وكمبوديا وغيرها.

وشاركت في الفترة الأخيرة ضد الإرهاب والمخدرات، ولعبت الوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة دوراً مهماً في ترقية المستوى الصحي في العالم والعناية بالأطفال وتطوير الزراعة ودعم السيطرة على التسليح وأن على الولايات المتحدة أن تتخلى عن دور " شرطي العالم " لأن هذه مهمة المنظمة الدولية بعد تقويتها وتوفير التمويل الكافي لها كما أن قضايا أخرى ملحة تنتظر الأمم المتحدة مثل دعم التنمية الاقتصادية وتشجيع تنظيم الأسرة والسيطرة على النمو السكاني ومواجهة الأمراض القاتلة والقضاء على الأمية والمساهمة في ثراء الثقافة في جميع أنحاء العالم.

أن ما شهدته السنوات الأخيرة في يوغسلافيا السابقه من العدوان والمذابح والفوضى يستصرخ ضمير العالم ويشهد بالحاجة إلى إعطاء الأمم المتحدة سلطات سياسية وأمنية قوية تمكنها من التجاوب بفاعلية مع الأزمات، وهو أيضاً الدرس المستخلص من الصومال ورواندا وكمبوديا وهايتي. كما لا غنى عن الشرق الأوسط عن عمل دولي جماعي لمساندة السلام.

وترى النظرة المتفائلة أن هيمنة أمريكا على المنظمة الدولية ستنتهي حتماً والعقوبات على الدول العربية مرحلة مؤقتة إن هذه الوضعية مؤقتة لأن أمريكا لا تستطيع أن تلعب هذا الدور إلى ما لا نهاية، كما أن هناك منافسين لها وهناك جهات بداخلها لا ترغب في هذا الأمر. وإن إحتفال الأمم المتحدة بمضي نصف قرن على تأسيسها يعد بمثابة نقلة حضارية وأن البشرية وصلت إلى نوع من النضج والتفهم لحدود سلطتها للتعاون على أن تكون السلطة عالمية داخل الإستقلالات الخاصة بكل دولة. أن تضم الأمم المتحدة 185 دولة وأن يطول عمر هذه المنظمة نصف قرن يعد نقلة حضارية يجب التوقف عندها والنظر إليها(1).

(1) - علا غازي عباسي، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، طباعة المطبعة الاقتصادية، عمان: الأردن (2012).



وهناك نظرة متفائلة أخرى ترى أن الأمم المتحدة قادرة ومهيأة للتغيرات الكونية لعصر المعلومات فدور الأمم المتحدة كوسيط وحافظ للسلام وعاهد للمؤتمرات وعمل شبكة إتصالات، تلائم عالم اليوم الذي ترتبط فيه الهياكل والبنى التحتية وتوزع فيه السلطة والتأثير والمعرفة المتمثلة في ظهور المجتمع الكوني تستطيع الأمم المتحدة أن تخدم كل هذه الهياكل البحثية بتبني مشروعات للمناقشات والجدل وتجميع الأطراف لوضع وتصميم الإتفاقيات اللازمة لتشغيل الأجهزة الالكترونية المشتركة(1).

أما التقييم السلبي لآداء منظمة الأمم المتحدة فمفاده أنه في مجال القضايا السياسية وإن كانت الأمم المتحدة قد نجحت في حل النزاعات الصغيرة، فلقد عجزت عن حل النزاعات الكبرى التي كانت الدول الكبرى طرفاً فيها أو تمس مصالحها مثل مشكلة خليج الجنازير وهي قضية حساسة متعلقة بالقطبين الكبيرين مباشرة لم تحل في الأمم المتحدة بل خارجها القضايا الكبرى الأخرى أيضاً والتي كانت تمس دولة كبرى بصورة أو بأخرى إكتفت فيها الأمم المتحدة بأن تصدر قراراً ولا تتابع تنفيذه أو تصدر توصيه مثلما الحال في أزمة الشرق الأوسط فلقد لعبت الأمم المتحدة فيها دوراً ولكنه تمثل في إصدار قرار 242 وقرارات من الجمعية العامة الخاصة بالشعب الفلسطيني .... إلخ، ولكنها لم تستطيع القيام بدور إيجابي أكثر من ذلك مثل إجبار إسرائيل على الإنسحاب.

في قضايا أيضاً تمس الدول الكبرى كان مجلس الأمن يكيل بمكيالين مثل قضية لوكيربي حيث يعلى الإعتبارات السياسية ويرضخ لإرادة الولايات المتحدة فيصدر قراراً ضد ليبيا متجاهلاً الإعتبارات القانونية، أن تقوم دولة بتسليم رعاياها للمحاكمة في دولة أخرى.

بعبارة أخرى، القضايا المتعلقة بالدول الكبرى أما أن تحل خارج الأمم المتحدة أو أن تتعامل معها الأمم المتحدة بمكيالين وبإختصار لا يمكننا القول أن الأمم المتحدة فشلت دائماً أو أنها نجحت وحققت ما كنا نأمله منها.

وفي نظر البعض أثبتت مأساة البوسنة والهرسك والسقوط المتتابع للمناطق الأمنة في يد الصرب والمعاناة الشديدة التي لقيها مئات الآلاف من اللاجئين، غياب مصداقية الأمم المتحدة عندما فرضت حظر السلاح على البوسنة في حين يتدفق السلاح دون عائق على المعتدين الصرب، وغياب مصداقية مجلس الأمن الذي لم

(١) - ألفت الآغا، حسن نافعة، طه عبدالعليم، حسن أبو طالب، الأمم المتحدة في خمسين عاماً، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، (١٩٩٦).

يستطيع ضمان احترام قراراته التي أنشأت تلك المناطق الآمنة، وغياب مصداقية قوات حفظ السلام التي تحولت إلى عبء على البوسنة بدلاً من أن تكون عوناً على سلامها.

ويمكن القول أن الأمم المتحدة تحولت إلى كبش فداء حيث يطلب منها تنفيذ مهام مستحيلة دون رصد القوة الكافية للقيام بها على سبيل المثال - قرار حماية المناطق الآمنة والذي إعتد في إطار الباب السابع من الميثاق أي أنه ينفذ بالقوة لم يتم توفير سوى 8 آلاف جندي من حوالي 36 ألفاً يتطلبهم تنفيذ المهمة، وإن تم إستكمال هذا العدد فيما بعد على فترات متباعدة بعد تصاعد وتأزم الموقف. بالإضافة إلى ذلك لم يزود الجنود بالسلاح المناسب لتنفيذ المهمة وبالتالي فقد طلب من قوات حفظ السلام حماية سلام لم يكن قائماً، وإقامة مناطق آمنة دون توفير القوة اللازمة.

يجب البحث عن دور القوى الكبرى والعظمى في تحويل الأمم المتحدة والأمين العام إلى كبش فداء ومركز لهجوم الصحافة بهدف حل الصراعات والقضايا خارج إطار الأمم المتحدة مثلما حدث في الصومال وذلك برفض الولايات المتحدة وضع قواتها تحت قيادة الأمم المتحدة، ومثلما يحدث الآن من تدخل لحلف الناتو في البوسنة، لذا يجب عدم تحميل الأمم المتحدة هذه الأهداف والظروف. فالمسألة ليست تردد أو عجز الأمم المتحدة لأن إمكانياتها مستمدة من الدول الأعضاء.

وجدير بالذكر أن كثيرين وضعوا المأساة على رأس د. بطرس غالي لأنه مصري وعربي وجعلوه كبش فداء لعجز المنظمة الدولية وتخاذلها عن القيام بمهامها في البوسنة.

وفي مصر تضاربت الآراء حول الأمين العام فبعض الكتا في الصحف المعارضه والقومية هاجموه ووصلوا إلى حد المطالبة بأسقاط الجنسية عن بطرس غالي والبعض الآخر وصفه بالشهامة وتقهم حدود الدور الذي يقوم به.

لا شك أن صورة الأمم المتحدة قد شوهدت في الإعلام المصري بسبب التفسيرات المشوهة لدور الأمم المتحدة التي إستخدمت كساتر لمصالح الدول الكبرى. وقد أدى إختلاف مصالح أوروبا والولايات المتحدة والبوسنة إلى حدوث إجهاض متبادل لمبادرات الحل التي طرحها الطرفان، كما ساعد سقوط الإتحاد السوفيتي وسيطرة الولايات المتحدة على آلية التصويت على تشويه صورة الأمم المتحدة. وشوهدت الصورة أيضاً إلى أقصى حد ممكن أثناء مؤتمري السكان والتنمية والمرأة بسبب سيطرة التيار الرجعي على الإعلام العربي بشكل عام، بل أن وثيقة مؤتمر السكان والتنمية ترجمت بشكل مشوه. وهناك أسباب وقضايا أخرى ساهمت في تشويه صورة الأمم المتحدة في الإعلام المصري مثل النتيجة التي إنتهت إليها المفاوضات الخاصة بتمديد معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية في ظل إعفاء إسرائيل.

وعلى الجانب الآخر هناك بعض الأصوات في الصحافة المصرية قدمت نظرة موضوعية للأمم المتحدة وأشارت إلى مسؤولية الدول الكبرى (مثل محفوظ الأنصاري والسفير عمران الشافعي وأحمد يوسف القرعي وماجد عطيه ومحمد عبد المنعم وزكريا نيل، وكتابات في الأهرام ويكلى والأبدو<sup>(1)</sup>).

---

(١) - ألفت الآغا، حسن نافعة، طه عبدالعليم، حسن أبو طالب، الأمم المتحدة في خمسين عاماً، المرجع السابق.

## ثانياً: إيجابيات منه (اللامر المستمرة: (1)

أكبر إيجابيه تمثلت في العمل على تصفية الإستعمار:

- إسهامها في قضية سوريا ولبنان، في إجلاء القوات الإستعمارية من البلدين سنة 1946
- قضية أندونيسيا، حيث أشرفت على المفاوضات بينها وبين هولندا حيث إنتهت إلى إعتراف هولندا باستقلال أندونيسيا في ديسمبر 1949
- التدخل العسكري في حرب كوريا 1950 إلى 1953
- قضية ليبيا حيث وافقت الجمعية العامة سنة 1949 على المناداة بليبيا دولة مستقلة قبل 1952
- أزمة السويس حيث تدخلت القبعات الزرق سنة 1956 لحل الأزمة.
- إعلانها في 14 ديسمبر 1960 منح الإستقلال دول مستعمرة (منها: الكونغوالزائير سنة 1960 ، قبرص
- 1963 بين تركيا واليونان، الدومينيكا 1965 ، إستفتاء الصحراء الغربية 1965
- وقف القتال بين الهند وباكستان حول مشكلة كشمير 1965
- وقف إطلاق النار بين مصر وإسرائيل، والتدخل لحل النزاع بين العرب وإسرائيل في حرب 73
- التدخل في حل قضية لبنان 1982 وبين إيران والعراق سنة 1988
- 10- إحرار الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية على الإستقلال وهي 11 إقليمياً وإستنتت أقاليم USA
- إحرار ناميبيا على الاستقلال سنة 1990
- أما على المستوى السياسي والإجتماعي فتمثلت إيجابياتها في ما يأتي:
- تقديم المساعدة ل 55 بلداً في العالم بدعم العمليات الإدارية الخاصة بالانتخابات وعمليات المراقبة والتحقيق.
- إتاحة وسائل لتسهيل الإتفاقات الدولية، مثل إتفاقية قانون البحار التي حددت حقوق وواجبات الدول الساعية إلى إستغلال ثروات البحر.
- تمديد معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية التي حظيت بالقبول لأول مرة.
- الإتفاق في مؤتمر قمة الارض في ريودي جانيرومن أجل إبقاء الغازات الدفينة في حدود مأمونة.
- معالجة قضايا الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعي في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية سنة 1995 ، ومد الدول المتخلفة برؤوس الاموال وبالخبرة البشرية للتنمية.

(١) - إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، (١٩٨٦).

- حماية حقوق الانسان وإصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة... 1948

## ثالثاً: سياسات دور الأمم المتحدة:

- لها طابع إنتقائي لعمل قوات حفظ السلام التابعة لها وهوما يناقض مع روح ونص ميثاق المنظمة الدولية ذاتها، كما أن نظام حق النقض وعدم وضوح الأساس القانوني يغذيان مثل هذه الإنتقائية بدرجة متصاعده.
- إستخدامها الأساليب مورثة عن حقبة الحرب الباردة في التعامل بنمط الصراعات المتزايدة لا تتواءم مع الضوابط والمعايير وطبيعتها الجديدة كونها بحاجة إلى تطوير أساليبها.
- لا تتخذ سياسات معينة وسريعة تمنع الإنزلاق إلى العنف والصراع.
- لم تطور بعد ويصعب عليها في المستقبل أن تطور أي إمكانيات تخايرية.
- عدم دمجها لكل أنواع التكاليف المتعلقة بأنشطة حفظ السلام داخل الميزانية السنوية للأمم المتحدة
- عدم وجود صندوق إحتياطي لحفظ السلام ليسهل من الإنتشار والتوظيف السريع لهذه القوات عند الضرورة.

## رابعاً: صعوبات وجهت للهيئة:

- المشكلة المالية.
- عدم تمتعها بسلطة عالمية.
- عدم التجانس في الاتجاهات السياسية للدول والاعضاء سابقاً.
- رفض الدول العظمى تقديم الدعم العسكري إلى الهيئة التي تلجأ حينها إلى الدول الضعيفة.
- عدم دقة التعريفات الجمركية وكذا القوانين في موثوقيتها.
- تقييم دور الهيئة: لم تكن حلول هيئة الامم المتحدة كافية، فقد محاولاتها مجرد تهدئة للوضع، وهي تنجح دائماً في المشكلات التي لا تتدخل فيها الدول الكبرى وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية، فإن تدخل الهيئة شلت حركتها كما جرت العادة إذ يستعمل حق الفيتو، إضافة إلى بقائها عاجزة في

حل القضية الفلسطينية، وقضايا الشرق الأوسط، وهي لا تفعل الشيء الكثير حيال إعتداءات الدول القوية على الدول والشعوب الضعيفة.

## خامساً: نتائج الدراسة:

من خلال ما قامت به هذه الدراسة من عرض وتحليل لدور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية منذ عام ١٩٩١ وفي عام ٢٠١٢، وبين العلاقة بين متغيرات الدراسة فقد وضعت مجموعة من الفرضيات، وإنطلقت ساعيةً لتأكيد ما أوفيتها، وتبين من خلال هذه الدراسة أنه يوجد دور مهم لمنظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية منذ عام ١٩٩١ - ٢٠١٢ .

فقد توصلت الدراسة إن الأمم المتحدة ليست حكومة عالمية ولن تكون كذلك، هي ليست مؤسسة لإعادة توزيع الثروة تأخذ من الأمم الغنيمة لتعطي الأمم الفقيرة، وليست الأمم المتحدة جهازاً بيروقراطياً قوياً له جدول أعماله الخاص، وهي ليست وكالة للتعاقد بين الدول لأغراض الأمن الدولي، وليست لها أي قدرة عسكرية على الإطلاق عدا السلطة والقوات التي توفرها الدول الأعضاء، ولكنها مع هذا كله هي الأمل ربما الوحيد والضمان الرئيسي لتعزيز السلام والأمن وتدعيم التنمية العالمية، وحماية حقوق الإنسان، وهي الإطار المشترك الوحيد لتعزيز القانون الدولي.

أما فيما يتعلق يتعلق بالفرضية الرئيسية مفادها أن هناك علاقة إرتباطية بين دور هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة وبين تنظيم العلاقات السياسية الدولية، تبين من الدراسة ما يلي:

- تبين وجود علاقة إرتباطية بين دور هيئة الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩١ وحتى عام ٢٠١٢ وذلك ثابت من خلال دورها في عمليات حفظ السلام والأمن والسلم الدوليين وتطورها من خلال هذه الدراسة أما فيما يتعلق بالفرضية الفرعية المنبثقة عن الفرضية الرئيسية ومفادها :
- بأن هناك علاقة إيجابية بين دور هيئة الأمم المتحدة وبين دور الدول الكبرى في تنظيم أدوارها تجاه المناطق غير المستقرة عالمياً، فقد أثبتت الدراسة بنفي هذا الدور الإيجابي بين المنظمة وهذه الدولة كون هذه الدول الكبرى تتبع المزاجية في تحديد معنى الإستقرار في الدول من كدما بناءً على مصالحها مع هذه الدول وذلك واضح من خلال أدوارها في الصراع في الشرق الأوسط والربيع العربي والثورة السورية والصراع الفلسطيني خصوصاً وحققها في منح الفيتو في الوقت الذي تراه مناسباً لها وفق مصالحها الشخصية .

- أما فيما يتعلق بالفرضية الفرعية الثالثة التي تفيد بأنه يوجد علاقة إرتباطية بين مساهمة الدول الكبرى في تحقيق السلم الدولي وبين مجمل الدول والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لتحقيق متطلبات مفهوم الاعتماد المتبادل، فقد أثبتت هذه الدراسة بأنه يوجد علاقة إرتباطية أصلية ولا غنى عنها بين مساهمة الدول الكبرى في تحقيق السلم الدولي وبين مجمل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لتحقيق متطلبات مفهوم الاعتماد المتبادل رغم أنه لا يوجد ترتيب معين لأولوية هذه الأدوار من حيث تبني القضايا ولكن يوجد نوع من الترابط بين تلك القضايا وغالباً ما تكون النزوح السلمي لدى الدول .

## سائلاً: التوصيات

### توصيات الدراسة :

من خلال إطلاع الباحث على الكثير من الأدبيات والدراسات السابقة ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بموضوع الدراسة، سواء أدبيات تتعلق بالمنظمات الدولية والعلاقات الدولية بشكل عام أو في منظمة الأمم المتحدة بشكل خاص، فقد توصل الباحث إلى عدد من التوصيات داعياً كل المهتمين إلى مراعاتها وأخذها على محمل الجد للأهمية، وهي ما يلي:

### توصي الدراسة :

١- تناولت موضوع توسيع مجلس الأمن وما تثيره من جدل. ورأت أن تشكيل الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية كان مستنداً إلى ظروفها ومتكناً على نتائجها مما منح الدول الخمس الكبار وقتئذ حق الفيتو، وهو الأمر الذي من المستحيل بعد خمسين عاماً على تلك الظروف أن يكون سائداً بنفس المقياس خاصة بعد إنتهاء الحرب الباردة التي كانت نهايتها بالكامل نتيجة للنهاية الدرامية للإتحاد السوفيتي. هذا بالإضافة إلى أن ألمانيا التي كانت تعاني الهزيمة واليابان أصبحت الآن أكبر قوة إقتصادية في عالم أصبحت القوى الجديدة للإقتصاد. ولا شك أن هذه المتغيرات تستوجب رؤية جديدة وجادة للمنظمة سواء في مصادر النفوذ إما بزوال حق الفيتو أو بإعتبار موازين قوة هذا العصر، فتضاف ألمانيا واليابان وتضاف إليها القارة الأفريقية أيضاً. المطروح الآن هو توسيع عضوية مجلس الأمن، الذي يضم حالياً ١٥ دولة منها ٥ دائمة و ١٠ تجدد كل عامين. وهذا لكي يتاح للدول الأخرى أن تكون لها كلمة في المجلس وهناك دول مؤثرة في محيطها الإقليمي مثل المكسيك والبرازيل في أمريكا اللاتينية ومصر في الشرق الأوسط والمنطقة العربية

والهند في آسيا. وهناك الآن إتفاق بين عدد كبير من الدول حول توسيع رقعة العضوية داخل المجلس بمقاعد دائمة لعدد أكبر للدول الرائدة في تجمعات إقليمية معينة. ويبقى الخلاف الأساسي هو: هل تمنح هذه الدول مقاعد دائمة بالإضافة إلى حق الفيتو أم يقتصر هذا الحق على الخمس الكبار؟ وهناك أيضاً المنطق الذي يقول أن مثل هذه الإضافات إلى الدول التي تتمتع بحق الفيتو هي الأيسر سبيلاً عن المطالبة بإلغاء حق الفيتو مطلقاً. وفي حال القبول بزيادة عدد الدول التي تتمتع بحق الفيتو فمن الضروري تعديل النص السائد الآن بحيث لا يعني إعتراض دولة واحدة من تلك الدول في مجلس الأمن إنه كاف لإسقاط أي مشروع مطروح أمام المجلس وإنما يلزم لإسقاط أي مشروع أن تصوت لإلغائه غالبية الدول المتمتعة بهذا الحق. لا شك أن الأمم المتحدة والتي أصبح عددها ١٨٥ دولة منذ ١٩٤٥ في حاجة ماسة إلى إصلاح وخاصة مجلس الأمن وهو الوحيد في الأمم المتحدة المخول له باستخدام القوة. فاليوم ٨% فقط من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يتم تمثيلها في مجلس الأمن. فالعالم المتقدم يحظى بتمثيل مرتفع جداً، ضمن الخمس دول الأعضاء الدائمين (الولايات المتحدة الأمريكية - بريطانيا - فرنسا - روسيا - والصين) هناك ثلاث دول أوروبية. أما العالم النامي في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية فتمثله في الصين فقط. هناك إتفاق عام على أن القوتين الإقتصاديتين اليابان وألمانيا يجب أن يكونا عضوين دائمين، وأن يزداد عدد الدول الأخرى غير الدائمة عن عشر دول. إلا أن هذا سوف يزيد أيضاً من التمثيل الأوروبي بالإضافة إلى سيطرة العالم المتقدم وتظل الدول النامية غير ممثلة التمثيل الكافي.

٢- إلغاء العضوية الدائمة والتحول إلى العضوية الدورية المؤقتة.

٣- عن تطوير الأمم المتحدة أيضاً هناك الإشارة إلى التكليف الذي أعطى للدكتور بطرس غالي في قمة ريودي جانيرو، بعمل ما يسمى بأجندة السلام والذي وضع فيها رؤية نحو تطوير الأمم المتحدة. ويجب الإعتراف بأن العبرة ليست في وضع ميثاق جيد. وإنما العبرة بأن يكون هذا الميثاق إنعكاساً صادقاً لواقع المجتمع الدولي. وكان هناك إتفاق على أن أجندة السلام خطة أكثر من ممتازة إذا أتيح لها أن تخرج إلى حيز الوجود وخاصة عملية الدور الوقائي للأمم المتحدة في مجال السلام بحيث لا يكون التفكير في التدخل في المشكلة بعد حدوثها، بل تهيئة المناخ الذي يتيح السلام بأن تكون هناك متابعة من الأمم المتحدة ورؤية لها وموظفون يتابعون بؤر التوتر التي يمكن أن تؤدي لنشأة نزاع وبالتالي يوجهون المنظمة الدولية للتدخل قبل أن يتفاقم النزاع. وهذا دور هام جداً في المجال الوقائي.



٤- تعديل الميثاق لزيادة الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة والإعتراف له بمسؤوليات وتكليفات سياسية من الجمعية العامة ومجلس الأمن. كما لا بد أن يتم التفكير في كيفية تفعيل دور محكمة العدل الدولية وإعطائها إختصاصاً أكبر في حل النزاعات ذات الطابع القانوني.

٥- أن تصبح المنظمة العالمية مستقلة مالياً بحيث يمكن سد الطريق أمام محاولات إستخدام المساهمات والحصص المالية التي تدفعها الدول الأعضاء كورقة ضغط لتنفيذ سياسات معينة. المصدر الأخطر للضغط يأتي بطبيعة الحال من جانب أصحاب المساهمات المالية الكبيرة. ويمكن إيجاد مصادر أخرى لتمويل الأمم المتحدة مثل فرض الرسوم على إستخدام مرافق دولية أو رسوم على تغيير العملات أو على تذاكر شركات الطيران الدولية. إلا أن التساؤل هنا هو هل ستسمح الدول الأعضاء للأمم المتحدة بإيجاد مصادر أخرى لميزانيتها بعيداً عن مساهمات هذه الدول .

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر:

- (١) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: لبنان.
- (٢) مركز الدراسات الإستراتيجية، الجامعة الأردنية، عمان: الأردن.
- (٣) وزارة الخارجية الأردنية.
- (٤) جامعة آل البيت ، المكتبة الهاشمية، المفرق، الأردن.
- (٥) وزارة العدل الأردنية، محكمة بداية الزرقاء، الأردن.
- (٦) نقابة المحامين النظاميين الأردنيين.

### ثانياً: الكتب:

- (١) إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، . (١٩٨٦)
- (٢) أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، . (١٩٩٦)
- (٣) أحمد عبد البديع، العلاقات الدولية: أصولها وقضاياها المعاصرة، مكتبة عين شمس، القاهرة، (١٩٩٦)
- (٤) ألفت أغا ، حسن نافع، طه عبد العليم ، حسن أبو طالب، الأمم المتحدة في خمسين عاماً، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، . (١٩٩٦)
- (٥) جمال ندا، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (١٩٨٦).
- (٦) حسن نافع، مبادئ علم السياسة، مكتبة الشروق الدولية، عمان: الأردن ، . (٢٠٠٧)
- (٧) خليل أحمد خليل، ملحق موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر: بيروت، . (٢٠٠٤)
- (٨) رشاد السيد، القانون الدولي العام، دائرة المكتبة الوطنية، عمان: الأردن، . (٢٠٠٥)
- (٩) سعد توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، عمان: الأردن (٢٠٠٦)

- (١٠) عبد الغفار القصبى، التحليل السياسي ومناهج البحث، مكتبة الآداب، القاهرة، (٢٠٠٤).
- (١١) عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، جامعة عمان الأهلية، عمان:الأردن، (٢٠٠٢).
- (١٢) عدي صدام حسين، عالم مابعد الحرب الباردة، دار المنصور للنشر، بغداد، (٢٠٠٣).
- (١٣) علا غازي عباسي، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، طباعة المطبعة الإقتصادية، عمان:الأردن (٢٠١٢).
- (١٤) غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، عمان:الأردن، (١٩٨٨).
- (١٥) محمد الشافعي، المنظمات الدولية:دراسة قانونية سياسية، منشأة المعارف للنشر، الأسكندرية، (١٩٧٤).
- (١٦) محمد بدوي، مدخل إلى عالم العلاقات الدولية، الدار المصرية للطباعة، بيروت، (١٩٧١).

## ثانياً: المراجع:

- (١) منير محمود بدوي السيد (د، ت)، الاتجاهات الحديثة في دراسة النظام الدولي منذ إنتهاء الحرب الباردة، بحث مقدم إلى اللجنة الدائمة للعلوم السياسية، مصر، أسيوط:كلية التجارة (د،ن).
- (٢) محمد، سلمت (د، ت) ، العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية(د،ن).

## رابعاً: المصموم:

- (١) صحيفة الدستور، الأردن
- (٢) صحيفة الأنباط، الأردن
- (٣) مجلة السياسة الدولية
- (٤) مجلة الدبلوماسي الأردني
- (٥) مجلة الدبلوماسي العالمي

## خامساً: الدوريات:

- ١) خليل أحمد خليل، ملحق موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، (٢٠٠٤)
- ٢) د. جهاد عودة، فكرة ومفهوم الإعتماد المتبادل، (٢٠٠٩)
- ٣) محمد سلمات، العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية.
- ٤) منير محمود بدوي، الإتجاهات الحديثة في دراسة النظام الدولي منذ إنتهاء الحرب الباردة، مبحث مقدم إلى اللجنة الدائمة للعلوم السياسية، كلية التجارة، أسيوط: مصر.

## سادساً: الأئرنف:

[www.madariss.fr/arabe/index.htm](http://www.madariss.fr/arabe/index.htm)

تاريخ الزيارة 10/4/2013

[www.lawjo.net/?q=search/noode/](http://www.lawjo.net/?q=search/noode/)

تاريخ الزيارة ٢٥/٢/٢٠١٣

[www.en.wikipedia.org/wiki/cold\\_war](http://www.en.wikipedia.org/wiki/cold_war)

تاريخ الزيارة 15/1/2013

[www.ejabat.google.com/thread?tid](http://www.ejabat.google.com/thread?tid)

تاريخ الزيارة 12/5/2013

[www.ao\\_academy.org/ar/library/](http://www.ao_academy.org/ar/library/)

تاريخ الزيارة 10/5/2013

[www.ar.wikipedia.org/wiki/الحرِب\\_الباردة](http://www.ar.wikipedia.org/wiki/الحرِب_الباردة)

تاريخ الزيارة ٨/٣/٢٠١٣

[www.aljazeera.net/home/search?q=](http://www.aljazeera.net/home/search?q=)

تاريخ الزيارة 23/3/2013

[www.un.org/ar/abotun/history](http://www.un.org/ar/abotun/history)

تاريخ الزيارة 5/2/2013

[www.elmogaz.com/weekly-pdf](http://www.elmogaz.com/weekly-pdf)

تاريخ الزيارة 10/4/2013

[www..archr.eu/art٧٥.htm](http://www..archr.eu/art٧٥.htm)

# الملحق

## الملحق :

ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

ميثاق الأمم المتحدة:

الديباجة:

نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا :

- أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف،
- وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،
- وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،
- وأن ندفع بالرفعي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جومن الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعترمنا

- أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار ،
  - وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي،
  - وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيَّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ،
  - وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،
- قد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض.

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تُسمّى "الأمم المتحدة".

## الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها

### مادة: 1

#### مقاصد الأمم المتحدة هي:

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإلزامتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتندرج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
4. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

### المادة: 2

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

٣. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
٤. يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".
٥. يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.
٦. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
٧. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

### الفصل الثاني في العضوية:

#### المادة: 3

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدّق عليه طبقاً للمادة 110، وكذلك الدول التي وقّعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدّق عليه.

#### المادة: 4

١. العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلم، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

٢. قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن

#### المادة: 5



يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبّله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

#### المادة: 6

إذا أمعن عضو من أعضاء " الأمم المتحدة " في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن.

### الفصل الثالث في فروع الهيئة:

#### المادة: 7

- (١) تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة:
- (٢) جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة.
- (٣) يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

#### المادة: 8

لا تفرض " الأمم المتحدة " قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

### الفصل الرابع في الجمعية العامة:

#### المادة 9 :

١. تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء " الأمم المتحدة ".
٢. لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة في وظائف الجمعية وسلطاتها.

## المادة 10:

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

## المادة: 11

(١) للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

(٢) للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو كليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

(٣) للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.

(٤) لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

## المادة 12:

١. عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.
٢. يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء " الأمم المتحدة " إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفرغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

## المادة: 13

## 1) تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

- أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.
- ب - إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2) تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى في ما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) (بينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق).

### المادة: 14

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

### المادة: 15

- 1) تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرّر لها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.
- 2) تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

### المادة: 16

تباشر الجمعية العامة الوظائف الرسمية التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

### المادة: 17

١. تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدّق عليها.
٢. يتحمّل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرّها الجمعية العامة.

٣. تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 وتصدّق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدّم لها توصياتها.

#### التصويت:

المادة: 18

١. يكون لكل عضو في " الأمم المتحدة " صوت واحد في الجمعية العامة.
٢. تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى) ج (من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في " الأمم المتحدة " ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.
٣. القرارات في المسائل الأخرى - ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين - تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة 19 :

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

#### الإجراءات:

المادة: 20

تجتمع الجمعية العامة في أحوار انعقاد عادية وفي أحوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أحوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء " الأمم المتحدة. "

## المادة: 21

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

## المادة: 22

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

## الفصل الخامس في مجلس الأمن – تأليفه:

## المادة 23 :

١. يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.

٢. ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

٣. يكون لكل عضوفي مجلس الأمن مندوب واحد.

## الوظائف والسلطات:

## المادة: 24

١. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

٢. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

٣. يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتتظر فيها.

#### المادة: 25

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

#### المادة: 26

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" الوضع منهاج لتنظيم التسليح.

#### في التصويت:

#### المادة: 27

١. يكون لكل عضوين أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
٢. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
٣. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

#### في الإجراءات:

#### المادة: 28

١. ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضوين أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.
٢. يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضوين أعضائه - إذا شاء ذلك - بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

٣. لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

#### المادة: 29

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

#### المادة: 30

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

#### المادة: 31

لكل عضو من أعضاء " الأمم المتحدة " من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

#### المادة: 32

كل عضو من أعضاء " الأمم المتحدة " ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في " الأمم المتحدة " إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء " الأمم المتحدة ".

#### الفصل السادس في حل المنازعات حلاً سلمياً:

#### المادة: 33

١. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

٢. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

#### المادة: 34

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

### المادة: 35

١. لكل عضوين " الأمم المتحدة " أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.
٢. لكل دولة ليست عضواً في " الأمم المتحدة " أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.
٣. تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقاً لهذه المادة.

### المادة: 36

١. لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.
٢. على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.
٣. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

### المادة: 37

١. إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.
٢. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.



## المادة 38 :

لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

## الفصل السابع فيما يتخذ من الأعمال:

في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

## المادة: 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

## المادة: 40

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

## المادة: 41

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء " الأمم المتحدة " تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

## المادة 42 :

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء " الأمم المتحدة. "

#### المادة: 43

١. يتعهد جميع أعضاء " الأمم المتحدة " في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.
٢. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.
٣. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء " الأمم المتحدة " أو بينه وبين مجموعات من أعضاء " الأمم المتحدة "، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

#### المادة 44 :

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

#### المادة:45

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣ .

#### المادة: ٤٦

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

#### المادة: ٤٧

١. تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

٢. تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضوفي " الأمم المتحدة " من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضوفي عملها
٣. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد
٤. للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

#### المادة ٤٨

١. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.
٢. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

#### المادة ٤٩

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

#### المادة ٥٠

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

#### المادة ٥١

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

## الفصل الثامن: في المنظمات الإقليمية

### المادة ٥٢

١. ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام منظمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه المنظمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.
٢. يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه المنظمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.
٣. على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.
٤. لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥.

### المادة ٥٣

١. يستخدم مجلس الأمن تلك المنظمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما المنظمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعروفة في الفقرة ٢ من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في المنظمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.
٢. تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

### المادة ٥٤

- يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى منظمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

## الفصل التاسع: في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

### المادة ٥٥

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتنسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

### المادة ٥٦

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥.

### المادة ٥٧

١. الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام المادة ٦٣.

٢. تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

### المادة ٥٨

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

### المادة ٥٩

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة ٥٥.

## المادة ٦٠

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

## الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

### التأليف :

## المادة ٦١

١. يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

٢. مع مراعاة أحكام الفقرة ٣، ينتخب ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويحوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.

٣. في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً، يختار سبعة وعشرون عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقاً للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

٤. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

### الوظائف والسلطات :

## المادة ٦٢

١. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك

الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

٢. وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

٣. وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

٤. وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة".

#### المادة ٦٣

١. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة ٥٧ تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

٢. وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

#### المادة ٦٤

١. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

٢. وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

#### المادة ٦٥

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

#### المادة ٦٦

١. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.

٢. وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.

٣. يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع مع الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

#### التصويت:

#### المادة ٦٧

١. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.
٢. تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

#### الإجراءات

#### المادة ٦٨

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

#### المادة ٦٩

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

#### المادة ٧٠

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة.

#### المادة ٧١



للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

#### المادة ٧٢

١. يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.
٢. يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

### الفصل الحادي عشر: تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

#### المادة ٧٣

يقرر أعضاء الأمم المتحدة - الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي - المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

(ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأمانى السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.

(ج) يوطدون السلم والأمن الدولي.

(د) يعززون التدابير الإنسانية للرفي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك.

(هـ) يبرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم

التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

#### المادة ٧٤

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل - كسياساتهم في بلادهم نفسها - يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

### الفصل الثاني عشر: في نظام الوصاية الدولي

#### المادة ٧٥

تنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى إتفاقات فردية لاحقة ولإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

#### المادة ٧٦

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي؛

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية؛

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض؛

( د ) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء " الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة ٨٠.

#### المادة ٧٧

١. يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية :

( أ ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب؛

( ب ) الأقاليم التي قد تقطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية؛

( ج ) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

٢. أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

#### المادة ٧٨

لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة " الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

#### المادة ٧٩

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرأ بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعينها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بالانتداب أحد أعضاء " الأمم المتحدة". وهذا مع مراعاة أحكام المادتين ٨٣ و ٨٥ في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

#### المادة ٨٠

١. فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد ٧٧ و ٧٩ و ٨١ وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلاً أو تخريجاً من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق

لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافاً فيها.

٢. لا يجوز أن تؤول الفقرة الأولى من هذه المادة على أنها تهيب سبباً لتأخير أو تأجيل المفاوضات في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقاً للمادة ٧٧ أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

#### المادة ٨١

يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها.

#### المادة ٨٢

يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقاً لنص المادة ٤٣.

#### المادة ٨٣

١. يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

٢. تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة ٧٦ بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.

٣. يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية - مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن - في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصاً بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

#### المادة ٨٤

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضاً بالدفاع وإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

## المادة ٨٥

١. تباشر الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.
٢. يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملاً تحت إشرافها.

## الفصل الثالث عشر: في مجلس الوصاية

التأليف :

## المادة ٨٦

١. يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم :
  - (أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية؛
  - (ب) الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة ٢٣ الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية؛
  - (ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات .
٢. يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلاً بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

الوظائف والسلطات:

## المادة ٨٧

- لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية عاملاً تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:
- (أ) أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.
  - (ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.
  - (ج) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.
  - (د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقاً للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

## المادة ٨٨

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية العامة موضوعاً على أساس هذه الأسئلة.

## الفصل الرابع عشر: في محكمة العدل الدولية

### المادة ٩٢

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

### المادة ٩٣

١. يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢. يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

### المادة ٩٤

١. يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

٢. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

### المادة ٩٥

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

### المادة ٩٦

( أ ) لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

(ب) ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تآذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

### الفصل الخامس عشر: في الأمانة

#### المادة ٩٧

يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

#### المادة ٩٨

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلفها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

#### المادة ٩٩

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

#### المادة ١٠٠

١. ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبه تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

٢. يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

#### المادة ١٠١

١. يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

٢. يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة.

٣. ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.

## الفصل السادس عشر: أحكام متنوعة

### المادة ١٠٢

١. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

٢. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".

### المادة ١٠٣

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

### المادة ١٠٤

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

### المادة ١٠٥

١. تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

٢. وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

٣. للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.



## الفصل السابع عشر: في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

### المادة ١٠٦

إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقاً للمادة ٤٢، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر سنة ١٩٤٣ هي وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

### المادة ١٠٧

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

## الفصل الثامن عشر: في تعديل الميثاق

### المادة ١٠٨

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة.

### المادة ١٠٩

١. يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.
٢. كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقاً لأوضاعهم الدستورية.

٣. إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن.

### الفصل التاسع عشر: في التصديق والتوقيع

#### المادة ١١٠

١. تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية.
٢. تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه.
٣. يصبح هذا الميثاق معمولاً به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولاً خاصاً بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقعة على الميثاق.
٤. الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

#### المادة ١١١

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء. ويظل الميثاق مودعاً في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صوراً معتمدة منه.

وقد وقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق مصداقاً لما تقدم. صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو سنة ١٩٤٥.